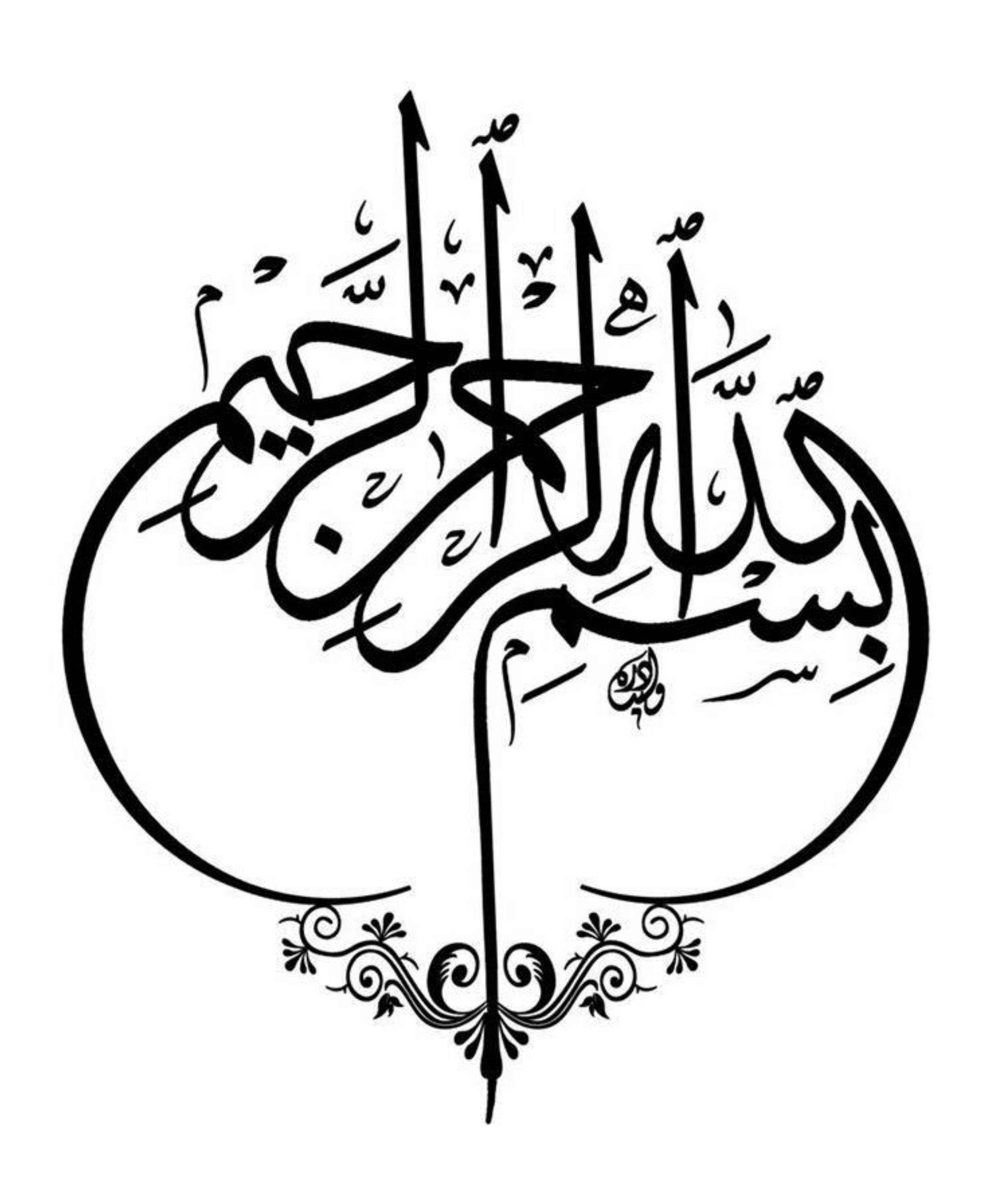
تحقيق القول في مسألة العذر بالجهل عند ابن تيمية وابن القيم

عرضا ودراسة

إعداد:

أبو آلاء توفيق الجزائري


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقديما وأنا أسمع من بعض المعاصرين أنّ من أشد المسائل غموضًا، وأكثرها دقة وخفاء، وظاهر نصوصها الاضطراب في تراث شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم هي مسألة العذر بالجهل، وبسبب هذه المسألة حدث اختلاف كبير بين الباحثين المعاصرين في تحرير مذهبهما في هذه المعضلة، فأقدمت على قراءة كتبهما، ومحاولة فهمها، فرأيت عجبا من دقة فهمهما لهذه المسألة، وغزارة علمهما وكثرة اطلاعهما على مهماتها، وعلمت أن ما ذكره المعاصرون من ذلك الاضطراب كان بسبب خفاء أصول المسألة، وعدم جمع النصوص فيها.

وقد اجتهدت بعد عون الله في جمع نصوصهما في تلك المسألة ونظم معانيها على نسق متسق منها حتى نظفر بجواب يحسم الاختلاف الكبير الحاصل في تحرير مذهبهما فيها، ويحقق أحد القولين المنسوبين لهما.

فجاء هذا البحث، وجعلته بعنوان: (تحرير القول في مسألة العذر بالجهل عند ابن تيمية وابن القيم عرضا ودراسة).

أهداف البحث:

١-جمع كلام ابن تيمية وابن القيم المتفرق في مسألة العذر بالجهل، للإلمام بأطراف المسألة.

٢-التعرف على أقوالهم في تلك المسألة، وأنها متّفقة غير مختلفة.

٣-التعرف على حججهم في المسألة وما يتّصل بها.

٤-ترتيب أقوالهم وحججهم ترتيباً مناسبا، ليستفيد منه الطالب الحائر.

خطة البحث:

المقدمة، وتشمل: أهمية البحث وأهدافه وهيكله.

التمهيد، ويشمل: مجمل اعتقاد ابن تيمية وابن القيم في مسألة العذر بالجهل.

الباب الأول: موقف ابن تيمية وابن القيم من العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

المبحث الأول: تقريرات الإمامين في نفي العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

المبحث الثاني: حجج وبراهين الإمامين في بطلان العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

المبحث الثالث: مستند الإمامين في التفريق بين كفر الجهل والشرك وبين كفر التولي والتكذيب.

الباب الثاني: موقف ابن تيمية وابن القيم من العذر بالجهل في الشرائع ومسائل الصفات.

المبحث الأول: مستند الإمامين في إثبات العذر بالجهل في الشرائع ومسائل والصفات.

المبحث الثاني: قاعدة ابن تيمية في تكفير أهل البدع.

المبحث الثالث: تفريق الإمامين بين المسائل الظاهرة والخفية في صفة قيام الحجة.

المطلب الثالث: شبهات وردود في مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث.

تمهيد

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن مسألة العذر بالجهل متعلقة بباب عظيم وخطير هو باب الأسماء والأحكام، أي الألفاظ المتعلقة بالدين، وما يجري عليها من أحكام في الدنيا والآخرة. (١)

ويدخل تحت الأسماء قسمان:

القسم الأول :الأسماء الممدوحة شرعا، مثل :المسلم، والمؤمن.

القسم الثاني :الأسماء المذمومة شرعا، مثل :المشرك، والكافر، والفاسق.

وأما الأحكام فيدخل أيضا تحتها قسمان:

القسم الأول :الأحكام المتعلقة بالدنيا، مثل :الصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين، والمولاة والمعاداة، ونحو ذلك.

القسم الثاني :الأحكام المتعلقة بالآخرة، مثل :دخول الجنة، ودخول النار، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: "وتنازع الناس في " الأسماء والأحكام "، أي: في أسماء الدين، مثل: مسلم ومؤمن وكافر وفاسق، وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة." (٢)

فمن تكلم في مسألة العذر بالجهل وعلاقتها بهذا الباب بناء على أصوله وضوابطه المبنية على كتاب الله وسنة النبي صل الله عليه وسلم وفهم السلف، فإنك ستجد كلامه منضبطا لا يتناقض –بإذن الله –بقدر التزامه بتلك الأصول والضوابط الشرعية.

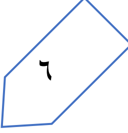
فإن عامة من جانب الصواب في هذه المسألة وما يترتب عليها من أسماء وأحكام، هو بسبب عدم الإمعان في معرفة أصولها وضوابطها التي بيّنها الأئمة، واعتمدوا في تقريرها على دلائل الكتاب والسنة.

ومن هؤلاء الأئمة الذين بيّنوا تلك الأصول والضوابط شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، وقد اعتمدوا عليها في دحض شبهات أهل الإفراط والتفريط من خوارج ومرجئة، ويمكن إرجاع تلك الأصول والضوابط إلى ما يلي:

---

١) انظر : مجموع الفتاوى (١٣/٣٨)

(٢) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨)



أولا: أن العذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) العذر في إطلاق اسم الكفر على من وقع في الشرك.

٢) العذر في التعذيب يوم القيامة.

٣) العذر في القتال في الدنيا.

فمنهج ابن تيمية وابن القيم في اسم المشرك، والجاهلي، والظالم، والمفتري، والمفسد ونحو ذلك من أسماء الذم، أنها أسماء تثبت قبل مجيء الرسالة وإقامة الحجة، وأن ثبوت التسمية بالمشرك إنما هي متوقفة على قيام المسمى بأفعال المشركين، وهذا كفر قبل الخبر لمخالفة العقل والفطرة وميثاق الإشهاد، ولا يتوقف على إقامة الحجة وليس له علاقة بالعذر بالجهل من جهة الحقائق والمسميات.

وذلك أن جهة العذر بالجهل وإقامة الحجة إنما هي في إنزال العقوبة على المشرك في الدنيا، ولحوق العذاب به والحكم بخلوده في النار في الآخرة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

ثانيا: من عبد غير الله عز وجل لا يجوز أن نسميه مسلما، سواء أكان كافرا أصليا أو منتسبا، إذ العبرة بالحقائق والمسميات، فلا تأثير لكون المرء ينتسب إلى الإسلام وليس يدين بحقيقة الإسلام دين التوحيد، فلا إسلام لمن لا توحيد له، وإن زعم أنه مسلم، وإن كان لا يعذب على شركه قبل قيام الحجة، أما إن مات على ذلك فلا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ثالثا: أما ما دون ذلك من المسائل لمن ثبت له عقد الإسلام فالعذر فيها على قسمين:

١) المسائل الظاهرة والمعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصيام وكذا حرمة الخمر والزنا ونحو ذلك، فهذه الجهل بها ليس كفرا لذاته، وإنما مناطه: التكذيب والجحود لأخبارها، ولهذا يجوز العذر بالجهل فيها لمن لم يعتقد الوجوب والتحريم وكان حديث عهد بإسلام أو ممن نشأ ببادية بعيدة، أو ببلاد كفر، لمظنة الجهل بأخبارها وعدم بلوغ الخطاب إليه، وإلا لم يعذر.

٢) المسائل الخفية كبعض الأسماء والصفات التي لا تستلزم الجهل بالله، وبعض مسائل الإيمان والقدر، وكذا مسائل الفقه الفرعية غير المعلومة من الدين بالضرورة، أو غير المشتهرة علما في العامة، فهنا يعذر بالجهل فيها من غير تقييد بحداثة الإسلام ونحو ذلك.

هذا مجمل القول في تحرير القول في مسألة العذر بالجهل عند ابن تيمية وابن القيم، وإليك تفصيله في الأبواب الآتية.

الباب الأول

تحقيق قول ابن تيمية وابن القيم في مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تقريرات ابن تيمية وابن القيم في نفي العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

فقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم في عدة مواطن بأنّهما لا يعذران بالجهل في الشرك الأكبر، وأن كل من عبد غير الله فهو مشرك، وإن كان جاهلا أو مقلدا، واعتمدوا في تقرير ذلك على نوعين من المسالك.

المسلك الأول: تسمية من أشرك بالله ممن ينتسب إلى الإسلام بالجهال المشركين.

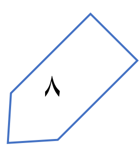
فقد صرح ابن تيمية وابن القيم في نصوص محكمة بتسمية عباد القبور والأوثان بالجهال المشركين، ومن أقوالهم في بيان ذلك:

١- أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية.

النص الأول: "وأما في مسجده فإنما يفعل ذلك بعض الناس الجهال وأما من يعلم شرع الإسلام فإنما يفعل ما شرع وهؤلاء ينهون أولئك بحسب الإمكان فلا يجتمع الزوار على الضلال وأما قبر غيره فالمسافرون إليه كلهم جهال ضالون مشركون ويصيرون عند نفس القبر؛ ولا أحد هناك ينكر عليهم."(١)

فهنا صرح شيخ الإسلام بأن الذين ينتسبون إلى الإسلام، ويعبدون القبور من دون الله كلهم جهال ضالون مشركون.

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٦٩)



النص الثاني: "وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب علي، كما يفعله طائفة من الجهال المشركين."(١)

فقد ذكر شيخ الإسلام في هذا النص بعض الأقوال الشركية التي يقولها الجهال المشركون ممن ينتسب إلى الإسلام لصاحب القبر.

النص الثالث: "ومنهم من يجعل استقبالها في الصلاة أولى من استقبال الكعبة ويقول: هذه القبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة. ومعلوم أن هذا من الكفر بالرسول وبما جاء به الرسول، ومن الشرك برب العالمين، لا يفعل هذا من يعلم أن الرسول جاء بخلافه وأن الرسول جاء بالحق الذي لا يسوغ خلافه، بل إنما يفعل هذا من كان جاهلا بسنة الرسول، أو من يجعل له طريقا إلى الله غير متابعة الرسول، مثل من يجعل الرسول مبعوثا إلى العامة وأنه أو شيخه من الخاصة الذين لا يحتاجون إلى متابعة الرسول، أو أن لهم طريقا أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك! وهؤلاء كلهم كفار، وإن عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم."(٢)

فقد بيّن شيخ الإسلام أن الذي أوقع المنتسبين إلى الإسلام في عبادة القبور والأوثان، هو الجهل بما جاء به الرسول، وذكر أن جميعهم كفار بعبادتهم قبر الرسول، وقبور شيوخهم.

النص الرابع: "ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله، فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني، ونحو ذلك كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين، وأن أصحابها إن كانوا يعذرون بالجهل، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] وإلا كانوا

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٣٥١)

(٢) الرد على الإخنائي ت العنزي (١٢٩)

مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقه أمثالهم من المشركين، قال تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: ٢٢] وفي الحديث: «إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل». والذين يؤمنون بالرسول، إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله، ويجدد إسلامه، فيسلم إسلامًا يتوب فيه من هذا الشرك."(١)

فقد اشتمل كلام شيخ الإسلام على مسائل:

الأولى: أن كل من دعا غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو مشرك.

الثانية: أن العذر بالجهل إن سلِّم به فهو خاص في إنزال العقوبة والتعذيب.

الثالثة: أن الجاهل المشرك المنتسب إذا تبيّن له حقيقة ما جاء به الرسول، فإنه يتوب إلى الله من ذلك الشرك، ويجدد إسلامه حتى يصير مسلما.

النص الخامس: "وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والدعاء وحضور القلب، ما لا يجده أحدهم في مساجد الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه."(٢)

فقد وصف شيخ الإسلام الذين ينتسبون إلى الإسلام ويعبدون القبور من دون الله بالمشركين، وأنهم يجدون من التعبد لهم عند قبورهم، ما لا يجدونه من التعبد لله في مساجده التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه.

النص السادس: "والمشرك يقصد فيما يشرك به أن يشفع له، أو يتقرب بعبادته إلى الله، أو يكون قد أحبه كما يحب الله. والمشركون بالقبور توجد فيهم الأنواع الثلاثة، قال الله تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ الآية [سورة يونس: (١٨)]، وقال تعالى: ﴿والذين

(١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (٧٠)

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٣٠٥)

اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ [سورة الزمر: (٣)]، وقال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ [سورة البقرة: (١٦٥)]."(١)

النص السابع: "والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم، يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم، وقد جعلوهم أندادا يحبونهم كحب الله."(٢)

ففي النص السادس والسابع ذكر شيخ الإسلام أن المشرك المنتسب كالمشرك الأصلي في العلة والمقاصد الشركية، وأن كلا منهما مشرك بغلوّه في المخلوق لا بقيد آخر من العلم أو قيام الحجة.

النص الثامن: "وإن أثبتم وسائط بين الله وبين خلقه . كالحجاب الذين بين الملك ورعيته . بحيث يكونون هم يرفعون إلى الله حوائج خلقه، فالله إنما يهدى عباده ويرزقهم بتوسطهم، فالخلق يسألونهم، وهم يسألون الله، كما أن الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس، لقربهم منهم، والناس يسألونهم، أدبا منهم أن يباشروا سؤال الملك، أو لأن طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك؛ لكونهم أقرب إلى الملك من الطالب للحوائج. فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه، فهو كافر مشرك، يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وهؤلاء مشبهون لله، شبهوا المخلوق بالخالق، وجعلوا لله أندادا."(٣)

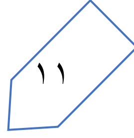
النص التاسع: "والمقصود هنا: أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية، فهو مشرك، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين، وإنها

---

(١) الرد على الإخنائي ت العنزي (١٦٦)

(٢) الرد على الإخنائي ت زهوي (٧١)

(٣) الواسطة بين الحق والخلق (٢٥)



وسائل يتقربون بها إلى الله، وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [التوبة: ٣١]."(١)

بيّن شيخ الإسلام في النص الثامن والتاسع أن المشرك المنتسب كالمشرك الوثني والمشرك النصراني في تشبيه المخلوق بالخالق في إثباته الوسائط بينه وبين عباده، وأن كلا منهم مشرك في اتخاذ الوسائط لا بقيد آخر من العلم أو قيام الحجة.

النص العاشر: "فكيف بمن يخرج إلى الإشراك بالله الصريح والردة إلى الأمر بعبادة الكواكب والأوثان، وإن كان قد تاب من ذلك وأسلم بعد ذلك، فإنه يكون كالذين ارتدوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ثم عادوا."(٢)

ففي هذا النص تكفير صريح من شيخ الإسلام للرازي من حيث أنه أشرك بالله ودعا إلى عبادة الكواكب والأوثان، ولم يعذره بالجهل أو التأويل.

فتلك عشرة كاملة، وأترك للقارئ زيادتها.

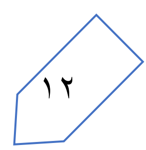
٢- أقوال العلامة ابن القيم.

النص الأول: "فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرا ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؟ قيل: أوقعهم في ذلك أمور: منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جداً من ذلك،

---

(١) الواسطة بين الحق والخلق (٣٩)

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٦/ ١٣٥-١٣٦)



ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم."(١)

فقد بيّن العلامة ابن القيم أن الجهل بحقيقة دعوة جميع الرسل هو السبب الذي أوقع عباد القبور في عبادتها، فكيف يكون سبب الشرك هو نفسه سبب العذر في الشرك؟

النص الثاني: "من أعظم كيد الشيطان: أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس، ثم يجعله وثنا يعبد من دون الله، ثم يوحي إلى أوليائه: أن من نهى عن عبادته واتخاذه عيدا وجعله وثنا؛ فقد تنقصه، وهضمه حقه، فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه؛ وذنبه عند أهل الإشراك: أمره بما أمر الله به ورسوله، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله، من جعله وثنا وعيدا، وإيقاد السرج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه، وتجصيصه، وإشادته، وتقبيله، واستلامه، ودعائه، أو الدعاء به، أو السفر إليه، أو الاستغاثة به من دون الله، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله، وأن لا يعبد إلا الله."(٢)

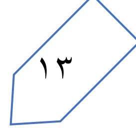
ذكر العلامة ابن القيم في هذا النص أحد أعظم مكايد الشيطان التي تلاعب بها بعباد القبور الذين ينتسبون إلى الإسلام، وسماهم بالجهال المشركين.

النص الثالث: "والمقصود: أن النفوس الجاهلة الضالة أسقطت عبودية الله سبحانه وأشركت فيها من تعظمه من الخلق، فسجدت لغير الله، وركعت له، وقامت بين يديه قيام الصلاة، وحلفت بغيره، ونذرت لغيره، وحلقت لغيره، وذبحت لغيره، وطافت بغير بيته. وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق،

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ٣٨٧)

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ٣٨٤)



بل أشد! وسوت من تعبده من المخلوقين برب العالمين. وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل، وهم الذين بربهم يعدلون، وهم الذين يقولون وهم في النار مع آلهتهم يختصمون: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين (٩٧) إذ نسويكم برب العالمين﴾ [الشعراء: ٩٧ -٩٨]. وهم الذين قال فيهم: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ [البقرة: ١٦٥]. وهذا كله من الشرك، والله لا يغفر أن يشرك به."(١)

ذكر العلامة ابن القيم أوصاف النفوس الجاهلة الضالة التي تنسب نفسها إلى الإسلام، وذكر أنها أسقطت عبودية الله، واستبدلتها بعبادة من تعظمه من أهل القبور والمشايخ، وأن أصحاب هذه النفوس هم المضادون لدعوة الرسل، وهم الذين بربهم يعدلون.

النص الرابع: "وأبى الله سبحانه أن يقبل من مشرك عملا، أو يقبل فيه شفاعة، أو يستجيب له في الآخرة دعوة، أو يقيل له فيها عثرة، فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله، حيث جعل له من خلقه ندا، وذلك غاية الجهل به، كما أنه غاية الظلم منه؛ وإن كان المشرك لم يظلم ربه، وإنما ظلم نفسه."(٢)

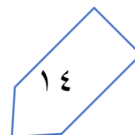
نص صريح لا يحتاج إلى تعليق.

النص الخامس: "وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر.

والنوع الأول ينقسم إلى كبير وأكبر، وليس شيء منه مغفورا. فمنه الشرك بالله في المحبة والتعظيم أن يحب مخلوقا كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله. وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه:﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾[البقرة: ١٦٥]. وقال أصحاب

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد -ط عطاءات العلم (٤/ ٢٣٠)

(٢) الجواب الكافي -ط عطاءات العلم (٢٩٧)



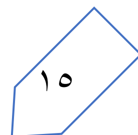
هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم (٥) الجحيم:﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين (٩٧) إذ نسويكم برب العالمين (٩٨) ﴾[الشعراء: ٩٧ -٩٨]. ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق والرزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل. وهذا غاية الظلم والجهل. فكيف يسوى التراب برب الأرباب؟ وكيف يسوى العبيد بمالك الرقاب؟ وكيف يسوى الفقير بالذات، الضعيف بالذات، العاجز بالذات، المحتاج بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم بالغني بالذات، القادر بالذات، الذي غناه وقدرته وملكه وجوده وإحسانه وعلمه ورحمته وكماله المطلق التام من لوازم ذاته؟ فأي ظلم أقبح من هذا؟ وأي حكم أشد جورا منه حيث عدل من لا عدل له بخلقه؛ كما قال تعالى:﴿ الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾[الأنعام: ١]، فعدل المشرك من خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور بمن لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. فيا لك من عدل تضمن أكبر الظلم وأقبحه!"(١)

نص صريح في أن الشرك غاية الظلم والجهل، وأنه مبني على تسوية المخلوق بالخالق.

النص السادس: "ومن جهل المشرك: اعتقاده أن من اتخذه وليا أو شفيعا أنه يشفع له وينفعه عند الله، كما يكون خواص الملوك والولاة تنفع من والاهم! ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله وعمله."(٢)

(١) الجواب الكافي -ط عطاءات العلم (٣٠٤-٣٠٥)

(٢) مدارج السالكين -ط عطاءات العلم (١/ ٥٢٦)



النص السابع: "وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده، كما تقدم، فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه. والله لم يجعل استغاثته وسؤاله سببا لإذنه، وإنما السبب لإذنه كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع إذنه، وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها! وهذه حالة كل مشرك."(١)

ففي النص السادس والسابع ذكر العلامة ابن القيم أن سبب شرك المشركين المنتسبين إلى الإسلام هو الجهل.

النص الثامن: "فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة واستقضاء الحوائج والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أوثانا تعبد، وسموا قصدها حجا، واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس؛ فجمعوا بين الشرك بالمعبود الحق، وتغيير دينه."(٢)

النص التاسع: "وقد آل الأمر بهؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجا، ووضعوا له مناسك، حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا وسماه «مناسك حج المشاهد»؛ مضاهاة منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عباد الأصنام." (٣)

النص العاشر: "ومعلوم أنهم ما سووهم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتهم خلقت السماوات والأرض، وإنها تحيي وتميت، وإنما سووها به في محبتهم لها، وتعظيمهم لها، وعبادتهم إياها، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن ينتسب إلى الإسلام."(٤)

ففي النص الثامن والتاسع والعاشر نجد تصريح العلامة ابن القيم بإثبات اسم المشركين لعباد القبور والأوثان الذين ينتسبون إلى الإسلام بدون أن يقيد ذلك بالعلم أو قيام الحجة.

(١) مدارج السالكين –ط عطاءات العلم (١/ ٥٣٣)

(٢) مدارج السالكين –ط عطاءات العلم (١/ ٥٣٣)

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ٣٥٧)

(٤) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ١٠٢-١٠٣)

خلاصة المسلك: تلك نصوص صريحة قاطعة لشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم في إثبات حقيقة الشرك واسم المشرك لأهل الجهل والإشراك ممن ينتسب إلى الإسلام، وأن كل من غلا في الأنبياء والصالحين وعبدهم من دون الله فهو مشرك كالمشرك الأصلي في الحقائق والمسميات.

المسلك الثاني: ذكر إجماع المسلمين واتفاق المرسلين على ذلك.

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم اتفاق الرسل وإجماع الأمة على أن كل من عبد غير الله فهو مشرك، وإن كان جاهلا، ومن ذلك:

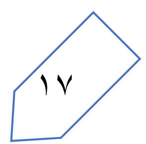
ما قاله شيخ الإسلام عمن يستغيث بالأولياء والصالحين ويدعوهم من دون الله: "من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات، ويطلب منه قضاء الحوائج، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجوارك؟ أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان! يستوحيه ويستغيث به؟ أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته: فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق المسلمين."(١)

وفي موطن آخر يقول: " فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين."(٢)

---

(١) جامع المسائل –ابن تيمية –ط عطاءات العلم (٣/ ١٤٦)

(٢) الواسطة بين الحق والخلق (٢٢)



وقال في حكاية اتفاق الرسل على ذلك: "وأن من عبد الأصنام أو شيئا من المخلوقات فهو كافر مشرك باتفاق الرسل."(١)

وقال العلامة ابن القيم في طبقات المكلفين: " الطبقة السابعة عشرة: طبقة المقلّدين. وهم جهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبع، يقولون: إنا وجدنا آباءَنا على أُمّة، ولنا أُسوة بهم.... وقد اتفقت الأُمّة على أنّ هذه الطبقة كفّار وإن كانوا جهّالًا مقلّدين لرؤسائهم وأئمتهم...وهذا المقلّد ليس بمسلم، وهو عاقل مكلّف، والعاقل المكلّف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر... والإسلام هو توحيد اللّه وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان باللّه وبرسوله واتّباعه فيما جاءَ به. فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنّهم كفّار جهّال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفّارًا. فإنّ الكافر من جحد توحيدَ اللّه وكذّب رسولَه إمّا عنادًا وإمّا جهلًا وتقليدًا لأهل العناد."(٢)

اعتراض وجوابه.

فإن قال قائل: أن هذا الإجماع مخصوص بطائفة الكفار الأصليين الذين يتصفون بالجهل والتقليد لأئمتهم وسادتهم.

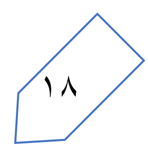
فجوابه من وجوه:

الوجه الأول: أن احتمال تخصيص الإجماع بالكفار الأصليين لا يرد على كلام ابن تيمية، لأنه سئل عن المشرك القبري المنتسب للإسلام، فأجاب بقوله: "فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق المسلمين."

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٨/ ٢١١)

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين –ط عطاءات العلم (٢/ ٨٩٧-٨٩٨)



ومن الشواهد التي تدل على أن الإجماع عام يتناول طائفة المشركين المنتسبين للإسلام الذين يتصفون بالجهل ما نقلناه عنه في المسلك الأول.

الوجه الثاني: أن الإجماع الذي ذكره ابن القيم في أول كلامه، وإن كان في سياق الكفار الأصليين، فإن في آخره ما يدل على دخول المشرك المنتسب للإسلام في عموم ذلك الإجماع، فقد قال رحمه الله: "والإسلام هو توحيد اللَّه وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان باللَّه وبرسوله واتّباعه فيما جاءَ به. فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافر جاهل."

وهذا الكلام عام لم يدخله تخصيص، فعمومه يشمل الكافر الأصلي والمنتسب للإسلام، ومن ادعى التخصيص لزمه القول: بأن المشرك المنتسب لا يكفر إلا في حالة واحدة، وهي حالة العناد، وكفى بهذا القول شناعة وضلالة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقريرات ابن القيم في أن وصف الجهل لا يمنع من تسمية أهل الإشراك ممن ينتسب للإسلام بأنهم مشركون ضالون، تنسف هذه الدعوى.

بل ذكر رحمه الله تعالى أن هذه الدعوى وأمثالها هي التي تحول بين العبد وبين فهم القرآن فيما دعا إليه من تحقيق التوحيد وترك الشرك والبراءة من أهله.

قال العلامة ابن القيم: "ولكن أكثر الناس لا يشعر بدخول الواقع تحته وتضمنه له، ويظنه في نوع وقوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا! وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن. ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم، وشر منهم ودونهم. وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –: إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية. وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك وما عابه القرآن وذمه وقع فيه وأقره، ودعا إليه،

وصوبه وحسنه، وهو لا يعرف أنه هو الذي كان عليه الجاهلية، أو نظيره، أو أشر منه، أو دونه؛ فينتقض بذلك عرى الإسلام."(١)

المبحث الثاني: مستند منع العذر بالجهل في الشرك الأكبر.

استند شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم في منع العذر بالجهل في الشرك الأكبر على تقرير مسألتين مهمتين وجليلتين تفتحان للباحث كثيرا من الأجوبة في هذه المسألة:

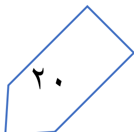
الأولى :أن الله لا يغفر أن يشرك به، لأن الشرك يتضمن نقصان المحبة لله، والتسوية فيها بينه وبين غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فمن أحب شيئا كما يحب الله أو عظمه كما يعظم الله فقد جعله لله ندا وإن كان يقول إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى وأنهم شفعاؤنا عند الله، قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ أي يحبونهم كما يحبون الله والذين آمنوا أشد حبا لله منهم، لأنهم أخلصوا لله فلم يجعلوا المحبة مشتركة بينه وبين غيره، فإن الاشتراك فيها يوجب نقصها والله لا يتقبل ذلك ،كما في الحديث الصحيح يقول الله تعالى " أنا أغني الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو كله للذي أشرك"(٢)

وقال في موطن آخر: "فالدعوة والعبادة اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل له، فمن ذل له من غير حب لم يكن عابدا، بل يكون هو المحبوب المطلق؛ فلا يحب شيئا إلا له ومن أشرك غيره في هذا وهذا لم

١ مدارج السالكين –ط عطاءات العلم (١/ ٥٢٩-٥٣٠)

(٢) قاعدة في المحبة (١٠٢-١٠٣)



يجعل له حقيقة الحب فهو مشرك؛ وإشراكه يوجب نقص الحقيقة. كقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله﴾ الآية."(١)

وقال العلامة ابن القيم: "ومن أجل ذلك كان الشرك أبغض الأشياء إليه لأنه ينقص هذه المحبة، ويجعلها بينه وبين من أشرك به ولهذا لا يغفر الله سبحانه أن يشرك به، لأنّ الشرك يتضمن نقصان هذه المحبة والتسوية فيها بينه وبين غيره. ولا ريب أن هذا من أعظم ذنوب المحب عند محبوبه التي ينقص بها من عينه، وتنحط بها مرتبته عنده إذا كان من المخلوقين، فكيف يحتمل رب العالمين أن يشرك بينه وبين غيره في المحبة، والمخلوق لا يحتمل ذلك، ولا يرضى به، ولا يغفر هذا الذنب لمحبه أبدا. وعساه أن يتجاوز لمحبه عن غيره من الهفوات والزلات في حقه، ومتى علم بأنه يحب غيره كما يحبه لم يغتفر له هذا الذنب ولم يقربه إليه. هذا مقتضى الطبيعة والفطرة. أفلا يستحيي العبد أن يسوي بين إلهه ومعبوده وبين غيره في هذه العبودية والمحبة؟"(٢)

الثانية: أن الشرك في محبة الله أصل الإشراك في عبادته.

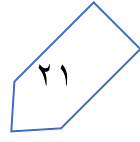
فقد قرر ابن تيمية وابن القيم أن الباعث على كل عمل وحركة في هذا الكون هو المحبة المستلزمة للإرادة، فالإنسان لا يعمل عملا إلا وهو محب له، أو لما يترتب عليه من جلب منفعة أو دفع مضرة، ومما يدخل في ذلك الدين سواء كان دينا حقا أو باطلا، فكلاهما مبنيّ على هذه المحبة.

ولهذا كانت محبة الله هي أصل العبادة، ومقصود التوحيد، كما أن أصل الشرك في عبادته هو الإشراك في محبته، وعليه فإن أصل الشرك في المشركين هو اتخاذهم أندادا يحبونهم كحب الله.

وأقوالهم في بيان ذلك على النحو الآتي:

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٦-٨)

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين -ط عطاءات العلم (٢/ ٥٢٢-٥٢٤)



١-أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال رحمه الله: "وإذا كانت المحبة والإرادة أصل كل عمل وحركة، وأعظمها في الحق محبة الله وإرادته بعبادته وحده لا شريك له، وأعظمها في الباطل أن يتخذ الناس من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ويجعلون له عدلا وشريكا، علم أن المحبة والإرادة أصل كل دين سواء كان دينا صالحا أو دينا فاسدا فإن الدين هو من الأعمال الباطنة والظاهرة والمحبة والإرادة أصل ذلك كله."(١)

وقال رحمه الله: "فنفس محبته أصل لعبادته، والشرك في محبته أصل الإشراك في عبادته."(٢). وقال أيضا: "أصل العبادة: هي المحبة، والشرك فيها أصل الشرك."(٣)

وقال رحمه الله: "فمعلوم أن أصل الإشراك العملي بالله الإشراك في المحبة قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ﴾ فأخبر أن من الناس من يشرك بالله فيتخذ أندادا يحبونهم كما يحبون الله..."(٤) إلى أن قال: "فدعاء إله آخر مع الله هو اتخاذ ند من دون الله يحبه كحب الله إذ أصل العبادة المحبة."(٥)

٢-أقوال العلامة ابن القيم.

قال رحمه الله: " كما أنّ المحبة والإرادة أصل كل فعل كما تقدّم، فهي أصل كلّ دين سواء كان حقًّا أو باطلًا. فإنّ الدين هو من الأعمال الباطنة والظاهرة، والمحبّةُ والإرادةُ أصل ذلك كلّه."(٦)

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية -رشاد سالم (٢/ ٢١٧)
(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٢٩)
(٣) جامع الرسائل لابن تيمية -رشاد سالم (٢/ ٢٧٣)
(٤) جامع الرسائل لابن تيمية -رشاد سالم (٢/ ٢٥٥)
(٥) جامع الرسائل لابن تيمية -رشاد سالم (٢/ ٢٦١)
(٦) الجواب الكافي -ط عطاءات العلم (٤٧٦)

وقال أيضا: " وأصل الشرك بالله الإشراك به في المحبة، كما قال تعالى:﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾[البقرة: ١٦٥]، فأخبر سبحانه أن من الناس من يشرك به، فيتخذ من دونه ندا يحبه كحب الله، وأخبر أن الذين آمنوا أشد حبا لله من أصحاب الأنداد لأندادهم...والمقصود أن حقيقة العبودية لا تحصل مع الإشراك بالله في المحبة."(١)

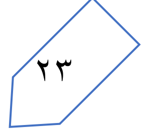
وقال في موطن آخر: "وأما المحبة مع الله؛ فهي المحبة الشركية، وهي كمحبة أهل الأنداد لأندادهم، كما قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ [البقرة/ ١٦٥]. وأصل الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك في هذه المحبة، فإن المشركين لم يزعموا أن آلهتهم وأوثانهم شاركت الرب سبحانه في خلق السموات والأرض، وإنما كان شركهم بها من جهة محبتها مع الله، فوالوا عليها، وعادوا عليها، وتألهوها."(٢)

وقال في موطن آخر: قال سبحانه: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون (٥٦)﴾ [الذاريات/ ٥٦]، فأخبر سبحانه أن الغاية المطلوبة من خلقه هي عبادته التي أصلها كمال محبته...قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ [البقرة/ ١٦٥]. فأخبر سبحانه أن من أحب شيئا دون الله كما يحب الله، فقد اتخذه ندا. وهذا معنى قول المشركين في النار لمعبوديهم: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين (٩٧) إذ نسويكم برب العالمين (٩٨)﴾ [الشعراء/ ٩٧ -٩٨]. فهذه تسوية في المحبة والتأله، لا في الذات والأفعال والصفات."(٣)

(١) الجواب الكافي -ط عطاءات العلم (٤٣٩-٤٤١)

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين -ط عطاءات العلم (٤٠٩)

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين -ط عطاءات العلم (٢/ ٥٢٢-٥٢٤)



وقال أيضا: "الشرك بالله في المحبة والتعظيم أن يحب مخلوقا كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله. وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه:﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴾[البقرة: ١٦٥]. وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم الجحيم:﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين (٩٧) إذ نسويكم برب العالمين (٩٨) ﴾[الشعراء: ٩٧ -٩٨]. ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق والرزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل. وهذا غاية الظلم والجهل."(١)

فقد ذكر شيخ الإسلام والعلامة ابن القيم أن الله لا يغفر للمشرك، لأنه أشرك معه غيره في المحبة، وهذا أعظم ذنوب المحب، كما أن تسوية المشركين لم تكن في معاني الربوبية وإنما كانت في الحب والتأله، وأن هذه التسوية في المحبة هي أصل الشرك في عبادته سبحانه.

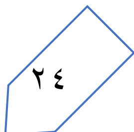
المبحث الثالث: الحجج والبراهين في بطلان الشرك.

تنوعت حجج ابن تيمية وابن القيم وبراهينهم في بيان بطلان هذا الشرك والتحذير منه، ومنع الإعذار فيه، وإليك أبرز تلك الحجج والبراهين من خلال استقرائي لنصوصهم، وهي كما يلي:

أولا: حقيقة الألوهية: لا يستحق أن يحب لذاته إلا الله. ذكر ذلك شيخ الإسلام في عدة مواطن من كتبه، منها قوله: " وأما السلف والأئمة أهل الحديث وأئمة التصوف، وكثير من أهل الكلام والنظر، فأقروا بأنه محبوب لذاته، بل لا يستحق أن يحب لذاته إلا هو، وهذا حقيقة الألوهية، وهو حقيقة ملة إبراهيم، ومن لم يقر بذلك لم يفرق بين الربوبية والإلهية."(٢)

(١) الجواب الكافي – ط عطاءات العلم (٣٠٤)

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/ ١٦٥)



وقال -رحمه الله-: "لا يجوز أن يحب شيء من الموجودات لذاته إلا هو سبحانه وبحمده، فكل محبوب في العالم إنما يجوز أن يحب لغيره لا لذاته، والرب تعالى هو الذي يجب أن يحب لنفسه، وهذا من معاني إلهيته و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ فإن محبة الشيء لذاته شرك فلا يحب لذاته إلا الله، فإن ذلك من خصائص إلهيته فلا يستحق ذلك إلا الله وحده وكل محبوب سواه إن لم يحب لأجله أو لما يحب لأجله فمحبته فاسدة."(١)

وقال ابن القيم -رحمه الله-: "المحبوب لذاته لا يمكن أن يكون إلا واحدا، ويستحيل أن يوجد في القلب محبوبان لذاتهما، كما يستحيل أن يكون في الخارج ذاتان قائمتان بأنفسهما، كل ذات منهما مستغنية عن الأخرى من جميع الوجوه، وكما يستحيل أن يكون للعالم ربان متكافئان مستقلان، فليس الذي يحب لذاته إلا الإله الحق، الغني بذاته عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير بذاته إليه."(٢)

وقال أيضا: "فاعلم أنه لا يحب لذاته إلا من كماله من لوازم ذاته، وإلهيته وربوبيته وغناه من لوازم ذاته."(٣)

ثانيا: أصل هذه المحبة هو معرفة الله بكماله وعظمته.

قال ابن تيمة: "من عرف الله وقلبه سليم أحبه؛ وكلما ازداد له معرفة ازداد حبه له؛ وكلما ازداد حبه له ازداد ذكره له ومعرفته بأسمائه وصفاته."(٤)

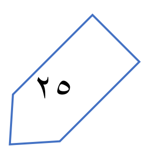
---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٦٠٧)

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين -ط عطاءات العلم (٤٠٨-٤٠٩)

(٣) الجواب الكافي -ط عطاءات العلم (٤٥١)

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٨)



وقال أيضا: "قول سلف الأمة وأئمتها، وهو أن نفس معرفة الله تعالى ومحبته مقصودة لذاتها، وأن الله سبحانه محبوب مستحق للعبادة لذاته لا إله إلا هو، ولا يجوز أن يكون غيره محبوبا معبودا لذاته."(١)

وقال ابن القيم في تفاوت العباد في محبتهم له سبحانه وتعالى: " وإنما تفاوتت مراتبهم في محبته على حسب تفاوت مراتبهم في معرفته والعلم به، فأعرفهم له أشدهم حبا له. ولهذا كانت رسله صلوات الله وسلامه عليهم أعظم الناس حبا له، والخليلان من بينهم أعظمهم حبا، وأعرف الأمة به أشد له حبا من غيره."(٢)

ثالثا: فطر الله عباده على معرفته، ومحبته وحده.

قال ابن تيمية: "في فطرة الإنسان قوة تقتضي اعتقاد الحق، وإرادة النافع، وحينئذ فالإقرار بوجود الصانع ومعرفته والإيمان به هو الحق، أو نقيضه، والثاني معلوم الفساد قطعاً، فتعين الأول، وحينئذ فيجب أن يكون في الفطرة ما يقتضي معرفة الصانع، والإيمان به، وأيضاً فإنه مع الإقرار به إما أن تكون محبته أنفع للعبد، أو عدم محبته، والثاني معلوم الفساد، وإذا كان الأول أنفع له كان في فطرته محبة ما ينفعه.

وأيضاً فإنه إما أن تكون عبادته وحده لا شريك له أكمل للناس؛ علماً وقصداً، أو الإشراك به، والثاني معلوم الفساد، فوجب أن يكون في فطرته مقتض يقتضي توحيده."(٣)

وقال أيضا "فالله سبحانه فطر عباده على محبته وعبادته وحده فإذا تركت الفطرة بلا فساد كان القلب عارفا بالله محبا له عابدا له وحده."(٤)

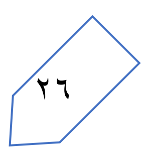
---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦/ ٤١)

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين -ط عطاءات العلم (٢/ ٦٩٢)

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٥٨-٤٥٩)

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/ ١٣٥)



وقال ابن القيم: "فلا بدّ أن يكون في الفطرة مقتضٍ للعلم، ومقتضٍ للمحبة، والمحبة مشروطة بالعلم؛ فإن ما لا يشعر به الإنسان لا يحبّه، والحب للمحبوبات لا يكون بسبب من خارج، بل هو جِبلّي فطري، فإذا كانت المحبة جِبلّية فطرية فشَرْطها ـ وهو المعرفة ـ أيضًا جِبلّي فطري، فلا بُدَّ أن يكون في الفطرة محبة الخالق مع الإقرار به."(١)

وقال أيضا: " فنفس الفطرة تستلزم الإقرار بخالقه ومحبته وإخلاص الدين له."(٢)

رابعا: فطرة معرفة الله ومحبته وحده مقتضى الحنيفية، وحقيقة لا إله إلا الله.

قال ابن تيمية: "فأخبر أنه خلقهم حنفاء، وذلك يتضمن معرفة الرب، ومحبته، وتوحيده، فهذه الثلاثة تضمنتها الحنيفية وهي معنى قول لا إله إلا اللَّه." (٣)

وقال في موطن آخر: "النفس مفطورة على حب الحق وهو الذي يلائمها. ولا شيء أحب إلى القلوب السليمة من الله وهذا هو الحنيفية ملة إبراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا."(٤)

وقال ابن القيم: "فعُلم أن الحنيفية من موجِبات الفطرة ومقتضياتها، والحب لله والخضوع له والإخلاص هو أصل أعمال الحنيفية، وذلك مستلزم للإقرار والمعرفة، ولازم اللازم لازم، وملزوم الملزوم ملزوم، فالفطرة ملزومة لهذه الأحوال، وهذه الأحوال لازمة لها."(٥)

---

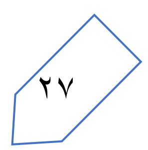
(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل –ط عطاءات العلم (٢/ ٤٥٠-٤٥١)

(٢) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل –ط عطاءات العلم (٢/ ٤٠٧)

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٤٥)

(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٧)

(٥) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل –ط عطاءات العلم (٢/ ٤٥١)



وقال في موطن آخر: "حصول الحنيفية والإخلاص ومعرفة الربّ والخضوع له لا يتوقّف أصله على غير الفطرة، وإن توقّف كماله وتفصيله على غيرها."(١)

خامسا: الشرك في محبة الله فرع عن الجهل بالله.

فإذا كان العلم بالله أصل الإقرار بربوبيته وتوحيده في محبته، فإن الجهل به هو الباعث على تعطيل كماله وعظمته، والشرك في ألوهيته، ولهذا كان كل من أشرك بالله فهو جاهل به لم يقدره حق قدره، قال ابن القيم: " فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله، حيث جعل له من خلقه ندا، وذلك غاية الجهل به، كما أنه غاية الظلم منه؛ وإن كان المشرك لم يظلم ربه، وإنما ظلم نفسه."(٢) وسبب ذلك أن المشركين: "ظنوا به ظن السوء حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن لوحدوه حق توحيده، ولهذا أخبر سبحانه عن المشركين أنهم ما قدروه حق قدره في ثلاثة مواضع من كتابه(٣)، وكيف يقدره حق قدره من جعل له عدلا وندا يحبه."(٤)

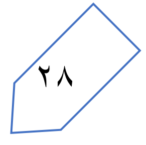
ويقول أيضاً: "كل شرك في العالم فأصله التعطيل فإنه لولا تعطيل كماله أو بعضه وظن السوء به لما أشرك به، كما قال إمام الحنفاء وأهل التوحيد لقومه: ﴿أئفكا آلهة دون الله تريدون (٨٦) فما ظنكم برب العالمين﴾ [الصافات: ٨٦ -٨٧]. أي فما ظنكم به أن يجازيكم وقد عبدتم معه غيره؟ وما الذي ظننتم به حتى جعلتم له شركاء؟ أظننتم أنه محتاج إلى الشركاء والأعوان؟ أم ظننتم: أنه تخفى عليه أحوال عباده حتى يحتاج إلى شركاء تعرفه بها كالملوك؟ أم لا يقدر وحده على استقلاله بتدبيرهم وقضاء حوائجهم؟ أم هو قاس فيحتاج إلى شفعاء يستعطفونه على عباده؟ أم ذليل فيحتاج إلى ولي يتكثر به من القلة ويتعزز به من الذلة؟

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل -ط عطاءات العلم (٢/ ٤٥٢)

(٢) الجواب الكافي -ط عطاءات العلم (٢٩٧)

(٣) هي في سورة الأنعام/٩١، وسورة الحج/ ٧٤، وسورة الزمر/ ٦٧.

(٤) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان -ط عطاءات العلم (١/ ١٠٢)



أم محتاج إلى الولد فيتخذ صاحبة يكون الولد منه ومنها؟ تعالى الله عن ذلك كله علوا كبيرا. والمقصود: أن التعطيل مبدأ الشرك وأساسه، فلا تجد معطلا إلا وشركه على حسب تعطيله، فمستقل ومستكثر."(١)

ولهذا كان الجهل بالله والشرك به كفرا قبل الخبر وبعده، قال ابن تيمية مقررا ما ذكره المروزي عن أهل الحديث: "والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر."(٢)

خامسا: العقل وميثاق الفطرة حجة في بطلان الجهل بالله والإشراك في محبته لا يحتاج ذلك إلى رسول، أما العذاب فمشروط بإرسال الرسول.

قال ابن تيمية: "فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله بالإلهية، محبة له، تعبده لا تشرك به شيئاً، ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحى بعضهم إلى بعض من الباطل، قال تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ ﴿أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾."(٣) فقد ذكر الله "لهم حجتين يدفعهما هذا الإشهاد.

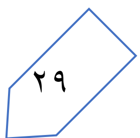
إحداهما: ﴿أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾، فبين أن هذا علم فطري ضروري، لا بد لكل بشر من معرفته، وذلك يتضمن حجة الله في إبطال التعطيل، وأن القول بإثبات الصانع علم فطري ضروري، وهو حجة على نفي التعطيل.

---

(١) مدارج السالكين -ط عطاءات العلم (٤/ ٢٩٧-٢٩٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٦)

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٩٦)



والثاني: ﴿أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم﴾، فهذا حجة لدفع الشرك، كما أن الأول حجة لدفع التعطيل.

فالتعطيل مثل كفر فرعون ونحوه، والشرك مثل شرك المشركين من جميع الأمم.

وقوله: ﴿أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾: وهم آباؤنا المشركون، وتعاقبنا بذنوب غيرنا؟ وذلك لأنه قدر أنهم لم يكونوا عارفين بأن الله ربهم، ووجدوا آباءهم مشركين، وهم ذرية من بعدهم، ومقتضى الطبيعة العادية أن يحتذى الرجل حذو أبيه حتى في الصناعات والمساكن والملابس والمطاعم، إذ كان هو الذي رباه، ولهذا كان أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه، فإذا كان هذا مقتضى العادة الطبيعية، ولم يكن في فطرتهم وعقولهم ما يناقض ذلك، قالوا: نحن معذورون، وآباؤنا هم الذين أشركوا، ونحن كنا ذرية لهم بعدهم، اتبعناهم بموجب الطبيعة المعتادة، ولم يكن عندنا ما يبين خطأهم. فإذا كان في فطرتهم ما شهدوا به من أن الله وحده هو ربهم، كان معهم ما يبين بطلان هذا الشرك، وهو التوحيد الذي شهدوا به على أنفسهم، فإذا احتجوا بالعادة الطبيعية من اتباع الآباء، كانت الحجة عليهم الفطرة الطبيعية العقلية السابقة لهذه العادة الأبوية.

كما قال صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»، فكانت الفطرة الموجبة للإسلام سابقة للتربية التي يحتجون بها.

وهذا يقتضي أن نفس العقل الذي به يعرفون التوحيد، حجة في بطلان الشرك، لا يحتاج ذلك إلى رسول، فإنه جعل ما تقدم حجة عليهم بدون هذا.

وهذا لا يناقض قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ ، فإن الرسول يدعو إلى التوحيد، لكن إن لم يكن في الفطرة دليل عقلي يعلم به إثبات الصانع، لم يكن في مجرد الرسالة حجة عليهم، فهذه الشهادة

على أنفسهم التي تتضمن إقرارهم بأن الله ربهم، ومعرفتهم بذلك، وأن هذه المعرفة والشهادة أمر لازم لكل بني آدم، به تقوم حجة الله تعالى في تصديق رسله، فلا يمكن أحدا أن يقول يوم القيامة: إني كنت عن هذا غافلا، ولا أن الذنب كان لأبي المشرك دوني، لأنه عارف بأن الله ربه لا شريك له، فلم يكن معذورا في التعطيل ولا الإشراك، بل قام به ما يستحق به العذاب.

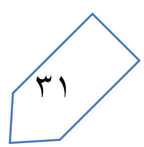
ثم إن الله بكمال رحمته وإحسانه لا يعذب أحدا إلا بعد إرسال رسول إليهم، وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب، كما كان مشركو العرب وغيرهم ممن بعث إليهم رسول، فاعلين للسيئات والقبائح التي هي سبب الذم والعقاب، والرب تعالى مع هذا لم يكن معذبا لهم حتى يبعث إليهم رسولا."(١)

وقال أيضا: «فلولا أنّ حسن التوحيد وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له وقبح الشرك ثابت في نفس الأمر، معلوم بالعقل لم يخاطبهم بهذا؛ إذ كانوا لم يفعلوا شيئا يذمون عليه، بل كان فعلهم كأكلهم وشربهم، وإنما كان قبيحا بالنهي، ومعنى قبحه كونه منهيا عنه لا لمعنى فيه؛ كما تقوله المجبرة." (٢)

وقال العلامة ابن القيم: " فهو سبحانه يقول: اذكر حين أخذوا من أصلاب الآباء فخلقوا حين ولدوا على الفطرة مقرين بالخالق، شاهدين على أنفسهم بأن الله ربهم، فهذا الإقرار حجة لله عليهم يوم القيامة، فهو يذكر أخذه لهم، وإشهاده إياهم على أنفسهم، فإنه سبحانه خلق فسوى، وقدر فهدى، فأخذهم يتضمن خلقهم، والإشهاد يتضمن هداه لهم إلى هذا الإقرار، فإنه قال: " أشهدهم " أي جعلهم شاهدين، فهذا الإشهاد من لوازم الإنسان، وكل إنسان جعله الله مقرا بربوبيته شاهدا على نفسه بأنه مخلوق، والله خالقه، وهذا أمر ضروري لبني آدم لا ينفك منه مخلوق، وهو مما جبلوا عليه، فهو علم ضروري لهم لا يمكن أحدا

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٩٠-٤٩٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٦٨٢/١١)



جحده، ثم قال بعد ذلك: ﴿أن تقولوا﴾، أي كراهية أن تقولوا، أو لئلا تقولوا:﴿إنا كنا عن هذا غافلين﴾، أي عن هذا الإقرار لله بالربوبية، وعلى نفوسنا بالعبودية، فإنهم ما كانوا غافلين عن هذا، بل كان هذا من العلوم الضرورية اللازمة لهم التي لم يخل منها بشر قط."(١)

وقال في موطن آخر: "فاحتج عليهم بما أقروا به من ربوبيته على بطلان شركهم وعبادة غيره، وألا يعتذروا، إما بالغفلة عن الحق، وإما بالتقليد في الباطل، فإن الضلال له سببان: إما غفلة عن الحق، وإما تقليد أهل الضلال."(٢)

ويقول رحمه الله: "وأن الصواب وجوبه بالعقل والسمع، وإن اختلفت جهة الإيجاب، فالعقل يوجبه بمعنى اقتضائه لفعله، وذمه على تركه، وتقبيحه لضده؛ والسمع يوجبه بهذا المعنى، ويزيد: إثبات العقاب على تركه، والإخبار عن مقت الرب تعالى لتاركه وبغضه له. وهذا أيضا قد يعلم بالعقل، فإنه إذا تقرر قبح الشيء وفحشه بالعقل، وعلم ثبوت كمال الرب جل جلاله بالعقل أيضا اقتضى ثبوت هذين الأمرين علم العقل بمقت الرب تعالى لمرتكبه. وأما تفاصيل العقاب وما يوجبه مقت الرب منه فإنما يعلم بالسمع.

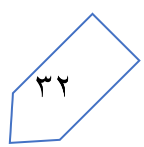
واعلم أنه إن لم يكن حسن التوحيد وقبح الشرك معلوما بالعقل، مستقرا في الفطرة فلا وثوق بشيء من قضايا العقل؛ فإن هذه القضية من أجل القضايا البديهيات، وأوضح ما ركب الله في العقول والفطر."(٣)

---

(١) أحكام أهل الذمة –ط عطاءات العلم (٢/ ١٥٠-١٥١)

(٢) أحكام أهل الذمة –ط عطاءات العلم (٢/ ١٠٩)

(٣) مدارج السالكين –ط عطاءات العلم (٤/ ٥١١)



سابعا: إفراد الله بالمحبة أصل دعوة الرسل.

يقول ابن تيمية: "وكذلك كونه محبوبا لذاته هو أصل دين الرسل، فإنهم كلهم دعوا إلى عبادة الله وحده وأن لا إله إلا هو، والإله هو المستحق أن يعبد، والعبادة لا تكون إلا بتعظيم ومحبة."(١)

وقال في موطن آخر: "وهذا يتعلق بمسألة محبة الله أي أنه محبوب في نفسه وهو محب لنفسه ولعباده المؤمنين وهي أصل هذا الباب وهي أصل ملة إبراهيم التي بعث الله بها موسى وعيسى ومحمدا صلى الله عليه وسلم أجمعين بل هي أصل دين الإسلام الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه وبها تزول عامة الشبهات الواقعة في هذا الباب في مسألة فعله هل هو معلل أم لا وفي الإرادة والمحبة وفي مسألة التحسين والتقبيح وفي عامة مسائل الخلق والأمر."(٢)

وقال ابن القيم: "ولهذا اتفقت دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ على عبادة الله وحده لا شريك له، وأصل العبادة وتمامها وكمالها هو المحبة، وإفرادُ الربِّ سبحانه بها، فلا يشرك العبد به فيها غيره. والكلمة المتضمنة لهذين الأصلين: هي الكلمة التي لا يدخل في الإسلام إلا بها."(٣)

وقال في موطن آخر: " وبهذا التوحيد في الحب أرسل الله سبحانه جميع رسله، وأنزل جميع كتبه، وأطبقت عليه دعوة الرسل من أولهم إلى آخرهم، ولأجله خلق السماوات والأرض والجنة والنار، فجعل الجنة لأهله، والنار للمشركين به فيه."(٤)

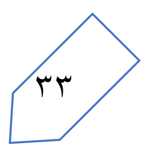
---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٢٥)

(٢) الصفدية (٢/٢٦٥)

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (٢/٨٥٣)

(٤) الجواب الكافي –ط عطاءات العلم (٥٣٤)



تاسعا: مدار القرآن والكتب المنزلة على الأمر بها، والنهي عما يضادها.

قال ابن تيمية: "وجماع القرآن هو الأمر بتلك المحبة ولوازمها والنهي عن هذه المحبات ولوازمها وضرب الأمثال والمقاييس للنوعين وذكر قصص أهل النوعين."(١)

وقال ابن القيم: "ومدار كتب الله تعالى المنزلة من أولها إلى آخرها على الأمر بتلك المحبة ولوازمها، والنهي عن محبة ما يضادها وملازمتها."(٢)

وقال في موطن آخر: "ومدار القرآن على الأمر بتلك المحبة ولوازمها، والنهي عن المحبة الأخرى ولوازمها، وضرب الأمثال والمقاييس للنوعين، وذكر قصص النوعين، وتفصيل أعمال النوعين وأوليائهم ومعبود كليهما وأخباره عن فعله بالنوعين، وعن حال النوعين في الدور الثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار القرار. فالقرآن في شأن النوعين، وأصل دعوة جميع الرسل من أولهم إلى آخرهم إنّما هو عبادة الله وحده لا شريك له، المتضمّنة لكمال حبّه، وكمال الخضوع والذلّ له، والإجلال والتعظيم، ولوازم ذلك من الطاعة والتقوى."(٣)

عاشرا: إفراد الله بالمحبة أصل دين الإسلام الذي لا يجامع الشرك والاستكبار.

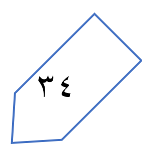
قال ابن تيمية: "والعبادة: اسم يجمع غاية الحب له وغاية الذل له فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابدا ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابدا والله سبحانه يستحق أن يحب غاية المحبة؛ بل يكون هو المحبوب المطلق الذي لا يحب شيء إلا له وأن يعظم ويذل له غاية الذل؛ بل لا يذل لشيء إلا من أجله ومن أشرك غيره في هذا وهذا لم يحصل له حقيقة الحب والتعظيم، فإن الشرك يوجب نقص المحبة. قال تعالى: ﴿ومن

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية -رشاد سالم (٢/ ١٩٧)

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان -ط عطاءات العلم (٢/ ٨٥٢-٨٥٣)

(٣) الجواب الكافي - ط عطاءات العلم (٤٦٤)



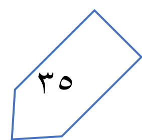
الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ أي أشد حبا لله من هؤلاء لأندادهم وقال تعالى: ﴿ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا﴾ وكذلك الاستكبار يمنع حقيقة الذل لله؛ بل يمنع حقيقة المحبة لله فإن الحب التام يوجب الذل والطاعة فإن المحب لمن يحب مطيع....فالقلب المتيم هو المعبد لمحبوبه وهذا لا يستحقه إلا الله وحده. والإسلام أن يستسلم العبد لله لا لغيره كما ينبئ عنه قول: " لا إله إلا الله " فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ومن لم يستسلم له فهو مستكبر وكلاهما ضد الإسلام، والشرك غالب على النصارى ومن ضاهاهم من الضلال والمنتسبين إلى الأمة."(١)

وقال في موطن آخر: "الإسلام أن يستسلم العبد لله رب العالمين لا لغيره فمن استسلم له ولغيره فجعل له ندا فهو مشرك قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ (سورة البقرة ١٦٥). ومن استكبر عن عبادة الله فلم يستسلم له فهو معطل لعبادته وهو شر من المشركين كفرعون وغيره قال الله تعالى: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ (سورة غافر ٦٠)."(٢)

وقال في موطن آخر: "فالدعوة والعبادة اسم جامع لغاية الحب لله وغاية الذل له، فمن ذل له من غير حب لم يكن عابدا، بل يكون هو المحبوب المطلق؛ فلا يحب شيئا إلا له ومن أشرك غيره في هذا وهذا لم يجعل له حقيقة الحب فهو مشرك؛ وإشراكه يوجب نقص الحقيقة. كقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٦٢-١٦٣)

(٢) الصفدية (٢/ ٣١٤)



دون الله أندادا يحبونهم كحب الله﴾ الآية. والحب يوجب الذل والطاعة، والإسلام: أن يستسلم لله لا لغيره فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ومن لم يستسلم له فهو متكبر وكلاهما ضد الإسلام."(١)

المبحث الرابع: مستند التفريق بين كفر الجهل والشرك وبين كفر التولي والتكذيب.

والجواب عن هذا المبحث يتبيّن بالإحاطة بجملة من الأصول:

الأصل الأول: قيام الحقائق والصفات بالمحالّ يوجب لها حكما واسما ثبوتيا.

أما الحكم الثبوتي: فهو الحكم بكون المحلّ متصفا بتلك الحقيقة والصفة.

أما الاسم الثبوتي: فهو اشتقاق اسم للمحلّ من ذلك الوصف.

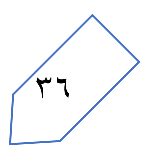
وهذا يعد أصلا من أصول أهل السنة والجماعة، ومن المبادئ الضرورية المعلومة بالفطرة والعقل واللغة والشرع، فإن الصفة إذا قامت بمحل كان ذلك المحل هو الموصوف بتلك الصفة.

قال ابن تيمية: "من أصول أهل السنة أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل فإذا قام الكلام بمحل كان هو المتكلم به كما أن العلم والقدرة إذا قاما بمحل كان هو العالم القادر وكذلك الحركة."(٢)

وقال رحمه الله: "من المعلوم ببدائه العقول أن الكلام والإرادة والعلم والقدرة لا تقوم إلا بمحل، إذ هذه الصفات لا تقوم بأنفسها، ومن المعلوم ببدائه العقول أن المحل الذي يقوم به العلم يكون عالما، والذي تقوم به القدرة يكون قادرا.....وهذا معنى قول من قال من أهل الإثبات: إن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل دون غيره، أي: إذا قام العلم والكلام بمحل كان ذلك المحل هو العالم المتكلم دون غيره،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٦-٨)

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٧٣)



ومعنى قولهم: إن الصفة إذا قامت بمحل اشتق له منها اسم، كما يشتق لمحل العلم عليم، ولمحل الكلام متكلم...."(١)

ويقول أيضا: "وهنا أربع مسائل: **مسألتان عقليتان، ومسألتان سمعيتان لغويتان:**

الأولى: أن الصفة إذا قامت بمحل عاد حكمها إلى ذلك المحل، فكان هو الموصوف بها، فالعلم والقدرة والكلام والحركة والسكون إذا قام بمحل كان ذلك المحل هو العالم القادر المتكلم، أو المتحرك أو الساكن.

الثانية: أن حكمها لا يعود على غير ذلك المحل؛ فلا يكون عالما بعلم يقوم بغيره، ولا قادرا بقدرة تقوم بغيره، ولا متكلما بكلام يقوم بغيره، ولا متحركا بحركة تقوم بغيره، **وهاتان عقليتان.**

الثالثة: أنه يشتق لذلك المحل من تلك الصفة اسم إذا كانت تلك الصفة مما يشتق لمحلها منها اسم، كما إذا قام العلم أو القدرة أو الكلام أو الحركة بمحل، قيل عالم أو قادر أو متكلم أو متحرك، بخلاف أصناف الروائح التي لا يشتق لمحلها منها اسم.

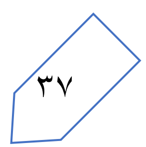
الرابعة: أنه لا يشتق الاسم لمحل لم يقم به تلك الصفة فلا يقال لمحل لم يقم به العلم أو القدرة أو الإرادة أو كلام أو الحركة إنه عالم أو قادر أو مريد أو متكلم أو متحرك"(٢)

ويقول العلامة ابن القيم: "الصفة متى قامت بموصوف لزمها أموراً أربعة: أمران لفظيان، وأمران معنويان:

---

(١) التسعينية (٢/ ٤٤٣)

(٢) شرح العقيدة الأصفهانية (١٠٩)



فاللَّفظيان: ثبوتي وسلبي؛ فالثبوتي: أن يشتق للموصوف منها اسم، والسلبي: أن يمتنع الاشتقاق لغيره. والمعنويان: ثبوتي وسلبي؛ فالثبوتي: أن يعود حكمها إلى الموصوف ويخبر بها عنه، والسلبي: ألا يعود حكمها إلى غيره، فهذه قاعدة عظيمة في معرفة الأسماء والصفات."(١)

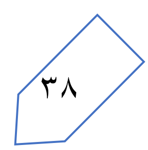
الأصل الثاني: كفر الجهل واسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، أما أحكام التعذيب فلا تتبعه إلا عند التولي والتكذيب.

فقد بيّن شيخ الإسلام وابن القيم أن الشرك وصف وفعل لا يقوم بنفسه، بل يقوم بمحل قائم بنفسه، وإن كان الأمر كذلك، فقيام الشرك بالمحلّ يوجب الحكم بكونه مشركا، ويوجب إطلاق اسم المشرك عليه عقلا وسمعا ولغة، لكن شرط العذاب على ذلك هو التولي والتكذيب.

قال شيخ الإسلام: "وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينهما في أسماء وأحكام وذلك حجة على الطائفتين: على من قال: إن الأفعال ليس فيها حسن وقبيح. ومن قال: إنهم يستحقون العذاب على القولين. أما الأول فإنه سماهم ظالمين وطاغين ومفسدين؛ لقوله: ﴿اذهب إلى فرعون إنه طغى﴾ وقوله: ﴿وإذ نادى ربك موسى أن ائت القوم الظالمين﴾ ﴿قوم فرعون ألا يتقون﴾ وقوله: ﴿إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين﴾ فأخبر أنه ظالم وطاغ ومفسد هو وقومه وهذه أسماء ذم الأفعال؛ والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة فدل ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسول إليهم لا يستحقون العذاب إلا بعد إتيان الرسول إليهم؛ لقوله: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ . وكذلك أخبر عن هود أنه قال لقومه: ﴿اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون﴾ فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكم يخالفونه؛

---

(١) بدائع الفوائد –ط عطاءات العلم (١/ ٢٩٢)



لكونهم جعلوا مع الله إلها آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة؛ فإنه يشرك بربه ويعدل به ويجعل معه آلهة أخرى ويجعل له أندادا قبل الرسول ويثبت أن هذه الأسماء مقدم عليها وكذلك اسم الجهل والجاهلية يقال: جاهلية وجاهلا قبل مجيء الرسول وأما التعذيب فلا.

والتولي عن الطاعة كقوله: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾. ﴿ولكن كذب وتولى﴾، فهذا لا يكون إلا بعد الرسول، مثل قوله عن فرعون ﴿فكذب وعصى﴾ كان هذا بعد مجيء الرسول إليه كما قال تعالى: ﴿فأراه الآية الكبرى﴾. ﴿فكذب وعصى﴾ وقال: ﴿فعصى فرعون الرسول﴾."(١)

وقال في الرد على نفاة التحسين والتقبيح العقليين: "بالعقل يعرف المعاد وحسن عبادته وحده، وحسن شكره وقبح الشرك وكفر نعمه، كما قد بسطت الكلام على ذلك في مواضع. ...ويبين أن الوجوب والاستحقاق يعلم بالبديهة، فتارك الواجب وفاعل القبيح وإن لم يعذب بالآلام كالنار فيسلب من النعم وأسبابه ما يكون جزاءه...والكفر بعد قيام الحجة موجب للعذاب وقبل ذلك ينقص النعمة ولا يزيد. مع أنه لا بد من إرسال رسول يستحق معه النعيم أو العذاب فإنه ما ثم دار إلا الجنة أو النار."(٢)

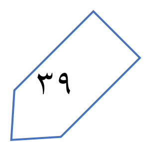
وقال في موطن آخر: " وقال -تعالى -: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾ [طه: ١٣٤] فهذا يبين أنه لم يكن ليعذب الكفار حتى يبعث إليهم رسولا، وبيّن أنهم قبل الرسول كانوا قد اكتسبوا الأعمال التي توجب المقت والذم وهي سبب للعذاب، لكن شرط العذاب قيام الحجة عليهم بالرسالة."(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧-٣٨)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٢٥٣-٢٥٤)

(٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/ ٣١٤)



وقال في موطن آخر: "فلم يكن معذورا في التعطيل ولا الإشراك، بل قام به ما يستحق به العذاب. ثم إن الله بكمال رحمته وإحسانه لا يعذب أحدا إلا بعد إرسال رسول إليهم، وإن كانوا فاعلين لما يستحقون به الذم والعقاب، كما كان مشركو العرب وغيرهم ممن بعث إليهم رسول، فاعلين للسيئات والقبائح التي هي سبب الذم والعقاب، والرب تعالى مع هذا لم يكن معذبا لهم حتى يبعث إليهم رسولا."(١)

وقال ابن القيم: " ولكن هاهنا أمر آخر، وهو أن العقاب على ترك هذا الواجب يتأخر إلى حين ورود الشرع، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (٨) قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء﴾ [الملك: ٨ – ٩]، وقوله: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون﴾ [القصص: ٥٩]، وقوله: ﴿وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾ [هود: ١١٧].فهذا يدل على أنهم ظالمون قبل إرسال الرسل، وأنه لا يهلكهم بهذا الظلم قبل إقامة الحجة. فالآية رد على الطائفتين معا: من يقول: إنه لا يثبت الظلم والقبح إلا بالسمع، ومن يقول: إنهم معذبون على ظلمهم بدون السمع. فالقرآن يبطل قول هؤلاء وهؤلاء، كما قال تعالى: ﴿ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين﴾ [القصص: ٤٧]، فأخبر: أن ما قدمت أيديهم قبل إرسال الرسول سبب لإصابتهم بالمصيبة، ولكن لم يفعل سبحانه ذلك قبل إرسال الرسول الذي يقيم به حجته عليهم، كما قال تعالى: ﴿رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون (١٥٥) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤٩١-٤٩٢)

(١٥٦) أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة﴾ [الأنعام: ١٥٥ - ١٥٧]، وقوله: ﴿أن تقول نفس ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين (٥٦) أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين (٥٧) أو تقول حين ترى العذاب لو أن لي كرة فأكون من المحسنين (٥٨) بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت﴾ [الزمر: ٥٦ - ٥٩] وهذا كثير في القرآن، يخبر أن الحجة قامت عليهم بكتابه ورسوله، كما ينبههم بما في عقولهم وفطرهم من حسن التوحيد والشكر، وقبح الشرك والكفر."(١)

وفي موطن آخر: "والتحقيق في هذا أن سبب العقاب قائم قبل البعثة، ولكن لا يلزم من وجود سبب العذاب حصوله؛ لأن هذا السبب قد نصب الله تعالى له شرطا وهو بعثة الرسل، وانتفاء التعذيب قبل البعثة هو لانتفاء شرطه لا لعدم سببه ومقتضيه، وهذا فصل الخطاب في هذا المقام وبه يزول كل إشكال في المسألة وينقشع غيمها ويسفر صبحها والله الموفق للصواب."(٢)

ففي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم مسائل:

الأولى: أن وجوب الإيمان بالله وحرمة الشرك ثابت بالعقل قبل السمع.

الثانية: أن الأفعال السيئة القبيحة تكون مذمومة قبل ورود الشرع.

الثالثة: أن الأفعال القبيحة سبب للعذاب والعقاب.

الرابعة: أن اسم المشرك، والجاهلي، والظالم، والمفتري، والمفسد ونحو ذلك من أسماء الذم، تثبت قبل مجيء الرسالة وإقامة الحجة.

---

(١) مدارج السالكين –ط عطاءات العلم (٤/ ٥٠٩–٥١٠)

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة –ط عطاءات العلم (٢/ ٩٥٧)

الرابعة: أن ثبوت التسمية بالمشرك إنما هي متوقفة على قيام المسمى بأفعال المشركين، ولا تتوقف على إقامة الحجة، وليس لها علاقة بالعذر بالجهل.

الخامسة: أن جهة العذر بالجهل وإقامة الحجة إنما هي في إنزال العقوبة على جاهل التوحيد، ولحوق العذاب به والحكم بخلوده في النار.

الأصل الثالث: أصل الكفر يرجع إلى: التولي والتكذيب، ولا يتحقق في المعين إلا ببلوغ الرسالة.

فإن الإيمان يرجع إلى أصلين: الأول: تصديق الرسول فيما أخبر. الثاني: طاعته فيما أمر. وهذا لا يكون إلا ببلوغ رسالته.

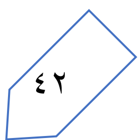
والكفر ضد الإيمان، فكان ما يرجع إليه الكفر ضد ذلك الأصلين، وضد التصديق: التكذيب، كما أن ضد الطاعة: التولي.

فلا بد لكفر التولي والتكذيب من متولي عن الطاعة، ومكذب للخبر، وذلك أن صدق المشتق لا ينفك عن صدق المشتق منه.

قال ابن تيمية: "الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى، فاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمتنع ثبوت معناها دون معنى المصدر التي هي مشتقة منه."(١)

وقال أيضا: "هذه الأسماء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر فإنما يسمى بالحي من قامت به الحياة وبالمتحرك من قامت به الحركة وبالعالم من قام به العلم وبالقادر من قامت به القدرة. فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات. وهذا معلوم بالاعتبار في

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥١٢)



جميع النظائر. وذلك لأن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة. والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته."(١)

وعليه: فإن وصف التولي والتكذيب واسم المتولي والمكذب لا يتحقق في المعين إلا ببلوغ الرسالة.

قال ابن تيمية في بيان معنى ذلك: "والتولي عن الطاعة كقوله: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾. ﴿ولكن كذب وتولى﴾، فهذا لا يكون إلا بعد الرسول، مثل قوله عن فرعون ﴿فكذب وعصى﴾ كان هذا بعد مجيء الرسول إليه كما قال تعالى: ﴿فأراه الآية الكبرى﴾. ﴿فكذب وعصى﴾ وقال: ﴿فعصى فرعون الرسول﴾."(٢)

وقال في موطن آخر: "وإنما على الخلق أن يصدقوا الرسل فيما أخبروا ويطيعوهم فيما أمروا. وكذلك قال في فرعون: ﴿فكذب وعصى﴾. وقال عن جنس الكافر: ﴿فلا صدق ولا صلى﴾ ﴿ولكن كذب وتولى﴾. فالتكذيب للخبر والتولي عن الأمر. وإنما الإيمان تصديق الرسل فيما أخبروا وطاعتهم فيما أمروا ومنه قوله: ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولا﴾ ﴿فعصى فرعون الرسول﴾. ولفظ " التولي " بمعنى التولي عن الطاعة مذكور في مواضع من القرآن."(٣)

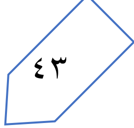
وقال أيضا: "وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول صلى الله عليهم وسلم فيما أخبر به أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه."(٤)

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٥١٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٩)

(٤) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢)



ويقول العلامة ابن القيم: "والكفر وإن اختلفت شعبه فيجمعه خصلتان: تكذيب الرسول في خبره، وعدم الانقياد لأمره، كما أن الإيمان يرجع إلى أصلين: طاعة الرسول فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر. "(١).." فإن الكفر هو جحود ما جاء به الرسول، فشرط تحققه بلوغ الرسالة، والإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر، وهذا أيضا مشروط ببلوغ الرسالة."(٢)

الأصل الرابع: الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به.

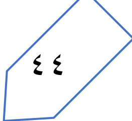
فكفر الجهل والشرك قبل قيام الحجة له حد وأحكام، تختلف عن أحكام كفر التولي والتكذيب في العقوبة والتعذيب، ولهذا نجد شيخ الإسلام تارة ينفي التكفير عن المشرك المنتسب قبل قيام الحجة، ويكون مراده نفي كفر التكذيب لخبر الله ورسوله في حرمة الشرك، لغلبة الجهل بآثار الرسالة ومظنة جهل المشرك بحرمته، وهذا لا ينفي كفر الجهل والشرك الثابت له بالعقل والفطرة قبل قيام الحجة وبلوغ الرسالة.

ومن نصوصه رحمه الله في بيان هذا التفريق:

النص الأول: "ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله، فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني، ونحو ذلك كما يقول المصلي في صلاته لله تعالى، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشك من عرف دين الإسلام أنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين، وأن أصحابها إن كانوا يعذرون بالجهل، وأن الحجة لم تقم عليهم، كما يعذر من لم يبعث إليه رسول، كما قال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] وإلا كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحقه أمثالهم من المشركين، قال تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم

(١) أحكام أهل الذمة –ط عطاءات العلم (٢/ ١٣)

(٢) أحكام أهل الذمة –ط عطاءات العلم (٢/ ٢٧١)



تعلمون﴾ [البقرة: ٢٢] وفي الحديث: «إن الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل». والذين يؤمنون بالرسول، إذا تبين لأحدهم حقيقة ما جاء به الرسول، وتبين أنه مشرك، فإنه يتوب إلى الله، ويجدد إسلامه، فيسلم إسلامًا يتوب فيه من هذا الشرك."(١)

فقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل من وقع في الشرك فهو مشرك، وأن العذر بالجهل في حقه إن سُلِّم به فإنما هو خاص بأمر العقوبة والتعذيب، أما إذا تبيّن له أنه كان مشركا فعليه أن يجدد إسلامه، ويتوب من هذا الشرك حتى يصير مسلما.

النص الثاني: "من استغاث بميت أو غائب من البشر بحيث يدعوه في الشدائد والكربات، ويطلب منه قضاء الحوائج، فيقول: يا سيدي الشيخ فلان! أنا في حسبك وجوارك؟ أو يقول عند هجوم العدو عليه: يا سيدي فلان! يستوحيه ويستغيث به؟ أو يقول ذلك عند مرضه وفقره وغير ذلك من حاجاته-: فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق المسلمين."(٢)

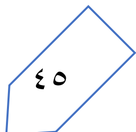
فقد سمى شيخ الإسلام ابن تيمية كل عبد غير الله ممن ينتسب للإسلام بالجاهل المشرك، وذكر أن هذا الذي اتفق عليه المسلمون، وذلك أن وصف الشرك واسمه ثابت قبل قيام الحجة.

ثم قال في آخرها: "وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه ولم ينته، وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه. وإما إذا كان جاهلا لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي -صلى الله عليه وسلم -المشركين، فإنه لا يحكم بكفره، ولاسيما وقد كثر هذا الشرك في المنتسبين إلى الإسلام، ومن اعتقد مثل هذا قربة وطاعة فإنه ضال باتفاق المسلمين، وهو بعد قيام

---

١) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (٧٠)

(٢) جامع المسائل -ابن تيمية -ط عطاءات العلم (٣/ ١٤٦)



الحجة كافر. والواجب على المسلمين عموما وعلى ولاة الأمور خصوصا النهي عن هذه الأمور، والزجر عنها بكل طريق، وعقوبة من لم ينته عن ذلك العقوبة الشرعية، والله أعلم."(١)

فهنا تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن كفر التكذيب الموجب للعقوبة والتعذيب، وأن المشرك الجاهل قد يجهل حرمة الشرك، فلا يحكم عليه بالكفر المعذب عليه قبل قيام الحجة.

النص الثالث: "فإنا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن يدعو أحدا من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.

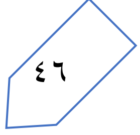
لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين؛ لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول مما يخالفه."(٢)

فهنا يتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن كفر التكذيب المعذب عليه، وأن الجهل بحرمة الشرك يمنع من العقوبة عليه حتى قيام الحجة.

النص الرابع: "كذلك من دعا غير الله وحج إلى غير الله هو أيضا مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالما بأن هذا شرك محرم. كما أن كثيرا من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم وعندهم أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون إليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضا ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام

(١) جامع المسائل –ابن تيمية –ط عطاءات العلم (٣/ ١٥١)

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٤١١)



ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة وكذلك كثير من الداخلين في الإسلام يعتقدون أن الحج إلى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز.. والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم ويخافونهم وقد جعلوهم أندادا يحبونهم كحب الله."(١)

فقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن من عبد القبور من دون الله فهو ضال مشرك قبل قيام الحجة، لكن من كان منهم جاهلا بحرمة الشرك فلا يعتبر مكذبا لله ورسوله في ذلك، ولهذا لا يعاقب حتى تقوم عليه الحجة.

وهذا على قاعدة ابن تيمية في نفي الاسم الواحد وإثباته بحسب الأحكام المتعلقة به، وفي بيانها يقول رحمه الله: "وجماع الأمر أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأمم لأن المعنى مفهوم."(٢)

ثم ضرب أمثلة للقاعدة كجعل المنافقين من المؤمنين في موضع، وفي موضع آخر يقال: ما هم منهم، ثمّ ذكر اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة بن الأسود إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة.

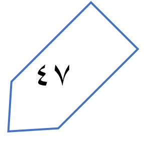
ثم قال رحمه الله: "فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم، ويثبت في حكم؛ فهو أخ في الميراث، وليس بأخ في المحرمية، وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء، وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ؛ ليس بولد في الميراث ونحوه وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية."(٣)

---

(١) الرد على الإخنائي ت زهوي (٧٠/٧١)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٨-٤١٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢١)



وهذا أيضا على حسب دلالة اللفظ الواحد، وتنوعها حال الإفراد والاقتران بغيرها.

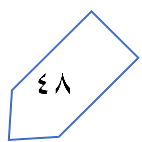
قال ابن تيمية: "وأما كون النصارى فيهم شرك كما ذكره الله فهذا متفق عليه بين المسلمين، كما نطق به القرآن، كما أن المسلمين متفقون على أن قوله: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى﴾ [المائدة: ٨٢]. أن النصارى لم يدخلوا في لفظ الذين أشركوا كما لم يدخلوا في لفظ اليهود. وكذلك قوله: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين﴾ [البينة: ١]. ونحو ذلك، وهذا لأن اللفظ الواحد تتنوع دلالته بالإفراد والاقتران فيدخل فيه مع الإفراد والتجريد ما لا يدخل فيه عند الاقتران بغيره."(١)

وعلى ضوء ما سبق: فإن حال الكافر كما يقول شيخ الإسلام: " لا تخلو من أن يتصور الرسالة أو لا؛ فإن لم يتصورها فهو في غفلة عنها وعدم إيمان بها. كما قال: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾ وقال: ﴿فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين﴾ لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة **والكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة**."(٢) ولهذا كان: "التكذيب أخص من الكفر. فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر. وليس كل كافر مكذبا بل قد يكون مرتابا إن كان ناظرا فيه أو معرضا عنه بعد أن لم يكن ناظرا فيه وقد يكون غافلا عنه لم يتصوره بحال **لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرسل إليه**."(٣)

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣/ ١١٦-١١٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٧٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٧٩)



وقال العلامة ابن القيم: "والإسلام هو توحيد اللَّه وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان باللَّه وبرسوله واتّباعه فيما جاءَ به. فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافرًا معاندًا، فهو كافر جاهل."(١)

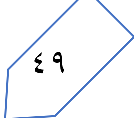
وقال في موطن آخر: " إنَّ العذاب يُستحقُّ بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأمّا كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل."(٢)

خلاصة الأصول: المشرك كافر جاهل وصفا واسما قبل بلوغ الرسالة، لكن لا يستلزم ذلك عقوبته وتعذيبه، لأنّه لا يعتبر متوليا أو مكذبا للرسالة إلا بعد بلوغها إليه، وذلك أن شرط العذاب: التولي والتكذيب، قال تعالى على ألسنة رسله: "إنا قد أوحي إلينا أن العذاب على من كذب وتولى (٤٨)﴾ [طه: ٤٨]."

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين –ط عطاءات العلم (٢/ ٨٩٧–٨٩٨)

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين –ط عطاءات العلم (٢/ ٩٠١–٩٠٢)



الباب الثاني

تحرير قول ابن تيمية وابن القيم في مسألة العذر بالجهل في باب الشرائع والأسماء والصفات

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مستند ابن تيمية وابن القيم في إثبات العذر بالجهل في باب الشرائع والأسماء والصفات.

ويتبيّن هذا المستند بذكر قواعد مهمة:

القاعدة الأولى: الجهل بالشرائع ليس بكفر قبل الخبر.

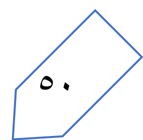
هذا الذي نقله ابن تيمية رحمه الله عن أهل الحديث بواسطة المروزي مقرَّرًا على النحو الآتي: "ولما كان العلم بالله إيمانا والجهل به كفرا وكان العمل بالفرائض إيمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم ولم يعلموا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم بذلك كفرا ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله؛ ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا، والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر."(١)

القاعدة الثانية: الشرائع لا تلزم المكلف إلا بعد بلوغها إليه.

هذه القاعدة ذكرها كثير من أهل العلم، ومن هؤلاء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، فالناظر في أقوالهم يظهر له جليا تقريرهم لهذه القاعدة، ومن تلك الأقوال:

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٥-٣٢٦)



قول شيخ الإسلام: "وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن، وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يعلم حكمه فلو لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، وبقي مدة لم يصل لم يجب عليه القضاء في أظهر قولي العلماء...

وأصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها؟ أم لا تلزم أحدا إلا بعد العلم؟ أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هذا فيه ثلاثة أقوال...

والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه."(١)

وقال رحمه الله: " والشريعة أمر ونهي، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمن فعل شيئا لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يعاقب."(٢)

وقال العلامة ابن القيم: "وقاعدة هذا الباب: أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه، فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو، فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه. وهذا مجمع عليه في الحدود، أنها لا تقاوم إلا على من بلغه تحريم أسبابها، وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود."(٣)

القاعدة الثالثة: الجهل ببعض الأسماء والصفات أو تفصيلها لا يستلزم الجهل بالله.

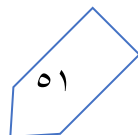
قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجهل ببعض الأسماء والصفات، أو الجهل بتفصيل بعضها ليس كفرا، لأنه لا يستلزم الجهل بالله.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٥-٢٢٦)

(٢) جامع المسائل -ابن تيمية -ط عطاءات العلم (٨/ ٢٧٥)

(٣) بدائع الفوائد -ط عطاءات العلم (٤/ ١٦٠٠)



ومن كلامه في تقرير هذه القاعدة:

١-: "مما اختلف فيه قول الأشعري وهو أن الجهل ببعض الصفات هل يكون جهلا بالموصوف أم لا؟ على قولين والصحيح الذي عليه الجمهور وهو آخر قوليه إنه لا يستلزم الجهل بالموصوف."(١)

٢-: "لهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرا إذا كان مقرا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه كحديث الذي أمر أهله بتحريقه ثم تذريته."(٢)

٣-: "ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجهلها فمرتد وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد، ولهذا لم يكفر النبي -صلى الله عليه وسلم -الرجل الشاك في قدرة الله على إعادته، لأنه لا يكون إلا بعد الرسالة، ومنه قول عائشة -رضي الله عنها -: " مهما يكتم الناس يعلمه الله "، قال: نعم."(٣)

فالجهل بتفصيل صفة القدرة وصفة العلم لا يكون ذلك كفرا عند ابن تيمية، فإذا لم يكن الجهل بأصل بعض الصفات كفرا، فأن لا يكون الجهل بتفصيل بعضها مع الإيمان بأصلها كفرا أولى وأحرى، وهذا ما بيّنه شيخ الإسلام بقوله:

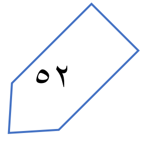
١-: " نفس المقالة الواحدة يكفر بتكذيبها من قامت عليه الحجة دون من لم تقم كالذي قال: إذا مت فاسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٥٣٨)

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٢٩)



فإن الإيمان بقدرة الله على كل شيء ومعاد الأبدان من أصول الإيمان ومع هذا فهذا لما كان مؤمنا بالله وأمره ونهيه، وكان إيمانه بالقدرة والمعاد مجملا فظن أن تحريقه يمنع ذلك فعل ذلك ومعلوم أنه لو كان قد بلغه من العلم أن الله يعيده وإن حرق كما بلغه أنه يعيد الأبدان لم يفعل ذلك."(١)

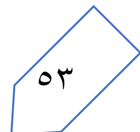
٢-: "فغاية ما في هذا أنه كان رجلا لم يكن عالما بجميع ما يستحقه الله من الصفات وبتفصيل أنه القادر وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافرا. ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس.... فهذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم -هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت ممن يستحق اللوم على الذنب ولهذا لهزها النبي صلى الله عليه وسلم وقال: أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع."(٢)

الجهل بتفصيل أن الله على كل شيء قدير، أو أن الله بكل شيء عليم، لا يكون كفرا قبل قيام الحجة عند ابن تيمية، وسواء خالفنا شيخ الإسلام أو وافقناه في فهمه لهذه النصوص، فإن المقصود بيان منهجه ومذهبه في هذه المسائل.

ويقول العلامة ابن القيم نقلا عن الشافعي: "لله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته، لا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها، لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله صلى الله عليه

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية (٣٤٢)

(٢) مجموع الفتاوى (١١/ ٤١١)



وآله وسلم القول بها فيما روى عنه العدل. فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر، فأما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر. ولا نكفر بالجهل بها أحدا إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها. ونثبت هذه الصفات وننفي عنها التشبيه، كما نفى التشبيه عن نفسه، فقال: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾." (١)

المبحث الثاني: قاعدة ابن تيمية في تكفير الجهمية ومن دونهم من أهل البدع.

سنتناول في هذا المبحث الحديث عن قاعدة ابن تيمية في تكفير أهل البدع والأهواء، وفيما يلي بيانها:

الفرع الأول: مراتب الجهمية ودرجات التجهم.

فقد ذكر ابن تيمية أن الجهمية على ثلاث درجات، وفيما يلي ملخص لما ذكره (٢):

الدرجة الأولى: الجهمية الغلاة، وهم الذين ينفون أسماء الله وصفاته.

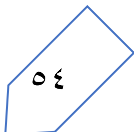
الدرجة الثانية: الجهمية الذين يقرون بأسماء الله الحسنى، وينفون صفات الله، وهذا النوع من التجهم هو تجهم المعتزلة، وهم الجهمية المشهورون زمن الإمام أحمد.

الدرجة الثالثة: جمهور الصفاتية من الأشاعرة والكلابية المثبتون للأسماء وبعض الصفات على خلاف بينهم في مقدار ذلك.

وكان السلف يطلقون على نفاة الصفات على اختلاف درجاتهم لفظ الجهمية، لموافقتهم الجهم في نفي الصفات، وأيضا للتنفير من بدعتهم والتشنيع عليهم، قال شيخ الإسلام: "وكان السلف يسمون كل من

(١)اجتماع الجيوش الإسلامية – ط عطاءات العلم (٢٤١)

(٢) ينظر: التسعينية (١/ ٢٦٥)



نفى الصفات وقال إن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة جهميا، فإن جهما أول من ظهرت عنه بدعة نفي الأسماء والصفات وبالغ في ذلك."(١)

الفرع الثاني: اضطراب العلماء في تكفير الجهمية ومن دونهم من أهل البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان، كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع، وفي تخليدهم حتى التزم تخليد كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه، وهذا فيه من الخطأ ما لا يحصى، وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق بكفر واحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد."(٢)

وقال أيضا: "هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة. وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان. وعن الإمام أحمد أيضا فيها روايتان وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولين. وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل."(٣)

الفرع الثالث: قاعدة ابن تيمية في تكفير الجهمية ومن دونهم من أهل البدع.

بيّن شيخ الإسلام رحمه الله أن تكفير الجهمية مع اختلاف درجاتها يكون باعتبار مقامين:

المقام الأول: أصل المقالة وواضعها.

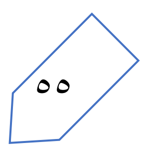
المقام الثاني: القائل بها.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١١٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨-٦١٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥)



أولا: أصل المقالة وواضعها.

يقول شيخ الإسلام عن أصل مقالة تعطيل الصفات: " ثم أصل هذه المقالة إنما هو مأخوذ عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين؛ فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام –أعني أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش حقيقة وأن معنى استوى بمعنى استولى ونحو ذلك –هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان؛ وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه. وقد قيل إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان وأخذها أبان عن طالوت بن أخت لبيد بن الأعصم وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم: اليهودي الساحر الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم.

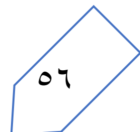
إنما هو مأخوذ من تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين، فإن أول من حفظ عنه أنه قال هذه المقالة في الإسلام –أعني أن الله سبحانه وتعالى ليس على العرش حقيقة، وإنما استوى بمعنى استولى، ونحو ذلك–هو الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان؛ وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية إليه، وقد قيل: إن الجعد أخذ مقالته عن أبان بن سمعان، وأخذها أبان من طالوت ابن أخت لبيد بن الأعصم، وأخذها طالوت من لبيد بن الأعصم اليهودي الساحر الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم."(١)

وقال أيضا: "هذا المذهب الذي يسميه السلف قول جهم؛ لأنه أول من أظهره في الإسلام، وقد بينت إسناده فيه –في غير هذا الموضع–أنه متلقى من الصابئة الفلاسفة، والمشركين البراهمة، واليهود السحرة."(٢)

فالواضع لمقالة التعطيل هم الجهمية الغلاة، وهم أصل الزندقة والكفر في هذا الباب، قال ابن تيمية: "أصل الجهل والضلال والزندقة والنفاق والإلحاد والكفر والتعطيل في هذا الباب: هو ما اشتركت فيه الدهرية

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٢٠)

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٥١)



والجهمية من التكذيب والنفي والجحود لصفات الله تعالى بلا برهان أصلا. بل البراهين إذا أعطوها حقها أوجبت ثبوت الصفات، وهم مع اشتراكهم في هذا الأصل الفاسد افترقوا حينئذ في المناظرة والمخاصمة، كل قوم معهم من الباطل نصيب. وذلك أن مبدأ حدوث هذا في الإسلام هو مناظرة الجهمية للدهرية، كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مناظرة جهم للسمنية –وهم من الدهرية–حيث أنكروا الصانع."(١)

وهذه الدرجة الأولى من الجهمية: زنادقة منافقون كفار بأعيانهم، لأنهم أرادوا بتلك المقالة التعطيل المحض، والتكذيب لصريح القرآن، والمخالفة للمعلوم من الدين بالضرورة، وعليه فإن المقالة باعتبار أصلها، وما وضعت له: كفر بذاتها.

قال ابن تيمية: "فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق، فهذا كافر، ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية، فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقًا. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق."(٢)

وقال ابن القيم نقلا عن ابن تيمية: "بخلاف الرفض والتجهم فإن مبدأهما من قوم منافقين مكذبين لما جاء به الرسول مبغضين له، لكن التبس أمر كثير منهم على كثير من المسلمين الذين ليسوا بمنافقين ولا زنادقة، فدخلوا في أشياء من الأقوال والأفعال التي ابتدعها الزنادقة والمنافقون."(٣)

وقال ابن القيم: "وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب. ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين وسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة."(٤)

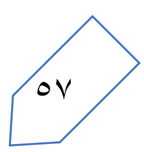
---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٤٣٧/١)

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٣)

(٣) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة –ط عطاءات العلم (٢/ ٩٨٣)

(٤) مدارج السالكين –ط عطاءات العلم (١/ ٥٥٧)



ويقول أيضا: "ومن هذا شرك من عطل أسماء الرب تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة، فلم يثبتوا له اسما ولا صفة، بل جعلوا المخلوق أكمل منه إذ كمال الذات بأسمائها وصفاتها."(١)

المقام الثاني: القائل بها.

وهذا المقام هو الذي اضطربت فيه الأقوال وعُدَّ التكفير به من المعوصات، ونقل الخلاف في ذلك عن أكابر العلماء كمالك والشافعي وأبي الحسن الأشعري والباقلاني.

ولوعورة هذا الباب وصعوبته، قام شيخ الإسلام ابن تيمية بتجلية الحق فيه، وذلك في بيان عدد من الأمور، وهي كالآتي:

الأمر الأول: سبب تكفير السلف للجهمية المحضة (الغلاة).

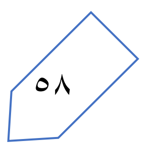
بيّن شيخ الإسلام أن تكفير السلف للجهمية المحضة لم يكن لمجرد الألفاظ والمصطلحات، وإنما باعتبار سوء قصدهم لها حيث وضعوها وحملوها على معاني باطلة فاسدة، حقيقتها التعطيل والزندقة والتكذيب بصريح القرآن والحديث.

قال ابن تيمية: "ولما ظهر هؤلاء تكلّم السلف من التابعين وتابعيهم في تكفيرهم، والرد عليهم بما هو مشهور عند السلف، واطلع الأئمة الحذاق من العلماء على أنّ حقيقة قول هؤلاء هو التعطيل والزندقة، وإن كان عوامهم لا يفهمون ذلك، كما اطلعوا على أن حقيقة قول القرامطة والإسماعيلية هو التعطيل والزندقة."(٢)

---

(١) الجواب الكافي –ط عطاءات العلم (٣٠٠)

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٥٥)



وقال أيضا: "وهذا كثير من كلام السلف والأئمة وسائر العلماء لا يحصيه إلا الله، يصفون الجهمية بالزنادقة التي هي النفاق، وبالتعطيل وبالجحود للقرآن والحديث بأنهم إنما يقرون في الظاهر بالإسلام والقرآن خوفا من السيف."(١)

ثم لما كان ظهور نفاقهم وزندقتهم معلوما بالاضطرار عند العامة والخاصة من المسلمين أجمع طائفة من السلف والأئمة على تكفيرهم، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: " لهذا كان السلف والأئمة مطبقين على تكفير الجهمية حين كان ظهور مخالفتهم للرسول صلى الله عليه وسلم مشهورا معلوما بالاضطرار لعموم المسلمين."(٢)

وقال أيضا: " كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش، فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور."(٣)

الأمر الثاني: نسبية الظهور والخفاء.

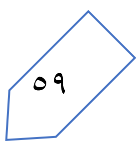
فكون أمر الزندقة والنفاق من تلك المقالات معلوما وظاهرا عند العامة والخاصة في زمن السلف الأوائل لا يلزم بالضرورة أن يكون كذلك في كل زمان وفي كل مكان، لأن العلم والجهل، والظهور والخفاء أمور نسبية تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والبقاع.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٥/ ٣٨٠)

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/ ٧٣)

(٣) الاستقامة (١/ ١٦٤)



قال شيخ الإسلام: "لهذا كان السلف والأئمة مطبقين على تكفير الجهمية حين كان ظهور مخالفتهم للرسول صلى الله عليه وسلم مشهورا معلوما بالاضطرار لعموم المسلمين، حتى قل العلم بالإيمان فيما بعد، وصار يشتبه بعض ذلك على كثير ممن ليس بزنديق."(١)

وقال أيضا: "لكن الظهور والخفاء من الأمور النسبية فقد يظهر لهذا ما لا يظهر لهذا وقد ظهر للإنسان في وقت ما يخفى عليه في وقت"(٢)، ولهذا "لما طال الزمان خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرا لهم ودق على كثير من الناس ما كان جليا لهم فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسنة ما لم يكن مثل هذا في السلف."(٣)

وأيضا: "قد يكون العلم والإيمان ظاهرًا لقوم دون آخرين، وفي بعض الأمكنة والأزمنة دون بعض بحسب ظهور دين المرسلين."(٤)

فحينئذ لا يلزم إذا كان القول كفرا ظاهرا باعتبار واضعه أن يكفّر كل من قاله مع الجهل لما وضع له، قال ابن تيمية: "قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ليحذر، ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل."(٥) وأيضا: "هذه أحكام عملية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكما عاما في كل من قالها إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له؛

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/٧٤)
(٢) درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٠٣)
(٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٥)
(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١/ ١٠)
(٥) منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٤٠)

فإن من جحد شيئا من الشرائع الظاهرة وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئا ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية. وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت؛ لعدم بلوغ الحجة له؛ فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول."(١)

الأمر الثالث: التلبيس وخدع الناس بالألفاظ المجملة.

إنَّ من المعلوم أنَّ شعار أهل النفاق والبدعة، هو قلب الحقائق، واستعمال الألفاظ المجملة، والتلاعب بالألفاظ، خاصةً إذا علمت أن تحريف الغالين وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، هو بسبب ليِّ النصوص وجعلها متشابهة، ولهذا وصفهم إمام أهل السنَّة أحمد بن حنبل أنهم يخدعون جهال الناس بما يشتبه عليهم.

قال ابن تيمية: "والبدع التي يعارض بها الكتاب والسنَّة التي يسميها أهلها كلاميات وعقليات وفلسفيات، أو ذوقيات ووجديات وحقائق وغير ذلك، لابد أن تشمل على لبس حق بباطل وكتمان حق، وهذا أمر موجود يعرفه من تأمله، فلا تجد قط مبتدعاً إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه، ويبغضها، ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها، ويبغض من يفعل ذلك، كما قال بعض السلف: ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه. ثم إن قوله الذي يعارض به النصوص لابد له أن يلبس فيه حقاً بباطل، بسبب ما يقول من الألفاظ المجملة المتشابهة.

ولهذا قال الإمام أحمد في أول ما كتبه في الرد على الزنادقة والجهمية... قال في أوله: «الحمد للَّه الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، إلى أن قال يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال بما يشبِّهون عليهم، فنعوذ باللَّه من فتن المضلين.» والمقصود هنا قوله: «يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال بما يشبِّهون عليهم »، وهذا الكلام المتشابه الذي يخدعون به جهال الناس، هو الذي يتضمن

(١) مجموع الفتاوى (٦/ ٦٠)

الألفاظ المتشابهة المجملة التي يعارضون بها نصوص الكتاب والسنَّة، وتلك الألفاظ تكون موجودة مستعملة في الكتاب والسنَّة وكلام الناس، لكن بمعاني أخر غير المعاني التي قصدوها هم بها، فيقصدون هم بها معاني أخر، فيحصل الاشتباه والإجمال، كلفظ العقل والعاقل والمعقول، فإن لفظ العقل في لغة المسلمين إنما يدل على عرض، إما مُسمَّى مصدر عقل يعقل عقلاً، وإما قوة يكون بها العقل، وهي الغريزة، وهم يريدون بذلك جوهراً مجرداً قائماً بنفسه.

وكذلك لفظ المادة والصورة بل وكذلك لفظ الجوهر، والعرض، والجسم، والتحيز، والجهة، والجزء، والافتقار، والعلة، والمعلول، والعاشق، والعشق، والمعشوق، بل ولفظ الواحد بل ولفظ

الحدوث، والقدم بل ولفظ الواجب والممكن، بل ولفظ الوجود، والموجود والذات وغير ذلك من الألفاظ."(١)

وقال رحمه الله: "وهذه الألفاظ المحدثة المجملة النافية مثل لفظ " المركب " و " المؤلف " و " المنقسم " ونحو ذلك قد صار كل من أراد نفي شيء مما أثبته اللَّه لنفسه من الأسماء والصفات عبر بها عن مقصوده، فيتوهم من لا يعرف مراده أن المراد تنزيه الرب الذي ورد به القرآن، وهو إثبات أحديته وصمديته، ويكون أدخل في تلك الألفاظ ما رآه هو منفياً وعبر عنه بتلك العبارة وضعاً له واصطلاحاً اصطلح هو عليه ومن وافقه على ذلك المذهب، وليس ذلك من لغة العرب التي نزل بها القرآن، ولا من لغة أحد من الأمم، ثم يجعل ذلك المعنى هو المسمى الأحد الصمد ونحو ذلك من الأسماء الموجودة في الكتاب والسنَّة ويجعل ما نفاه من المعاني التي أثبتها اللَّه ورسوله من تمام التوحيد.

واسم التوحيد اسم معظم جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، فإذا جعل تلك المعاني التي نفاها من التوحيد ظن من لا يعرف مخالفة مراده لمراد الرسول صلى الله عليه وسلم أنه يقول بالتوحيد الذي جاءت به الرسل،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٢١-٢٢٢)

ويسمي طائفته الموحدين، كما يفعل ذلك الجهمية والمعتزلة ومن وافقهم على نفي شيء من الصفات، ويسمون ذلك توحيداً، وطائفتهم الموحدين، ويسمون علمهم علم التوحيد، كما تسمي المعتزلة ومن وافقهم نفي القدر عدلاً، ويسمون أنفسهم العدلية، وأهل العدل."(١)

وقال رحمه الله: "وكانت المعتزلة تقول: إن الله منزه عن الأعراض والأبعاض والحوادث والحدود، ومقصودهم نفي الصفات ونفي الأفعال، ونفي مباينته للخلق وعلوه على العرش، وكانوا يعبرون عن مذاهب أهل الإثبات أهل السنة بالعبادات المجملة التي تشعر الناس بفساد المذهب، فإنهم إذا قالوا (إن الله منزه عن الأعراض) لم يكن في ظاهر هذه العبارة ما ينكر، لأن الناس يفهمون من ذلك أنه منزه عن الاستحالة والفساد كالأعراض التي تعرض لبني آدم من الأمراض والأسقام، ولا ريب أن الله منزه عن ذلك، ولكن مقصودهم أنه ليس له علم ولا قدرة ولا حياة ولا كلام قائم به، ولا غير ذلك من الصفات التي يسمونها هم أعراضا. وكذلك إذا قالوا: (إن الله منزه عن الحدود والأحياز والجهات) أوهموا الناس أن مقصودهم بذلك أنه لا تحصره المخلوقات، ولا تحوزه المصنوعات، وهذا المعنى صحيح، ومقصودهم: أنه ليس مباينا للخلق ولا منفصلا عنه، وأنه ليس فوق السماوات رب، ولا على العرش إله، وأن محمدا لم يعرج به إليه، ولم ينزل منه شيء، ولا يصعد إليه شيء، ولا يتقرب إليه شيء، ولا يتقرب إلى شيء، ولا ترفع إليه الأيدي في الدعاء ولا غيره، ونحو ذلك من معاني الجهمية.

وإذا قالوا: (إنه ليس بجسم) أوهموا الناس أنه ليس من جنس المخلوقات، ولا مثل أبدان الخلق، وهذا المعنى صحيح، ولكن مقصودهم بذلك أنه لا يرى ولا يتكلم بنفسه، ولا يقوم به صفة، ولا هو مباين للخلق، وأمثال ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥١-٣٥٢)

وإذا قالوا: (لا تحله الحوادث) أوهموا الناس أن مرادهم أنه لا يكون محلا للتغيرات والاستحالات ونحو ذلك من الأحداث التي تحدث للمخلوقين فتحيلهم وتفسدهم، وهذا معنى صحيح، ولكن مقصودهم بذلك أنه ليس له فعل اختياري يقوم بنفسه، ولا له كلام ولا فعل يقوم به يتعلق بمشيئته وقدرته، وأنه لا يقدر على استواء أو نزول أو إتيان أو مجيء، وأن المخلوقات التي خلقها لم يكن منه عند خلقها فعل أصلا، بل عين المخلوقات هي الفعل، ليس هناك فعل ومفعول، وخلق ومخلوق، بل المخلوق عين الخلق، والمفعول عين الفعل، ونحو ذلك."(١)

الأمر الثالث: أصناف الناس ثلاثة: مؤمن، وكافر، ومنافق

لم يعامل شيخ الإسلام أهل البدع من الجهمية ومن دونهم الذين يتكلمون بالكلام المجمل المتشابه، الذي يحتمل الكفر الأكبر ويحتمل ما دون ذلك، معاملة المرتدين في إجراء أحكام الكفر عليهم، وإنما سنّ فيهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الناس على عهده بالمدينة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام –دين النبي صلى الله عليه وسلم –أن الناس كانوا على عهده بالمدينة ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر. ولهذا التقسيم أنزل الله في أول سورة البقرة ذكر الأصناف الثلاثة.... فهذا " أصل " ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب. فإن كثيرا ممن تكلم في " مسائل الإيمان والكفر " –لتكفير أهل الأهواء – لم يلحظوا هذا الباب ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. ومن تدبر هذا علم أن كثيرا من أهل الأهواء

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٠-١٢)

والبدع: قد يكون مؤمنا مخطئا جاهلا ضالا عن بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يكون منافقا زنديقا يظهر خلاف ما يبطن."(١)

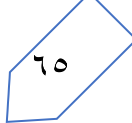
وقال في موضع آخر: "وفصل الخطاب في هذا الباب بذكر أصلين: أحدهما: أن يعلم أن الكافر في نفس الأمر من أهل الصلاة لا يكون إلا منافقا فإن الله منذ بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه القرآن وهاجر إلى المدينة صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن به وكافر به مظهر الكفر ومنافق مستخف بالكفر. ولهذا ذكر الله هذه الأصناف الثلاثة في أول سورة البقرة.... وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقا. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق. ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم. ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا؛ وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه فهذا أحد الأصلين."(٢)

ومن أعظم المسائل المندرجة تحت هذا الأصل، والتي كُفِّرت بها الجهمية مسألة التكفير بنفي علو الله الذاتي ومباينته للعالم، وأين يقع القول بخلق القرآن ونفي الرؤية والكلام من نفي علو الله الذاتي ومباينته للعالم؟؟ حتى أن ابن تيمية يقول في بيان هذا المعنى: " القول بأن القرآن مخلوق، فيه من الشبهة ما ليس في

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٦٢-٤٧٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٢-٣٥٤)



نفي علو الله على عباده، ولهذا كان في فطر جميع الأمم الإقرار بعلو الله على خلقه، وأما كونه يرى أو لا يرى أو يتكلم أو لا يتكلم، فهذا عندهم ليس في الظهور بمنزلة ذلك."(١)

وإليك أيها القارئ تفصيل ابن تيمية في مسألة نفي العلو الذاتي. (٢)

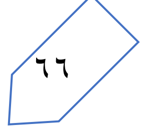
قال شيخ الإسلام في الرد على طلب الأمراء والقضاة أن ينفي الجهة عن الله والتحيز:

"الوجه العاشر: أن قولهم: الذي نطلب منه أن يعتقده أن ينفي الجهة عن الله والتحيز، لا يخلو: إما أن يتضمن هذا نفي كون الله على العرش، وكونه فوق العالم، بحيث يقال: إنه ما فوق العالم رب ولا إله، أو ما هناك شيء موجود، وما هناك إلا العدم الذي ليس بشيء، أو لا يتضمن هذا الكلام نفي ذلك، فإن كان هذا الكلام لم يتضمن نفي ذلك كان النزاع لفظيا، وأنا ليس في شيء من كلامي –قط– إثبات الجهة والتحيز لله مطلقا حتى يقال: نطلب منه نفي ما قاله أو أطلقه من اللفظ، بل كلامي فيه ألفاظ القرآن والحديث وألفاظ سلف الأمة، ومن نقل مذاهبهم، أو التعبير عن ذلك تارة بالمعنى المطابق الذي يعلم المستمع أنه موافق لمعناهم وما يذكرون من الألفاظ المجملة، فإني أبينه وأفصله؛ لأن أهل الأهواء، كما قال الإمام أحمد فيما خرجه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولت غير تأويله، قال: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم. ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان الفتنة، فهم مخالفون

---

(١) التسعينية (٣/٩٥٨)

(٢) مستفاد من الأخ الشيخ أبو عبد الرحمن البوعزيزي.



للكتاب، مختلفون في الكتاب، مجتمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين."

فقد أخبر أن أهل البدع والأهواء يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، وذلك مثل قولهم: ليس بمتحيز ولا في جهة، ولا كذا ولا كذا، فإن هذه ألفاظ مجملة متشابهة يمكن تفسيرها بوجه حق، ويمكن تفسيرها بوجه باطل، فالمطلقون لها يوهمون عامة المسلمين أن مقصودهم تنزيه الله عن أن يكون محصورا في بعض المخلوقات، ويفترون الكذب على أهل الإثبات، إنهم يقولون ذلك يقول بعض قضاتهم لبعض الأمراء: إنهم يقولون: إن الله في هذه الزاوية. وقول آخر من طواغيتهم: إنهم يقولون: إن الله في حشو السموات، ولهذا سموا حشوية، إلى أمثال هذه الأكاذيب التي يفترونها على أهل الإثبات، ثم يأتون بلفظ مجمل متشابه يصلح لنفي هذا المعنى الباطل، ولنفي ما هو حق، فيطلقونه فيخدعون بذلك جهال الناس، فإذا وقع الاستفصال والاستفسار، انكشفت الأسرار، وتبين الليل من النهار، وتميز أهل الإيمان واليقين من أهل النفاق المدلسين، الذين لبسوا الحق بالباطل، وكتموا الحق وهم يعلمون.

فالمقصود أن قائل هذا القول إن لم يرد به نفي علو الله على عرشه وأنه فوق خلقه، لم ينازع من المعنى الذي أراده، ولكن لفظه ليس بدال على ذلك، بل هو مفهم أو موهم لنفي ذلك، فعليه أن يقول: لست أقصد بنفي الجهة والتحيز نفي أن يكون الله فوق عرشه، وفوق خلقه، وحينئذ فيوافقه أهل الإثبات على نفي الجهة والتحيز بهذا التفسير بعد استفصاله وتقييد كلامه بما يزيل الالتباس.

أما إن تضمن هذا الكلام أن الله ليس على العرش ولا فوق العالم، فليصرح بذلك تصريحا بينا حتى يفهم المؤمنون قوله وكلامه، ويعلموا مقصوده ومرامه، فإذا كشف للمسلمين حقيقة هذا القول، وأن مضمونه: أنه ليس فوق السماوات رب، ولا على العرش إله، وأن الملائكة لا تعرج إلى الله، ولا تصعد إليه، ولا تنزل من

عنده، وأن عيسى لم يرفع إليه ومحمد لم يعرج به إليه، وأن العباد لا يتوجهون بقلوبهم إلى إله هناك يدعونه ويقصدونه، ولا يرفعون أيديهم من دعائهم إليه، فحينئذ ينكشف للناس حقيقة هذا الكلام، ويظهر الضوء من الظلام.

ومن المعلوم أن قائل ذلك لا يجترئ أن يقوله في ملأ من المؤمنين، وإنما يقوله بين إخوانه من المنافقين، الذين إذا اجتمعوا يتناجون، وإذا افترقوا يتهاجون، وهم وإن زعموا أنهم أهل المعرفة المحققين، فقد شابهوا من سبق من إخوانهم المنافقين، قال الله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون (١٣) وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم﴾ إلى قوله: ﴿ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾ ، وقال تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾ إلى قوله: ﴿يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا﴾.

ولا ريب أن كثيرا من هؤلاء قد لا يعلم أنه منافق، بل يكون معه أصل الإيمان، لكن يلتبس عليه أمر المنافقين، حتى يصير لهم من السماعين، قال تعالى: ﴿لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم﴾، وكان المعلوم أن كلام أهل الإفك في عائشة، كان مبدؤه من المنافقين، وتلطخ به طائفة من المؤمنين، وهكذا كثير من البدع، كالرفض والتجهم مبدؤها من المنافقين، وتلوث ببعضها كثير من المؤمنين، لكن كان فيهم من نقص الإيمان بقدر ما شاركوا فيه أهل النفاق والبهتان.

الوجه الحادي عشر: أنهم إذا بينوا مقصودهم -كما يصرح به أئمتهم وطواغيتهم-من أنه ليس فوق العرش رب، ولا فوق العالم موجود، فضلا عن أن يكون فوقه واجب الوجود. فيقال لهم: هذا معلوم الفساد بالضرورة، بالفطرة العقلية، وبالأدلة النظرية العقلية، وبالضرورة الإيمانية السمعية الشرعية، وبالنقول المتواترة المعنوية عن

خير البرية، وبدلالة القرآن على ذلك من آيات تبلغ "مئين"، وبالأحاديث المتلقاة بالقبول من علماء الأئمة في جميع القرون وبما اتفق عليه سلف الأمة، وأهل الهدى من أئمتها، وبما اتفق عليه الأمم بجبلتها وفطرتها."(١)

فقد ظهر من كلام ابن تيمية أنه يقسم القائل بمقالة الجهمية في نفي العلو الذاتي إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: **الطواغيت**، الذين بيّنوا مقصودهم من النفي، وأن مضمونه: ليس فوق السماوات رب، ولا على العرش إله، وأن الملائكة لا تعرج إلى الله، ولا تصعد إليه، ولا تنزل من عنده، وأن عيسى لم يرفع إليه ومحمد لم يعرج به إليه، وأن العباد لا يتوجهون بقلوبهم إلى إله هناك يدعونه ويقصدونه، ولا يرفعون أيديهم من دعائهم إليه.

القسم الثاني: **المنافق** الذي لا يجترئ أن يقول هذا المضمون في ملأ من المؤمنين، وإنما يقوله بين إخوانه من المنافقين، الذين إذا اجتمعوا يتناجون، وإذا افترقوا يتهاجون.

القسم الثالث: **من يكون معه أصل الإيمان**، لكن يلتبس عليه أمر المنافقين، فيظن أنهم ينفون القصد الباطل من اللفظ، فيوافقهم بلسانه في الكلام المتشابه حتى يصير لهم من السماعين.

وفيهم يقول ابن تيمية: "حتى تجد خلقا من مقلدة الجهمية يوافقهم بلسانه وأما قلبه فعلى الفطرة والسنة وأكثرهم لا يفهمون ما النفي الذي يقولونه بألسنتهم؟ بل يجعلونه تنزيها مطلقا مجملا. ومنهم من لا يفهم قول الجهمية. بل يفهم من النفي معنى صحيحا ويعتقد أن المثبت يثبت نقيض ذلك، ويسمع من بعض الناس ذكر ذلك. مثل أن يفهم من قولهم: ليس في جهة ولا له مكان ولا هو في السماء: أنه ليس في جوف السموات وهذا معنى صحيح، وإيمانه بذلك حق، ولكن يظن أن الذين قالوا هذا النفي اقتصروا على ذلك

(١) التسعينية (١/ ٢١٤-٢٢٠)

وليس كذلك. بل مرادهم: أنه ما فوق العرش شيء أصلا ولا فوق السموات إلا عدم محض؛ ليس هناك إله يعبد ولا رب يدعى ويسأل ولا خالق خلق الخلائق ولا عرج بالنبي إلى ربه أصلا هذا مقصودهم."(١)

وقال في موطن آخر: "وأما في المذاهب فقد يجتمع على جحد الضروريات جمع كثير، إذا كان هناك شبهة أو هوى، فيكون عامتهم لم يفهموا ما قاله خاصتهم، مثل التعبير عن هذه المسألة بنفي الجهة والحيز والمكان، فيظن عامتهم أن مرادهم تنزيه الله تعالى عن أن يكون محصورا في خلقه، أو مفتقرا إلى مخلوق، فيوافقون على هذا المعنى الصحيح، ظانين أنه مفهوم تلك العبارة."(٢)

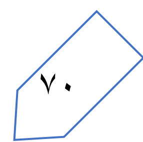
وعلى هذا التأصيل يحمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مع مقلدة الجهمية من قضاة الأشاعرة وعلمائها النفاة، الذين ينفون أن يكون الله فوق العرش، كما في قوله: "أنا لو وافقتكم كنت كافرا، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال."(٣) فهذا محمول على أن مقصودهم: لم يكن مقصود الجهمية المحضة الغلاة.

وقد بيّن رحمه الله في موضع آخر سبب التوقف في تكفيرهم، فقال: "وكذلك كثير ممن يتنازعون في أن الله في السماء أو ليس في السماء، فالمثبتة تطلق القول بأن الله في السماء كما جاءت به النصوص ودلت عليه بمعنى أنه فوق السموات على عرشه بائن من خلقه، وآخرون ينفون القول بأن الله في السماء، ومقصودهم أن السماء لا تحويه ولا تحصره ولا تحمله ولا تقله، ولا ريب أن هذا المعنى صحيح أيضا فإن الله لا تحصره مخلوقاته بل وسع كرسيه السموات والأرض؛ والكرسي في العرش كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وكذلك ليس هو مفتقرا إلى غيره محتاجا إليه بل هو الغني عن خلقه الحي القيوم الصمد، فليس بين المعنيين تضاد ولكن هؤلاء

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٥٨-٥٩)

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٢٧١)

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (٢٥٣)



أخطئوا في نفي اللفظ الذي جاء به الكتاب والسنة وفي توهم أن إطلاقه دال على معنى فاسد، وقد يعذر بعضهم إذا رأى من أطلق هذا اللفظ وأراد به أن السماء تقله أو تظله وإذا أخطأ من عنى هذا المعنى فقد أصاب وأما الأول فقد أصاب في اللفظ لإطلاقه ما جاء به النص وفي المعنى الذي تقدم لأنه المعنى الحق الذي دل عليه النص، **لكن قد يخطئ بعضهم في تكفير من يطلق اللفظ الثاني إذا كان مقصوده المعنى الصحيح، فإن من عنى المعنى الصحيح لم يكفر بإطلاق لفظ وإن كان مسيئا أو فاعلا أمرا محرما،** وأما من فسر قوله: إنه ليس في السماء بمعنى أنه ليس فوق العرش وإنما فوق السموات عدم محض فهؤلاء هم الجهمية الضلال المخالفون لإجماع الأنبياء ولفطرة العقلاء."(١)

فلو كان مرادهم ومقصودهم: قول الجهمية المحضة، لكان جواب ابن تيمية ما قاله لبعض الأشاعرة في مصر: "وقلت لهم بصوت رفيع: يا مبدلين يا مرتدين عن الشريعة يا زنادقة."(٢)

الأمر الرابع: التفريق بين النوع والعين في التكفير.

وعلى ضوء ما سبق فرّق شيخ الإسلام ابن تيمية بين أصل مقالة الجهمية وبين القائل بها، على التفصيل الآتي:

١-**باعتبار أصلها:** تكون كفرا بذاتها، وذلك أنّ من وضعها كانوا زنادقة منافقين.

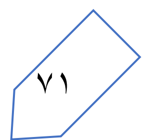
٢-**باعتبار القائل بها:** إما أن تكون كفرا بذاتها، وإما أن تكون كفرا بلازمها، وهذا باعتبار مقاصد القائلين بها.

فالمتكلم بمقالات الجهمية له حالان:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١٤٠-١٤١)

(٢) التسعينية (١/ ١١٨)



الأولى: أن يقصد ما قصده غلاة الجهمية من القول بالحلول والاتحاد والتكذيب بصريح القرآن، فتكون كفرا بذاتها.

وفي هذه الحالة: إن أظهر ذلك المقصد لزمته أحكام الكافرين، وإن لم يظهر ذلك لزمته أحكام المنافقين.

قال شيخ الإسلام: "مع العلم بأن كثيرا من المبتدعة منافقون النفاق الأكبر وأولئك كفار في الدرك الأسفل من النار فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون بل أصل هذه البدع هو من المنافقين الزنادقة ممن يكون أصل زندقته عن الصابئين والمشركين فهؤلاء كفار في الباطن ومن علم حاله فهو كافر في الظاهر أيضا."(١)

وقال أيضا: "وإذا كان كذلك فأهل البدع فيهم المنافق الزنديق فهذا كافر ويكثر مثل هذا في الرافضة والجهمية فإن رؤساءهم كانوا منافقين زنادقة. وأول من ابتدع الرفض كان منافقا. وكذلك التجهم فإن أصله زندقة ونفاق. ولهذا كان الزنادقة المنافقون من القرامطة الباطنية المتفلسفة وأمثالهم يميلون إلى الرافضة والجهمية لقربهم منهم."(٢)

الحالة الثانية: أن يقصد ما يجوز له قصده من معنى غير كفري ونحو ذلك، فتكون كفرا بلازمها.

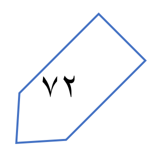
ومما هو معلوم أن القائل لا يمتنع عليه أن يقول الشيء ويخفى عليه لازمه، ولو علم أن هذا لازمه لما قاله، فإذا كان لا يعتقد ذلك الملزوم ولا يلتزم به، فلازم قوله ليس بقول له.

قال شيخ الإسلام: "ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء وغيره من الصفات: إنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة....

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٣)



ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى، لكن نعلم أن كثيرا ممن ينفي ذلك لا يعلم لوازم قوله."(١)

وقال في موضع آخر: " ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبا، بل أكثر الناس يقولون أقوالا ولا يلتزمون لوازمها؛ فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقدا للتعطيل؛ بل يكون معتقدا للإثبات، ولكن لا يعرف ذلك اللزوم."(٢) فإن: "نفي مباينته للعالم وعلوه على خلقه باطل؛ بل هذه الأمور مستلزمة لتكذيب الرسول فيما أثبته لربه، وأخبر به عنه، وهو كفر أيضا؛ لكن ليس كل من تكلّم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ.

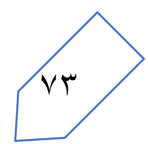
بل نفي هذه الأمور مستلزم للتكفير للرسول فيما أثبته لربه وأخبر به عنه؛ بل نفي للصانع، وتعطيل له في الحقيقة. وإذا كان نفي هذه الأشياء مستلزما للكفر بهذا الاعتبار، وقد نفاها طوائف كثيرة من أهل الإيمان فلازم المذهب ليس بمذهب؛ إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظا أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزما لأمور هي كفر وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب وليس التناقض كفرا.

ويقول الناظم: أنا أخبرت أن من قال ذلك: هو مفتون وفاتن. وهذا حق؛ لأنه فتن غيره بقوله وفتنه غيره؛ وليس كل من فتن يكون كافرا.

وادعيتَ: أن من قال ذلك كان قوله مستلزما للتعطيل؛ فيكون الكفر كامنا في قوله، والكامن في الشيء لا يجب أن يكون ظاهرا فيه، ولو كان الكفر ظاهرا في قوله للزم تكفير القائل.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٧)

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٦١)



أما إذا كان كامنا وهو خفي لم يكفر به من لم يعلم حقيقة ما تضمّنه من الكفر وإن كان متضمنا للكفر ومستلزما له."(١)

ففي هذه الحالة: لا يكون التكفير بها إلا بعد البيان والتعريف، ولا يكفر بها إلا المعاند، ولا يجري فيها تكفير المجتهد الذي غرضه الحق، وهذا على خلاف المشهور من مذهب الحنابلة، ولا تكفير المقلد المقصر في طلب ما يجب عليه من العلم، وإن كان يؤثَّم، أما عدم تكفير الجاهل بها فأولى وأحرى.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطنا وظاهرا لكن فيه جهل وظلم، حتى أخطأ ما أخطأ من السنة؛ فهذا ليس بكافر ولا منافق ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقا أو عاصيا؛ وقد يكون مخطئا متأولا مغفورا له خطؤه؛ وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه."(٢)

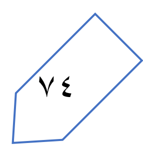
وقال أيضا: "وأما التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ: لم يكفر؛ بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب. ثم قد يكون فاسقا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته. فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا؛ بل ولا فاسقا بل ولا عاصيا لا سيما في مثل " مسألة القرآن، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين. "(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ٣٠٦-٣٠٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٣-٣٥٤)

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠)



وعلى هذا التفصيل والتقعيد بنى شيخ الإسلام قاعدته المشهورة: "التفريق بين القول والقائل، والتكفير المطلق كالوعيد المطلق."

قال رحمه الله: "والأصل الثاني: أن المقالة تكون كفرا: كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحليل الزنا والخمر والميسر ونكاح ذوات المحارم ثم القائل بها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب وكذا لا يكفر به جاحده كمن هو حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول ومقالات الجهمية هي من هذا النوع فإنها جحد لما هو الرب تعالى عليه ولما أنزل الله على رسوله. وتغلظ مقالاتهم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن النصوص المخالفة لقولهم في الكتاب والسنة والإجماع كثيرة جدا مشهورة وإنما يردونها بالتحريف.

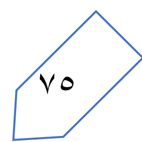
الثاني: أن حقيقة قولهم تعطيل الصانع وإن كان منهم من لا يعلم أن قولهم مستلزم تعطيل الصانع، فكما أن أصل الإيمان الإقرار بالله فأصل الكفر الإنكار لله.

الثالث: أنهم يخالفون ما اتفقت عليه الملل كلها وأهل الفطر السليمة كلها؛ لكن مع هذا قد يخفى كثير من مقالاتهم على كثير من أهل الإيمان حتى يظن أن الحق معهم لما يوردونه من الشبهات. ويكون أولئك المؤمنون مؤمنين بالله ورسوله باطنا وظاهرا؛ وإنما التبس عليهم واشتبه هذا كما التبس على غيرهم من أصناف المبتدعة فهؤلاء ليسوا كفارا قطعا بل قد يكون منهم الفاسق والعاصي؛ وقد يكون منهم المخطئ المغفور له؛ وقد يكون معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه به من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه."(١)

وقال رحمه الله: " فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين: " أحدهما " أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق فنفي الصفات كفر والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة أو أنه

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٤-٣٥٥)



على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر، وكذلك ما كان في معنى ذلك وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث. والأصل الثاني: أن التكفير العام -كالوعيد العام -يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه."(١)

وقال أيضا: "والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك " قولان "كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم وصار بعض أتباعهم يحكي هذا النزاع في جميع أهل البدع؛ وفي تخليدهم حتى التزم تخليدهم كل من يعتقد أنه مبتدع بعينه وفي هذا من الخطأ ما لا يحصى؛ وقابله بعضهم فصار يظن أنه لا يطلق كفر أحد من أهل الأهواء، وإن كانوا قد أتوا من الإلحاد وأقوال أهل التعطيل والاتحاد. والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة."(٢)

المبحث الثالث: مناط التكفير في باب الشرائع والصفات.

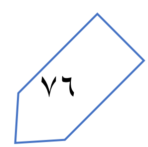
الفرع الأول: مناط التكفير في باب الشرائع والصفات: الجحد والتكذيب لأخبارها حقيقة أو حكما.

تقدم معنا أن كفر التكذيب لا يثبت إلا ببلوغ الرسالة، والتكذيب يدخل فيه أمران:

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٧-٤٩٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨-٦١٩)



الأول: تكذيب اللسان فقط، وهو ما يعرف ب "الجحود"، وهو: ضد الإقرار، ولا يكون كفرا إلا مع علم الجاحد به.

الثاني: تكذيب القلب.

قال ابن تيمية: " أنه تعالى قال: ﴿فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾ [الأنعام: ٣٣] فنفى عنهم التكذيب وأثبت الجحود، ومعلوم أن التكذيب باللسان لم يكن منتفيا عنهم فعلم أنه نفى عنهم تكذيب القلب، ولو كان المكذب الجاحد علمه يقوم بقلبه خبر نفساني لكانوا مكذبين بقلوبهم فلما نفى عنهم تكذيب القلوب علم أن الجحود الذي هو ضرب من الكذب والتكذيب بالحق المعلوم ليس هو كذبا في النفس ولا تكذيبا فيها وذلك يوجب أن العالم بالشيء لا يكذب به ولا يخبر في نفسه بخلاف علمه."(١)

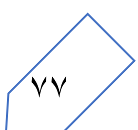
وهذا الفرع تبيّن لنا أنّ الجحد والتكذيب لخبر الله ورسوله هو: المناط المكفّر على الحقيقة في هذا النوع من المسائل، لكن من لم يبلغه الخطاب لم يتحقق فيه هذا الوصف، ولهذا لا يعد كافرا إلا بعد بلوغ الخبر إليه.

ومن أقوال ابن تيمية في بيان ذلك:

١-قوله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى



(١) التسعينية (٢/ ٦٧٠)



يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث ﴿يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقول أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجا. فقال: ولا صوم ينجيهم من النار﴾. وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿قال رجل – لم يعجل حسنة قط –لأهله إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم؛ فغفر الله له﴾"(١)

٢–وقال أيضا: " والذي عليه جمهور " السلف " أن من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر؛ فإن كان ممن لم يبلغه العلم في ذلك عرف ذلك كما يعرف من لم تبلغه شرائع الإسلام فإن أصر على الجحود بعد بلوغ العلم له فهو كافر."(٢)

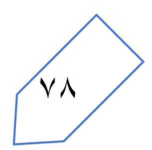
٣–وقال أيضا عن الصلاة:" مسألة: فمن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك، وإن جحدها عنادا كفر، هذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمس وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها. إن كان الجاحد لذلك معذورا، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك، لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل."(٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧–٤٠٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ٤٨٦)

(٣) شرح عمدة الفقه ط عطاءات العلم (٢/ ٣٤)

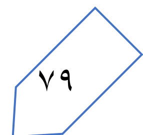


٤-وقال أيضا: "والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا، وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: " ﴿إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال خشيتك: فغفر له﴾ ". فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك."(١)

٥-قال أيضا: "ولهذا لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بكفر الذي قال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم فوالله لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك فيطلق أن هذا القول كفر، ويكفر متى قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها؛ دون غيره. والله أعلم."(٢)

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠١)



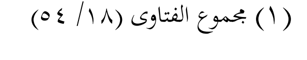
الفرع الثاني: التفرقة بين المسائل الظاهرة والخفية.

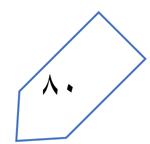
قد فرق ابن تيمية بين أحكام الشريعة باعتبار شيوعها وظهورها أو خفائها، وسماها بناء على ذلك الأمور الظاهرة والمقالات الخفية، ومما يدخل ضمن الأمور الظاهرة توحيد الألوهية، ومسائل الشرك الأكبر، وكذا المسائل المعلومة من الدين بالضرورة والتي يطلق عليها أيضا الشرائع الظاهرة المتواترة أو المشتهرة بين عامة الناس، مثل الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، والصيام، والحج، وحرمة الفواحش كالزنا، والخمر، والسرقة، وقتل النفس وغيرها.

ومما يصنف ضمن المقالات الخفية المسائل التي يلزم منها الكفر كبعض مسائل الأسماء والصفات التي لا تستلزم الجهل بالله، ومسائل الإيمان أو القدر، وكذا مسائل الفقه الفرعية غير المعلومة من الدين بالضرورة، أو غير المشتهرة علما في العامة.

ومن أقواله في بيان هذا التفريق:

١-قوله: "وإذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله: من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيرا من رءوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون."(١)


(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٤)



٢-قوله في تكفير من نفى جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته: " ولم يقل أحد: إن من قال بالقول الأوّل فقد كفر، ولا وجه لتكفيره؛ فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة، والمجمع عليها ونحو ذلك."(١)

٣-قوله في تخصيص العذر بالخطأ في دقيق العلم دون جليله، قال رحمه الله: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة."(٢)

الفرع الثالث: مناط قيام الحجة في المسائل الظاهرة.

قرر ابن تيمية وابن القيم أنّ مناط قيام الحجة في المسائل الظاهرة: هو التمكن من العلم، وعليه فمن أمكنه التعلم وفرط في ذلك، فإنه يعدّ في حكم من قامت عليه الحجة، وفي بيان هذا المناط يقول شيخ الإسلام أنّ: "حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله تعالى علم المدعوين بها. ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله تعالى عليهم وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة."(٣)

وقال أيضا: "لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الآمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم؛ إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة: فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم. ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه: كان التفريط منهم لا منه."(٤)

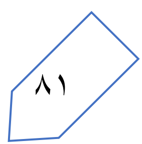
---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٠٦)

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١٥)

(٣) الرد على المنطقيين (٩٩)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٥)



وقال أيضا: "العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا."(١)

وقال العلامة ابن القيم: "إن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسول وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل. فكل من تمكن من معرفة ما أمر به ونهي عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة. والله سبحانه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه، فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه."(٢)

فما كان من الشرك الأكبر، فلا يشترط لقيام الحجة على المشرك الجاهل لعقوبته وتعذيبه بلوغ الخبر إليه، وإنما المناط تمكنه من التعلم إن أراد ذلك.

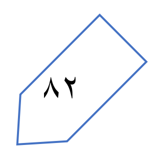
وما كان من المسائل الظاهرة المشتهرة في دار الإسلام، فلا يشترط لقيام الحجة في تكفير المعيّن بلوغ الخبر إليه في نفس الأمر، وإنما المناط تمكنه من التعلم إن أراد ذلك.

لكن لما كان التمكن من العلم غير منضبط غالبا بالنسبة للأعيان، علق شيخ الإسلام الحكم بضابط ظاهر منضبط هو: كون المسلم يعيش بدار إسلام لا يغلب فيها الجهل: وذلك كونها مظنة قيام الحجة على المكلف وتحقق مناط التكفير، لظهور وشيوع المعلوم بالضرورة من أحكام الإسلام، والذي يشترك في معرفته الخاصة والعامة، ويستثنى من هذا الحكم كون المسلم يعيش بمناطق نائية، أو كان حديث عهد بالإسلام، أو يعيش في بلاد الكفر، فهذا: لا يتحقق فيه مناط التكفير لندرة العلم في حقه، ومظنة الجهل وعدم التقصير.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٨٠)

(٢) مدارج السالكين - ط عطاءات العلم (١/ ٣٤٠)

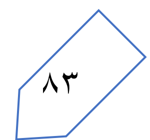


قال ابن تيمية: "هذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمس وفي الأحكام الظاهرة المجمع عليها. إن كان الجاحد لذلك معذورا، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك، لم يكفر حتى يعرف أن هذا دين الإسلام، لأن أحكام الكفر والتأديب لا تثبت إلا بعد بلوغ الرسالة، لا سيما فيما لا يعلم بمجرد العقل.

قال الله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾ [طه: ١٣٤]، وقال تعالى: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا﴾ وقال تعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالإنذار يحصل لمن بلغه القرآن بلفظه أو معناه. فإذا بلغته الرسالة بواسطة أو غير واسطة قامت عليه الحجة وانقطع عذره.

فأما الناشئ بديار الإسلام، ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام، فلا يقبل قوله: إني لم أعلم ذلك، ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، وذلك كافر كفرا ينقل عن الملة، سواء صلاها مع ذلك أو لم يصلها، وسواء اعتقدها مستحبة أو لم يعتقد، وسواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعض أو لا، وسواء تأول في ذلك أو لم يتأول؛ لأنه كذب الله ورسوله، وكفر بما ثبت أن محمدا -صلى الله عليه وسلم- بعث به."(١)

(١) شرح عمدة الفقه -ط عطاءات العلم (٢/ ٣٤-٣٥)



وقال أيضا: "ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول."(١)

وقال أيضا: "ولهذا لا يكفر العلماء من استحل شيئا من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة."(٢)

الفرع الرابع: مناط قيام الحجة في المسائل الخفية.

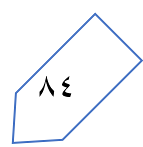
أما المسائل الخفية التي يلزم منها الكفر، والتي يخفى علمها على كثير من الناس، فمناط التكفير فيها لا يكون إلا بعد البيان والتعريف، ولا يكفر بها إلا المعاند، ولا يجري فيها تكفير المجتهد الذي غرضه الحق – وهذا على خلاف المشهور من مذهب الحنابلة–، ولا تكفير المقلد المقصر في طلب ما يجب عليه من العلم، وإن كان يؤثَّم، أما عدم تكفير الجاهل بها وعدم تأثيمه فأولى وأحرى.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما التكفير: فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ: لم يكفر؛ بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم: فهو عاص مذنب. ثم قد يكون فاسقا وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته. ف" التكفير " يختلف بحسب اختلاف حال الشخص فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرا؛ بل ولا فاسقا بل ولا

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠١)



عاصيا لا سيما في مثل " مسألة القرآن " وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين. "(١)

وقال رحمه الله: "وأما المبتدعة هل هم كفار أو فساق؟

والجواب: أن المبتدعة جنس تحته أنواع كثيرة، وليس حكم جميع المبتدعة سواء، ولا كل البدع سواء، ولا من ابتدع بدعة تخالف القرآن والحديث مخالفة بينة ظاهرة، كمن ابتدع بدعة خفية لا يعلم خطؤه فيها، إلا بعد نظر طويل، ولا من كثر اتباعه السنة إذا غلط في مواضع كثيرة، كمن كثر مخالفته للسنة وقل متابعته لها، ولا من كان مقصوده اتباع الرسول باطنا وظاهرا، وهو مجتهد في ذلك، لكنه يخفى عليه بعض السنة أحيانا، كمن هو معرض عن الكتاب والسنة، طالب الهدى في طرق الملحدين في آيات الله وأسمائه، المتبعين لطواغيتهم من أئمة الزندقة والإلحاد وشيوخ الضلال والأهواء. فقد جعل الله لكل شيء قدرا.

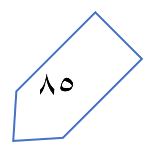
من كان من أهل البدع والتحريف للكلم عن مواضعه والإلحاد في أسماء الله وآياته ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء: ١١٥].

ومن كان مفرطا في طلب ما يجب عليه من العلم والسنة، متعصبا لطائفة دون طائفة، لهواه ورياسته، قد ترك ما يجب عليه من طلب العلم النبوي وحسن القصد، ولكنه مع ذلك مؤمن بما جاء به الرسول، إذا تبين له ما جاء به الرسول لم يكذبه، ولا يرضى أن يكون مشاقا للرسول متبعا لغير سبيل المؤمنين، لكنه يتبع هواه ويتكلم بغير علم، فهذا قد يكون من أهل الذنوب والمعاصي وفساقهم، الذين حكمهم حكم أمثالهم من المسلمين أهل الفتن والفرقة والأهواء والذنوب."(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٨٠)

(٢) جامع المسائل –ط عطاءات العلم (٧/ ٥٠-٥١)



وقال ابن القيم: "فأما أهل البدع الموافقون على أصل الإسلام، ولكنهم مختلفون في بعض الأصول – كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم –فهؤلاء أقسام:

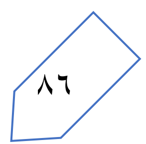
أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوا غفورا.

القسم الثاني: متمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدا وتعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل."(١)

"وقد عقد فصلا أبين من هذا في الكافية الشافية فيه مزيد بيان وتوضيح، قال العلامة ابن القيم في الكافية الشافية:

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط عطاءات العلم (١/ ٤٦٤-٤٦٥)



هم عندنا قسمان أهل جهالة   و ذوو العناد و ذلك القسمان

جمع و فرق بين نوعيهم هما   في بدعة لا شك يجتمعان

و ذوو العناد فأهل كفر ظاهر   و الجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى و العلم و ال   أسباب ذات اليسر و الإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا   و استسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم   للحق تهوينا بهذا الشان

فهم الألى لا شك في تفسيقهم   و الكفر فيه عندنا قولان

و الوقف عندي فيهم لست الذي   بالكفر أنعتهم و لا الإيمان

و الله أعلم بالبطانة منهم   و لنا ظهارة حلة الإعلان

لكنهم مستوجبون عقابه   قطعا لأجل البغي و العدوان

هبكم عذرتم بالجهالة إنكم   لن تعذروا بالظلم و الطغيان

إلى أن قال:

و الآخرون فأهل عجز عن بلو   غ الحق مع قصد و مع إيمان

بالله ثم رسوله و لقائه   و هم إذا ميزتهم ضربان

قوم دهاهم حسن ظنهم بما   قالته أشياخ ذوو أسنان

و ديانة في الناس لم يجدوا سوى   أقوالهم فرضوا بها بأمان

لو يقدرون على الهدى لم يرتضوا   بدلا به من قائل البهتان

فأولاء معذورون إن لم يظلموا   و يكفروا بالجهل و العدوان

و الآخرون فطالبون الحق ل   كن صدهم عن علمه شيئان

مع بحثهم و مصنفات قصدهم   منها وصولهم إلى العرفان

إحداهما طلب الحقائق من سوى   أبوابها متسوري الجدران

و سلوك طرق غير موصلة إلى   درك اليقين و مطلع الإيمان

فتشابهت تلك الأمور عليهم   مثل اشتباه الطرق بالحيران

فترى أفاضلهم حيارى كلها   في التيه يقرع ناجذ الندمان

و يقول قد كثرت علي الطرق لا   أدري الطريق الأعظم السلطاني

بل كلهم طرق مخوفات بها ال   آفات حاصلة بلا حسبان
فالوقف غايته و آخر أمره   من غير شك منه في الرحمن
أو دينه و كتابه و رسوله   و لقائه و قيامة الأبدان
فأولاء بين الذنب و الأجرين أو   إحداهما أو واسع الغفران

فحاصل كلامه رحمه الله: أن أهل البدع الذين لم ينتقض أصل دينهم، ولم يرتكبوا كفرا منصوصا في كتاب الله على قسمين:

١–أهل عناد و٢–أهل جهل

وكلاهما يجتمعان في كونهم أهل بدعة وضلالة خارجون عن السنة، ويفترقان من جهة الكفر والإيمان، فأما المعاندون فكفار، وأما الجاهلون فضربان:

الأول: متمكنون من الهدى والعلم والأسباب الميسرة، لكن أخلدوا إلى الجهل واستسهلوا التقليد، لم يبذلوا المقدور في إدراكهم للحق تهوينا بهذا الشأن، فهم الذين لا شك في تفسيقهم، وتكفيرهم عند أهل السنة فيه قولان، واختار ابن القيم الوقف فيهم لا ينعتهم بإيمان ولا كفر، لكن تجري عليهم أحكام الإسلام ظاهرا بما أعلنوا. لكن يستحقون العقاب قطعا إذا اعتدوا على أهل السنة وبغوا عليهم.

الثاني: أهل عجز عن بلوغ الحق مع وجود أصل الدين عندهم، الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، والإيمان بالرسول واتباعه فيما جاء به، والإيمان باليوم الآخر، وهؤلاء أيضا قسمان:

قسم: أتوا من حسن ظنهم بأقوال شيوخ من أهل العلم ذوي أسنان وشرف، وحسن تدين واستقامة، ولم يجدوا سوى هذه الأقوال فرضوا بها واطمأنوا إليها، لحسبانهم أنها هي الحق، ولكنهم لو وجدوا من يدلهم على

الحق، ويأخذ بيدهم إلى الهدى لم يؤثروا عليه شيئا، وحكم هؤلاء أنهم معذورون، لعدم تمكنهم من الهدى بشرط أن لا يظلموا أهل الحق ولا يكفروهم بالجهل والعدوان.

وقسم آخر: يطلبون الحق، ويتلمسون الطريق إليه، لكنهم مع اجتهادهم في البحث حال بينهم وبين الوصول إليه أمران:

أحدهما: أنهم طلبوا الحقائق من غير أبوابها، وسلكوا إليها غير طريقها.

وثانيهما: أنهم سلكوا إليها طرقا غير موصلة إلى اليقين بحقائق الإيمان، فالتبست عليهم تلك الأمور كما تلتبس الطرق على السالك الحيران، فينتهي بهم الأمر إلى التوقف مع تحصيلهم أركان الإيمان وأصل الدين الذي هو: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فهؤلاء أمرهم متردد بين أن يؤخذوا بذنبهم، وبين أن يؤجروا على اجتهادهم، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، وإما أن يتركوا لواسع مغفرة الله وعظيم رحمته.

هذا تفصيل ما جاء في أهل البدع الذين لم يتلبسوا بمكفر منصوص في كتاب الله، لأن الكفر يثبت بالنص عن الله ورسوله لا بأقوال الرجال، كما قال ابن القيم رحمه الله:

الكفر حق الله ثم رسوله   بالنص يثبت لا بقول فلان

من كان رب العالمين وعبده   قد كفراه فذاك ذو كفران

فمن كفره الله فهو الكافر، ولو كان معذورا بالجهل لعذره الله، أما أهل البدع فكفرهم مناطه التكذيب والعناد والجحود، وتحقيق المناط فيهم مضطرب، ومن أجل ذلك اضطربت أقوال أهل العلم في تكفيرهم، ووقع

التفصيل الذي مر معك، خلافا للمشركين، فإن الله وصفهم بالكفر وكفرهم، ومن تحقق فيه الشرك اختيارا كفر، سواء كان جاهلا أو عالما أو متأولا."(١)

(١) من كلام الشيخ أبو عبد الرحمن البوعزيزي

المطلب الثالث

شبهات وردود حول مسألة العذر بالجهل في الشرك الأكبر

من عادة أهل الباطل ترويج باطلهم بإلصاقه بأهل العلم والمعظمين في نفوس الناس حتى ينفق، حتى إذا انتقدوا وأدينوا بالمخالفة، رموا بهذه الشبهة في طريق الناصحين، وألزموهم بالطعن في أولئك المعظمين، لإسقاط نقدهم، وستر بدعهم.

ومن ذلك ما يروّجه بعض المدافعين والمجادلين عن عباد القبور والأوثان بدعوى العذر بالجهل، من أن ابن تيمية وابن القيم يعذران بالجهل في الشرك الأكبر، وأن تقريرهما واحد في حكم من أشرك بالله جهلا أنه لا يكفر.

وهؤلاء لهم شبهات تمسَّكوا بها وموَّهوا بها على بعض الناس في بيان موقف الإمامين من هذه المسألة الخطيرة.

والغرض من هذا المطلب هو: الجواب على أبرز تلك الشبهات التي استدلوا بها على نسبة القول بالعذر بالجهل إلى شيخ الإسلام والعلامة ابن القيم.

المبحث الأول: **شبهة إعذار ابن القيم للرافضة القبورية وغلاة الجهمية.**

يقول سلطان العميري في مضمون هذه الشبهة: "وممن ذهب إلى أن المسلم الذي يقع في الشرك جهلا لا يكفر: ابن القيم، فإنه نص على أن عوام الرافضة والجهمية، وغيرهم من الفرق ليسوا كفارا، وفي هذا يقول:" من كفر بمذهبه –كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته –فلا تقبل شهادته؛ لأنه على غير الإسلام، فأما أهل البدع الموافقون على أصل الإسلام، ولكنهم مختلفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، وكان الله عفوا غفورا. القسم الثاني: متمكن من السؤال وطلب الهداية، ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته، ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب، ويتبين له الهدى، ويتركه تقليدا وتعصبا، أو بغضا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل."

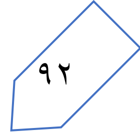
وقال في موطن آخر عن حكم شهادة المبتدع: "الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظا في دينه، فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم."

وهو قد نص في مواطن من كتبه أن الرافضة خربوا المساجد وعمروا المقابر بالعبادات، ونسب إلى الجهمية شرك التعطيل، وذكر أنه أشد من شرك المشركين الذين كان شركهم في العبادة، وذكر أنه أقبح أنواع الشرك.

وهذا التقرير من ابن القيم يوضح أنه يرى أن العذر بالجهل يشمل حتى مسائل الشرك، وأن المسلم الواقع فيما هو شرك جهلا منه لا يرتفع عنه وصف الإسلام، ولهذا ذكر أن شهادته مقبولة."(١) انتهى كلام العميري.

والجواب من وجوه:

(١) إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي (٥١-٥٢)



الوجه الأول: أن الذين خربوا المساجد وعمروا القبور بالعبادات، هم غلاة الرافضة المتخذين لها عيدا، فقد أفرد ابن القيم فصلاً كاملاً في بيان عبادتهم للقبور واتخاذها عيدا، كما في مؤلفه الشهير (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان)، ومما قاله: " فمن مفاسد اتخاذها أعيادًا: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها، وتعفير الخدود على تُرابها، وعبادة أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالُهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عُبّاد الأوثان يسألونها أوثانَهم.

فلو رأيت غُلاة المتخذين لها عيدًا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجِباه، وقَبّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكَوْا حتى يُسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوْا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يُبدئ ولا يُعيد، ونادَوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنَوا منها صلَّوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر رُكّعًا سُجّدًا يبتغون فضلًا من الميت ورضوانًا، وقد ملأوا أكُفَّهم خيبة وخسرانًا، فَلِغَيْرِ الله بل للشيطان ما يُراق هناك من العَبَرات، ويرتفع من الأصوات، ويُطلب من الميت من الحاجات، ويُسأل من تفريج الكُربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبليّات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهًا له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركًا وهُدًى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفْدُ البيت الحرام؟ ثم عَفّروا لَدَيْه تلك الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تُعفَّر كذلك بين يديه في السجود، ثم كمّلوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحِلاق، واستمتعوا بخَلاقهم من ذلك الوثن؛ إذ لم يكن لهم عند الله من خَلاق، وقربوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتُهم ونُسكهم وقُربانهم لغير الله رب العالمين، فلو رأيتهم يُهنِّئ بعضهم بعضًا، ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجرًا وافرًا وحظًّا، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلِّفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحجة المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجّك كل

عام. هذا؛ ولم نتجاوز فيما حكينا عنهم، ولا استقصينا جميع بِدَعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال، وهذا كان مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح كما تقدم."(١)

ثم نقل العلامة ابن القيم كلاما متينا لأبي الوفاء بن عقيل في تكفير الجهال والطغام ممن يعبد القبور والأوثان مستحسنا ذلك، فقال: "ورأيتُ لأبي الوفاء بن عَقيل في ذلك فصْلًا حسنًا، فذكرته بلفظه، قال: ((لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع، إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم، فسهلت عليهم إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم قال: وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع: من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها: يا مولاي افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشد الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر اقتداءً بمن عبد اللات والعزى))."(٢)

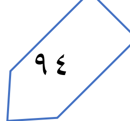
ثم بيّن رحمه الله أنّ هؤلاء المشركين فارقوا دين الإسلام إلى دين عباد الأصنام، فقال: "وقد آل الأمر بهؤلاء الضُّلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حَجًّا، ووضعوا له مناسك، حتى صنّف بعض غُلاتهم في ذلك كتابًا وسماه «مناسك حج المشاهد»؛ مضاهاةً منه بالقبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عُبّاد الأصنام."(٣)

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ٣٥١–٣٥٢)

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/٣٥٢–٣٥٣)

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ٣٥٧)



ثم ذكر جملة مما يعتقده هؤلاء في القبور، فقال: "ومنها: اعتقاد المشركين أن بها يُكشف البلاء، ويُنصر على الأعداء، ويُستنزل غيث السماء، وتُفرج الكرب، وتُقضى الحوائج، ويُنصر المظلوم، ويُجار الخائف، إلى غير ذلك."(١)

ثم ذكر أذيتهم لأصحاب القبور بما يفعلونه من الشرك عند قبورهم، فقال: "ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم؛ فإنهم يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعل النصارى عند قبورهم، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ؛ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرؤون منهم."(٢)

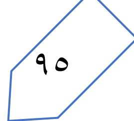
ثم ذكر أحوالهم عند زيارة القبور، فقال: "فإن عُبّاد القبور يقصدونها من التعظيم والاحترام والخشوع ورِقَّة القلب والعكوف بالهمة على الموتى ما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها نظيره، ولا قريب منه. ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودينُ الله الذي بعث به رسوله -صلى الله عليه وسلم -بضد ذلك، ولهذا لما كانت الرافضة من أبعد الناس عن العلم والدين عَمروا المشاهد، وأخربوا المساجد."(٣)

ثم بيّن الفرق بين زيارة الموحدين للقبور وزيارة هؤلاء المشركين، فقال: "الذي شرعه الرسول -صلى الله عليه وسلم -عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة، والإحسان إلى المزُورِ بالدعاء له، والترحّم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له، فيكون الزائر محسنًا إلى نفسه وإلى الميت، فقلَبَ هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين،

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان -ط عطاءات العلم (١/ ٣٥٧)

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان -ط عطاءات العلم (١/ ٣٥٨)

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان -ط عطاءات العلم (١/ ٣٥٩)



وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت، ودعاءه والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركات منه، ونصره لهم على الأعداء."(١)

ثم عقد فصلا كاملا في بيان أسباب عبادة المشركين للقبور، فقال في أوله: "فإن قيل: فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها، مع العلم بأن ساكنيها أموات، لا يملكون لهم ضرا ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً؟

قيل: أوقعهم في ذلك أمور: منها: الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله، بل جميع الرسل من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك، فقل نصيبهم جداً من ذلك، ودعاهم الشيطان إلى الفتنة، ولم يكن عندهم من العلم ما يبطل دعوته، فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل، وعصموا بقدر ما معهم من العلم."(٢)

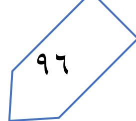
ثم بيّن تلاعب الشيطان بهم، فقال: "من أعظم كيد الشيطان: أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس، ثم يجعله وثنا يعبد من دون الله، ثم يوحي إلى أوليائه: أن من نهى عن عبادته واتخاذه عيدا وجعله وثنا؛ فقد تنقصه، وهضمه حقه، فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفرونه؛ وذنبه عند أهل الإشراك: أمره بما أمر الله به ورسوله، ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله، من جعله وثنا وعيدا، وإيقاد السرج عليه، وبناء المساجد والقباب عليه، وتجصيصه، وإشادته، وتقبيله، واستلامه، ودعائه، أو الدعاء به، أو السفر إليه، أو الاستغاثة به من دون الله، مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله من تجريد التوحيد لله، وأن لا يعبد إلا الله."(٣)

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ٣٥٩)

(٢) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ٣٨٧)

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ٣٨٤)



الوجه الثاني: أنّ ابن القيم نسب شرك التعطيل إلى غلاة الجهمية، بعد أن ذكر أنه أقبح أنواع الشرك كشرك فرعون، قال رحمه الله في هذا الصدد: "شرك التعطيل. وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون إذ قال: وما ربّ العالمين؟، وقال لهامان: ابن لي صرحًا، لعلّي أطلع إلى إله موسى، وإنّي لأظنّه من الكاذبين...

ومن هذا: شركُ من عطّل أسماء الربّ تعالى وأوصافه وأفعاله من غلاة الجهمية والقرامطة، فلم يُثبتوا له اسمًا ولا صفةً، بل جعلوا المخلوق أكملَ منه إذ كمالُ الذات بأسمائها وصفاتها."(١)

الوجه الثالث: أن غلاة الرافضة وغالية الجهمية ليس لهم من مسمى الإسلام نصيب، للمخالفة وعدم الموافقة على أصل الإسلام، وهذا ما قرره ابن القيم في موطن آخر بقوله:

"وفسق الاعتقاد: كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله؛ ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك. وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة، وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم. وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب. ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين وسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة."(٢)

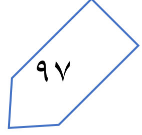
الوجه الرابع: أما النقل الأول الذي استدل به العميري من كلام ابن القيم: "فأما أهل البدع **الموافقون على أصل الإسلام**، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول -كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام:"(٣) إلى آخر النقل.

---

(١) الجواب الكافي -ط عطاءات العلم (٢٩٩-٣٠٠)

(٢) مدارج السالكين -ط عطاءات العلم (١/ ٥٥٧)

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية -ط عطاءات العلم (١/ ٤٦٤-٤٦٥)



فحجة عليه في نفي العذر بالجهل في الشرك الأكبر وشرك التعطيل المصرح به، وذلك من وجهين:

الأول: أن ابن القيم اشترط الموافقة على أصل الإسلام، وغالية الجهمية وغلاة الرافضة ليسوا على الإسلام كما تقدم في النص السابق: "وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب. ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين وسبعين فرقة، وقالوا: هم مباينون للملة."

الثاني: أن كلام ابن القيم في المقالات الخفية التي يلزم منها الكفر، فقد حكم رحمه الله على مجموع تلك الطوائف بالفسق لا بالكفر، ثم بيّن حكم الأفراد، وأن عدم التكفير لا يختص بالجاهل، وإنما يشمل المفرط المتمكن من التعلم، وجعل تكفير المعاند محل اجتهاد وتفصيل، **وهذا لا يمكن أن يقال في الشرك الأكبر وشرك التعطيل المصرح به.**

الوجه الخامس: أما النقل الثاني من كلام ابن القيم: "الفاسق باعتقاده، إذا كان متحفظا في دينه، فإن شهادته مقبولة وإن حكمنا بفسقه، كأهل البدع والأهواء الذين لا نكفرهم، كالرافضة والخوارج والمعتزلة، ونحوهم، **هذا منصوص الأئمة**."(١)، فقد حذف العميري قول ابن القيم: "هذا منصوص الأئمة"، وهذه الزيادة حجة على العميري من وجهين:

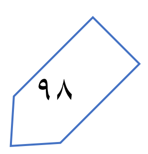
أحدهما: أن عبادة القبور لم تظهر زمن الأئمة، والقرون المفضلة، قال ابن تيمية: "ولم يكن في العصور المفضلة " مشاهد " على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه، لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب كان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام."(٢)

الثاني: أن جماعة من الأئمة أجمعوا على تكفير غلاة الجهمية كما تقدم، وفيهم يقول ابن القيم:

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية –ط عطاءات العلم (١/ ٤٦١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٦٧)



ولقد تقلّد كفرَهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

واللالكائي الإمام حكاه عنهم بل حكاه قبله الطبراني

الوجه السادس: أختم بكلام قيّم للعلامة ابن القيّم في التفرقة بين الخطأ في التوحيد، والخطأ في دقائق العلم.

قال العلامة ابن القيم: "والمقصود أن العبد إذا اعتبر كل كمال في الوجود وجده من آثار كماله سبحانه، فهو دال على كمال مبدعه؛ كما أن كل علم في الوجود فمن آثار علمه، وكل قدرة فمن آثار قدرته. ونسبة الكمالات الموجودة في العالم العلوي والسفلي إلى كماله كنسبة علوم الخلق وقدرهم وقواهم وحياتهم إلى علمه سبحانه وقدرته وقوته وحياته. فإذن لا نسبة أصلا بين كمالات العالم وكمال الله جل جلاله، فيجب أن لا يكون بين محبته تعالى ومحبة غيره من الموجودات نسبة، بل يكون حب العبد له أعظم من حبه لكل شيء بما لا نسبة بينهما. ولهذا قال تعالى: ﴿والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ [البقرة/ ١٦٥].

فالمؤمنون أشد حبا لربهم ومعبودهم تعالى من كل محب لكل محبوب. هذا مقتضى عقد الإيمان الذي لا يتم إلا به.

وليست هذه المسألة من المسائل التي للعبد عنها غنى أو منها بد، كدقائق العلم والمسائل التي يختص بها بعض الناس دون بعض. بل هذه أفرض مسألة على العبد، وهي أصل عقد الإيمان الذي لا يدخل فيه الداخل إلا بها، ولا فلاح للعبد ولا نجاة له من عذاب الله إلا بها، فليشتغل بها العبد أو ليعرض عنها.

ومن لم يتحقق بها علما وحالا وعملا لم يتحقق بشهادة أن لا إله إلا الله، فإنها سرها وحقيقتها ومعناها، وإن أبى ذلك الجاحدون، وقصر عن علمه الجاهلون. فإن الإله هو المحبوب المعبود الذي تألهه

القلوب بحبها، وتخضع له، وتذل له، وتخافه، وترجوه، وتنيب إليه في شدائدها، وتدعوه في مهماتها، وتتوكل عليه في مصالحها، وتلجأ إليه، وتطمئن بذكره، وتسكن إلى حبه. وليس ذلك إلا الله وحده. ولهذا كانت أصدق الكلام، وكان أهلها أهل الله وحزبه، والمنكرون لها أعداءه وأهل غضبه ونقمته. فهذه المسألة قطب رحى الدين الذي عليه مداره، وإذا صحت صح بها كل مسألة وحال وذوق، وإذا لم يصححها العبد فالفساد لازم له في علومه، وأعماله، وأحواله، وأقواله. ولا حول ولا قوة إلا بالله."(١)

المبحث الثاني: الشبهات المتعلقة بموقف ابن تيمية.

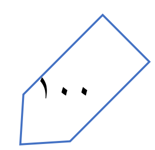
الشبهة الأولى: قاعدة التكفير المطلق كالوعيد المطلق.

مضمون هذه الشبهة: أن ابن تيمية جعل التكفير المطلق كالوعيد المطلق لا يترتب حكمه في حق المعين ألا بتوفر شروط وانتفاء موانع، ولم يفرق بين باب الشرك وغيره من أبواب الكفر في ذلك، مع أنه كرر هذه القاعدة كثيرا في كتبه.

يقول سلطان العميري في معرض بيانه لهذه الشبهة: "الطريق الثاني: " أنه ساوى بين قاعدة التكفير وقاعدة الوعيد، وبين أنهما من جنس واحد، وأن شروطهما واحدة، فقد كرر مرارا أن التكفير المطلق كالوعيد المطلق لا يترتب حكمه في حق المعين ألا بتوفر شروط وانتفاء موانع، ومن كلامه في هذا المعنى قوله لما ذكر موقف الأئمة من الجهمية ومقالاتها: " فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها."، وقال أيضا لما ذكر مقالاتهم: " فهذه المقالات هي كفر لكن

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين -ط عطاءات العلم (٢/ ٦٩٤-٦٩٥)



ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار."

فابن تيمية في هذه النصوص ساوى مساواة ظاهرة وبينة بين باب التكفير وباب التفسيق في الشروط والموانع، ولو كان لديه تقييد أو تفريق بين بعض الأبواب لنبه على ذلك، خاصة وأنه كرر الحكم كثيرا، وفي مواطن مختلفة ومناسبات متعددة."(١) انتهى كلام العميري.

وقد بنى ولد الحاج الإفريقي كتابه "كشف الالتباس في مسألة العذر بالجهل في الشرك " على هذه الشبهة، حيث يقول: " الأصل الثالث: أن أحكام الوعد والوعيد أحكام مطلقة لا تثبت للمعين إلا بعد تحقق شروط وانتفاء موانع، ويقال مثل ذلك في اللعن والتكفير والتفسيق، وبناء على هذا الأصل تكلم في أصحاب البدع الكفرية كالتي في باب الصفات، وتكلم فيمن أنكر الشرائع المتواترة كحديث العهد بإسلام والمقيم ببادية بعيدة.

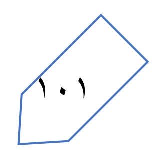
والذي خرّج عليه ابن تيمية مسألة العذر بالجهل في باب الشرك هو الأصل الثالث."(٢) انتهى كلام الإفريقي.

أقول وبالله التوفيق: هذا التأصيل والاستدلال الذي ذكروه، يدل على سوء فهمهم لقواعد شيخ الإسلام في هذا الباب وضوابطه من جهة، وتناقضهم من جهة أخرى، وجرأة على الكلام فيما لا يحسنونه، والمرء إذا تكلم فيما لا يحسنه أتى بالعجائب.

---

(١) إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي (٤١)

(٢) كشف الالتباس عن مسألة العذر بالجهل في الشرك (٣٩-٤٠)



وبيان ذلك في أمور، منها:

الأمر الأول: أن مستند ابن تيمية في قاعدة التكفير المطلق كالوعيد المطلق، والتفرقة بين الفعل والفاعل والقول والقائل، ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جلده النبي صلى الله عليه وسلم في الشراب، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ثبت في الصحيح ﴿أنه كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رجل يدعى حمارا وكان يشرب الخمر وكان كلما أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم جلده الحد فلما كثر ذلك منه أتي به مرة فأمر بجلده فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنه **فإنه يحب الله ورسوله**﴾. فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب **لكونه يحب الله ورسوله** مع أنه صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة: ﴿لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها﴾. ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة له. وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق. ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطا بثبوت شروط وانتفاء موانع."(١)

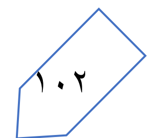
أي أن هذه القاعدة تجري في الأمور التي لا تكون مناقضة لمحبة الله ورسوله، وأعظم ما يناقض ذلك: اتخاذ الأنداد لله في المحبة والتعظيم، بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على استثناء الشرك الأكبر من هذه القاعدة، وأنّ ذلك معلوم بالاضطرار من دين الإسلام.

فقال رحمه الله: "وقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم –يضرب عبد الله بن حمار في الخمر، وقال: " إنه يحب الله ورسوله ". وكل مؤمن فلا بد أن يحب الله ورسوله، والسيئات تضره. **وقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الشرك يضر صاحبه ولا يغفره الله لصاحبه**."(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠)

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٧٣-٧٤)



وهذا شيخ الإسلام نفسه يبيّن في مواضع كثيرة استحالة أن تنفع محبة الله ورسوله صاحبها بدون التوحيد، ولو كانت محبة الله مع الشرك به نافعة، لنفعت صناديد قريش كأبي جهل وأبي لهب وأمثالهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**ومن لم يكن الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لم يكن مؤمنا**. ومن قال: إني لا أجد هذه المحبة في قلبي لله ورسوله، فأحد الأمرين لازم: إما أن يكون صادقا في هذا الخبر، **فلا يكون مؤمنا، فإن أبا جهل وأبا لهب وأمثالهما إذا قالوا ذلك كانوا صادقين في هذا الخبر، وهم كفار أخبروا عما في نفوسهم من الكفر، مع أن هؤلاء في قلوبهم محبة الله لكن مع الشرك به، فإنهم اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، ولهذا أبغضوا الرسول وعادوه، لأنه دعاهم إلى عبادة الله وحده، ورفض ما يحبونه معه، فنهاهم أن يحبوا شيئا كحبه، فأبغضوه على هذا. فقد يكون بعض هؤلاء المشركين الذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، يفضل ذلك الند على الله في أشياء. وهؤلاء قد يعلمون أن الله أجل وأعظم، لكن تهوى نفوسهم ذلك الند أكثر.**

والرب تعالى إذا جعل من يحب الأنداد كحبه مشركين، فمن أحب الند أكثر كان أعظم شركا وكفرا، كما قال تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ [سورة الأنعام: ١٠٨]، فلولا تعظيمهم لآلهتهم على الله لما سبوا الله إذا سبت آلهتهم...

ويوجد كثير من الناس يحلف بند جعله لله، وينذر له، ويوالي في محبته، ويعادي من يبغضه، ويحلف به فلا يكذب، ويوفي بما نذره له، وهو يكذب إذا حلف بالله، ولا يوفي بما نذره لله، ولا يوالي في محبة الله، ولا يعادي في الله، كما يوالي ويعادي لذلك الند.

فمن قال: إني لا أجد في قلبي أن الله أحب إلي مما سواه، فأحد الأمرين لازم:

إما أن يكون صادقا فيكون كافرا مخلدا في النار، من الذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، وإما أن يكون غالطا في قوله: لا أجد في قلبي هذا.

والإنسان قد يكون في قلبه معارف وإرادات، ولا يدري أنها في قلبه، فوجود الشيء في القلب شيء، والدراية به شيء آخر."(١)

وفي موطن آخر يذكر شيخ الإسلام أن إفراد الله بالمحبة ومحبة رسوله تبعا لمحبته هو أصل دين الإسلام، ولا يكون مؤمنا من لم يتصف بذلك.

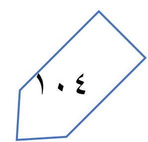
قال رحمه الله: "فإذا كان هذا حب الرسول، التابع لحب الله فكيف في حب الله الذي إنما وجب حب الرسول لحبه، والذي لا يجوز أن نحب شيئا من المخلوقات مثل حبه؟ بل ذلك من الشرك. قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ [البقرة: ١٦٥]، **وهذا هو دين الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وهو أن يعبد الله وحده لا شريك له. والعبادة تجمع كمال الحب مع كمال الذل، فلا يكون أحد مؤمنا حتى يكون الله أحب إليه من كل ما سواه، وأن يعبد الله مخلصا له الدين.**

فهذا الذي ذكره في مقامات العارفين هو أول قدم يضعه المؤمن في الإيمان، **ولا يكون مؤمنا من لم يتصف بهذا.**"(٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٣٩٦-٣٩٨)

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٦٢)



ويقول في موطن آخر: "أحدها أن يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما وهذا من أصول الإيمان المفروضة التي **لا يكون العبد مؤمنا بدونها**."(١)

الأمر الثاني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم."(٢)

ومن تلك الأصول الكلية التي ترجع إليها قاعدة التكفير المطلق كالوعيد المطلق، ما يلي:

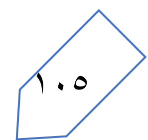
أولا: أن موجب الوعيد في الكبائر لا يتحقق إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، فالمعتزلة ومن نحا نحوهم قالوا بوجوب إنفاذ الوعيد، وأهل السنة قالوا إن الوعيد معلق على تحقق شروط وانتفاء موانع.

ثانيا: موجب التكفير بمقالات الجهمية نفاة الصفات لا يتحقق إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، لأن الجهل ببعض الصفات ليس بكفر قبل الخبر، ومن ذلك الجهل بوجوب الصلاة والزكاة، وكذلك الجهل بحرمة الزنا والخمر ليس كفراً قبل الخبر، وإنما مناط الكفر في هذا الموضع: التكذيب والجحود لأخبار الصفات والشرائع، ولا يتحقق ذلك في واقع الأمر إلا بعد العلم بها، والعلم بالشيء نسبي بحسب حال المكلف ووضعه.

قال شيخ الإسلام: "والتحقيق في هذا: أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة؛ ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل؛ كما قال السلف من قال: القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ولا يكفر

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٥١)

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/ ٨٣)



الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة. والزكاة واستحل الخمر؛ والزنا وتأول."(١)

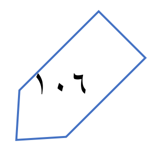
وفي موطن آخر: "والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئا، وكنت دائما أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: " ﴿إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له: ما حملك على ما فعلت. قال خشيتك: فغفر له﴾ ". فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك وكان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا."(٢)

ثالثا: فعاد موجب الوعيد وموجب التكفير بمقالات الجهمية إلى قيام الحجة، أي وجود الشروط وانتفاء الموانع، وعلى هذا بنى شيخ الإسلام قاعدة التكفير المطلق كالوعيد المطلق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن نصوص " الوعيد " التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع. هذا في عذاب الآخرة فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار

(((١)))مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣١)



الآخرة خالد في النار أو غير خالد وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه " القاعدة " سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال. فأما أحكام الدنيا فكذلك أيضا؛ فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا بدعوتهم؛ إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة."(١)

رابعا: أن مقالات الجهمية عند شيخ الإسلام ابن تيمية إما أن تكون كفرا بذاتها، وإما أن تكون كفرا بلازمها، وهذا باعتبار مقاصد القائلين بها، وقد تقدم ذكر أحوالهم من كلام ابن تيمية، لكن نجمل القول في بيانها، فأقول:

إن المتكلم بمقالات الجهمية عند ابن تيمية له حالان:

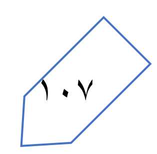
الأولى: أن يقصد ما قصده غلاة الجهمية من القول بالحلول والاتحاد والتكذيب بصريح القرآن، فتكون كفرا بذاتها.

وفي هذه الحالة: إن أظهر ذلك المقصد لزمته أحكام الكافرين، وإن لم يظهر ذلك لزمته أحكام المنافقين، فأين محل العذر بالجهل في هذه الحالة؟؟

الثانية: أن يقصد ما يجوز له قصده من معنى غير كفري ونحو ذلك، فتكون كفرا بلازمها.

وفي هذه الحالة: لا يكون التكفير بها إلا بعد البيان والتعريف، ولا يكفر بها إلا المعاند، ولا يجري فيها تكفير المجتهد الذي غرضه الحق، وهذا على خلاف المشهور من مذهب الحنابلة، ولا تكفير المقلد المقصر في طلب ما يجب عليه من العلم، وإن كان يؤثَّم، أما عدم تكفير الجاهل بها فأولى وأحرى، فأين ذهب تخصيص العذر بالجاهل في هذه الحالة؟؟

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢)



الخلاصة: لم يدر هؤلاء أن قاعدة ابن تيمية " التكفير المطلق كالوعيد المطلق "كانت للتحقق من وقوع الكفر من عدمه، فالتبس عليهم الأمر وجعلوا ما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية في مناط كفر التكذيب والجحود منسحبا على الشرك، وظنوا بسوء فهمهم أن الشرك إذا تحقق لا يكون صاحبه مشركا إلا بعد العلم.

الأمر الرابع: أنهم متناقضون، فإنك تجدهم يستجلبون نصوص ابن تيمية في التفريق بين الإطلاق والتعيين في التكفير، ويعتمدون عليها في إثبات العذر بالجهل في الشرك الأكبر، بدعوى أنها نصوص عامة لم تفرق بين الشرك وغيره من المكفرات، ثم تراهم يستثنون من ذلك المكفرات المتعلقة بسب الله ورسوله والاستهزاء بدينه وآياته، زاعمين أن قاعدة التكفير المطلق كالوعيد المطلق لا تشمل هذا النوع، وأن تلك العمومات في التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل مقيدة بغيرها.

فإن قالوا: لأن سب الله ورسوله ينافي أصل التعظيم، كما يقول العميري: " باب السب متعلق بأصل التعظيم الذي يقوم عليه الدين."(١)

فالجواب من وجوه:

أحدها: إذا كان باب الشرك الأكبر لا يتعلق بأصل التعظيم الذي يقوم عليه الدين، فعلى أي شيء يقوم الدين؟

وعلى ماذا نصبت القبلة، وأسست الملة؟

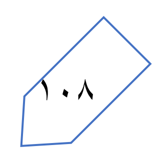
ولأجل ماذا أرسل الله تعالى رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه؟

ولأجل ماذا نصبت الموازين، ووضعت الدواوين، وقام سوق الجنة والنار؟

ولأجل ماذا تقسمت الخليقة إلى المؤمنين والكفار والأبرار والفجار؟

---

(١) إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي (٢٦٨)



ولأجل ماذا نشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب؟

الثاني: أن الشرك إنما حرم لقبحه في نفسه، ولكونه متضمنا مسبّة الرب بهضم ربوبيته، وتنقّص إلهيته وإساءة الظن به، قال ابن القيم: "وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية، وتنقيص لعظمة الإلهية، وسوء ظن برب العالمين ... فلم يجمع على أحد من الوعيد والعقوبة ما جمع على أهل الشرك؛ فإنهم ظنوا به ظن السوء حتى أشركوا به، ولو أحسنوا به الظن لوحدوه حق توحيده."(١)

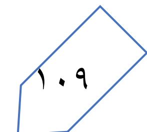
الثالث: الشريعة الإسلامية لا تجمع بين مختلفين كذلك لا تفرق بين متماثلين، فإذا كانت علة منع العذر بالجهل في السب هي: منافاة أصل التعظيم، فإن أصل الشرك بالله الإشراك في المحبة والتعظيم، والعلة يجب طردها كما هو مقرر في الأصول.

قال ابن تيمية: "**وأصل الشرك في بني آدم: كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين**. فإنهم لما ماتوا: عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم. فهذا أول شرك كان في بني آدم. وكان في قوم نوح. فإنه أول رسول بعث إلى أهل الأرض. يدعوهم إلى التوحيد. وينهاهم عن الشرك. كما قال تعالى ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا﴾ ﴿وقد أضلوا كثيرا﴾ وهذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح. فلما ماتوا جعلوا الأصنام على صورهم ثم ذهبت هذه الأصنام لما أغرق الله أهل الأرض ثم صارت إلى العرب."(٢)

---

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ١٠١-١٠٢)

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٦٣)



ويقول أيضا: "والشرك في بني آدم أكثره عن أصلين: **أولهما**: **تعظيم قبور الصالحين وتصوير تماثيلهم للتبرك بها، وهذا أول الأسباب التي بها ابتدع الآدميون الشرك، وهو شرك قوم نوح**."(١)

وقال أيضا: "**فمن أحب شيئا كما يحب الله أو عظمه كما يعظم الله فقد جعله لله ندا** وإن كان يقول إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى وأنهم شفعاؤنا عند الله، قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ أي يحبونهم كما يحبون الله والذين آمنوا أشد حبا لله منهم، لأنهم أخلصوا لله فلم يجعلوا المحبة مشتركة بينه وبين غيره، فإن الاشتراك فيها يوجب نقصها والله لا يتقبل ذلك ،كما في الحديث الصحيح يقول الله تعالى " أنا أغني الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا أشرك فيه غيري فأنا منه بريء وهو كله للذي أشرك"(٢)

ويقول ابن القيم عن تسوية المشركين: "وهذه هي التسوية المذكورة في قوله تعالى حكاية عنهم وهم في النار، أنهم يقولون لآلهتهم وأندادهم وهي محضرة معهم في العذاب: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين (٩٧) إذ نسويكم برب العالمين﴾ [الشعراء: ٩٧ -٩٨]. ومعلوم أنهم لم يسووهم برب العالمين في الخلق والربوبية، **وإنما سووهم به في المحبة والتعظيم**.

وهذا أيضا هو العدل المذكور في قوله تعالى: ﴿الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ [الأنعام: ١]، أي يعدلون به غيره في العبادة التي **هي المحبة والتعظيم**."(٣)

---

(١) الرد على المنطقيين (٢٨٥)

(٢) قاعدة في المحبة (١٠٢-١٠٣)

(٣) مدارج السالكين -ط عطاءات العلم (٣/ ٣٨٦-٣٨٧)

وقال أيضا: "قال تعالى: قال تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله﴾ [البقرة: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ [الأنعام: ١]؛ **أي يجعلون له عدلا في العبادة والمحبة والتعظيم**. وهذه هي التسوية التي أثبتها المشركون بين الله وبين آلهتهم، وعرفوا في النار أنها كانت ضلالا وباطلا، فيقولوا لآلهتهم وهم في النار معهم: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين (٩٧) نسويكم برب العالمين﴾ [الشعراء: ٩٧، ٩٨]، ومعلوم أنهم ما سووهم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتهم خلقت السماوات والأرض، وإنها تحيي وتميت، **وإنما سووها به في محبتهم لها، وتعظيمهم لها، وعبادتهم إياها، كما ترى عليه أهل الإشراك ممن ينتسب إلى الإسلام**."(١)

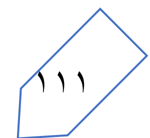
فإن قالو: الجاهل الذي أشرك بالله لا يجهل أصل الإقرار بالعبودية، وفي هذا المعنى يقول العميري: "فلو سألنا من يستغيث بالقبور هل تعلم أنه لا يجوز صرف العبادة لغير الله؟! لقال: نعم، ولكنه لا يعلم أن ما فعله يدخل في دائرة الشرك، فهو لا يجهل أصل الإقرار بإفراد الله بالعبودية."(٢)

فالجواب: هذا هو حقيقة قول الجهمية في تجويز اجتماع المكفرات الصريحة مع أصل الإيمان في الباطن.

قال شيخ الإسلام: "فلا بد في إيمان القلب من حب الله ورسوله وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم حب الله والذين آمنوا أشد حبا لله﴾ فوصف الذين آمنوا بأنهم أشد حبا لله من المشركين لأندادهم. وفي الآية " قولان ": قيل: يحبونهم كحب المؤمنين الله والذين آمنوا أشد حبا لله منهم لأوثانهم. وقيل: يحبونهم كما يحبون الله والذين آمنوا أشد حبا لله

(١) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان –ط عطاءات العلم (١/ ١٠٢-١٠٣)

(٢) فلسفة الإعذار بالجهل والتأويل عند أهل السنة والجماعة لسلطان العميري على موقع صيد الفوائد



منهم وهذا هو الصواب؛ والأول قول متناقض وهو باطل فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين لله وتستلزم الإرادة والإرادة التامة مع القدرة تستلزم الفعل فيمتنع أن يكون الإنسان محبا لله ورسوله؛ مريدا لما يحبه الله ورسوله إرادة جازمة مع قدرته على ذلك وهو لا يفعله فإذا لم يتكلم الإنسان بالإيمان مع قدرته دل على أنه ليس في قلبه الإيمان الواجب الذي فرضه الله عليه.

من هنا يظهر خطأ قول " جهم بن صفوان " ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنا كامل الإيمان بقلبه وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ويقتل الأنبياء ويهدم المساجد ويهين المصاحف ويكرم الكفار غاية الكرامة ويهين المؤمنين غاية الإهانة قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود وإن كان الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل والإيمان شيء واحد وهو العلم أو تكذيب القلب وتصديقه فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء غير العلم أو هو هو؟ . وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في " الإيمان " فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة."(١)

وقال ابن القيم:

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٧-١٨٩)

وكذلك الإرجاء حين تقر بالـ ـمعبود تصبح كامل الإيمان
فارمِ المصاحف في الحشوش وخرب البيت العتيق وجدَّ في العصيان
واقتل إذا ما اسطعت كل موحد وتمسحن بالقس والصلبان
واشتم جميع المرسلين ومن أتوا من عنده جهراً بلا كتمان
وإذا رأيت حجارة فاسجد لها بل خرَّ للأصنام والأوثان
وأقر أن الله جل جلاله هو وحده الباري لذي الأكوان
وأقر أن رسوله حقاً أتى من عنده بالوحي والقرآن
فتكون حقاً مؤمناً وجميع ذا وزر عليك وليس بالكفران
هذا هو الإرجاء عند غلاتهم من كل جهمي أخي الشيطان

فإن قالوا: بل علة المنع: أن سب الله ورسوله لا يتصور فيها الجهل والتأويل، كما صرح بذلك الإفريقي بقوله: "إذ لا يتصور في هذا جهل وتأويل يمنع من تكفيره على التعيين."(١)

فالجواب: إن كان المقصود: أن الجهل والتأويل لا يمنع من قيام حقيقة السب بالمعين، فلا يجري فيه العذر فهذا حق، فالعلم بالشيء أو الجهل به لا يغيّر من الحقائق والماهيات شيئا، وهي نفسها علة المنع في الشرك الأكبر، إذ الجهل لا تأثير له في وجود أفعال الشرك وقيامها بالمعين.

وإن كان المقصود -وهذا الذي يريده الإفريقي-: أن الجهل له تأثير في منع قيام حقيقة الشرك بالمعين، وهذا بخلاف حقيقة السب فإنه لا تأثير للجهل فيها.

(١) كشف الالتباس عن مسألة العذر بالجهل في الشرك (٣٥١)

فنقول: أنت لم تضبط بعد أصول هذه المسألة حتى تفرع عليها، لأن الجهل والعلم والتصديق والتكذيب من باب قول القلب، وعبادة غير الله والإشراك به في ألوهيته وسب الله ورسوله لا يرتد إلى باب القول والمعرفة، بل يرتد إلى عمل القلب من المحبة والخضوع والتعظيم.

وكل ما ناقض عمل القلب فلا تأثير للجهل به، فلا عذر فيه إلا حال الإكراه والقلب مطمئن بالإيمان، وإنما قد يجري الإعذار بالجهل فيما كان من باب المعرفة والتصديق والتكذيب، لتأثير الجهل فيه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الرد على الجهمية: "وكلامهم هذا فاسد من وجهين:

الوجه الأول: أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس من باب الحب والبغض، والآية لم تذكر جهل هؤلاء الكافرين أو عدم تصديقهم سببا لكفرهم، وإنما ذكرت استحبابهم للحياة الدنيا على الآخرة."(١)

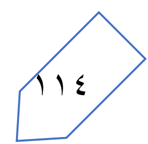
وقال أيضا: "يبين ذلك قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (١٠٦) ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين (١٠٧) أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون (١٠٨) لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون (١٠٩)﴾ [النحل: ١٠٦ - ١٠٩]، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة ثم قال: ﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾، وبين تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا.

ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض."(٢)

---

(١) الإيمان الأوسط –ط ابن الجوزي (١٤٠)

(٢) الإيمان الأوسط –ط ابن الجوزي (٤٥٣)



فإن قالوا: إذا كان السب والشرك من باب واحد، فلماذا لا يعذر الساب الجاهل في العقوبة كالمشرك الجاهل؟ أليس هذا تناقضا؟

فالجواب: أن سب الله تعالى عند ابن تيمية على قسمين:

القسم الأول: السب بدافع التنقص والاستخفاف، فهذا لا عذر فيه مطلقا.

القسم الثاني: السب بدافع التعظيم والاعتقاد، فهذا الذي نفى عنه العذاب قبل قيام الحجة.

قال ابن تيمية عن القسمين: "أحدهما: أن يسبّه بما لا يتدين به مما هو استهانة به عند المتكلم وغيره، مثل اللعن والتقبيح ونحوه، فهذا هو السبُّ الذي لا ريب فيه.

والثاني: أن يكون مما يتدين به، ويعتقده تعظيماً، ولا يراه سبّاً، ولا انتقاصاً، مثل قول النصراني: إن له ولداً، وصاحبة، ونحوه."(١)

ويقول في موطن آخر فيمن سب الله تعالى: "فإن كان مسلما وجب قتله بالإجماع لأنه بذلك كافر مرتد وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له."(٢)

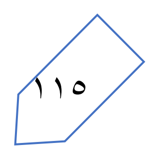
والشرك من النوع الثاني، قال ابن تيمية: "ولما كان الشركُ أكثرُ في بني آدم من القول بأنّ له ولداً، كان تنزيهه عنه أكثر. وكلاهما يقتضي إثبات: (مِثْلٍ)، و (نِدّ) من بعض الوجوه."(٣)

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٥٥)

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٤٦)

(٣) النبوات لابن تيمية (١/ ١٨٥)



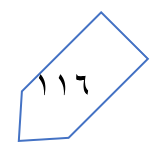
وقال العلامة ابن القيم: " ومن ظن أن له ولدا أو شريكا، أو أن أحدا يشفع عنده بدون إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائط بينه وبينهم فيدعونهم ويخافونهم ويرجونهم= فقد ظن به أقبح الظن وأسوأه."(١)

الشبهة الثانية: عموم العذر بالخطأ عند ابن تيمية.

قال العميري في بيانها: "الطريق الأول: تنصيصه على أن الجهل عذر في مسائل الدين كلها سواء كانت من مسائل الاعتقاد أو العمل وسواء أصول الدين أو فروعه، ومن كلامه في هذا المعنى: قوله:" هذا مع أني دائما ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة، وفاسقا أخرى وعاصيا أخرى وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها: وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية." ويقول لما قرر قاعدة العذر بالجهل: " وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية." وذكر أن هذا التأصيل هو" الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجماهير أئمة الإسلام."

فابن تيمية في هذه النصوص يقرر أن الجهل عذر في كل المسائل على اختلاف أنواعها، سواء كانت من المسائل العملية أو الاعتقادية، فلو يرى أن مسائل الشرك أو المسائل الظاهرة لا تدخل في الإعذار بالجهل

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد –ط عطاءات العلم (٣/ ٢٧١)



لنبه على ذلك وبينه، خاصة أن المقام يقتضي ذلك، لأنه ذكر هذا القول في معرض بيانه لحقيقة موقفه من المخالفين له، وبيان أصوله في الحكم عليهم وجاء بصيغة فيها التنصيص على العموم، وهذا المقام يقتضي تفصيل القول، وذكر حكم كل ما يتعلق بالمسألة، ولكن ابن تيمية لم يفعل شيئا من ذلك هنا، فدل هذا على أنه لا يرى أن المسائل الظاهرة أو مسائل الشرك تخرج من هذا الحكم الذي قرره."(١) انتهى كلام العميري.

والجواب مجمل ومفصل:

أما المجمل: فإن العميري نقض أصله وتناقض فيه، وهذا لازم لكل من معه فيه، وذلك أنه لم يعتمد على مثل هذه النصوص في تقرير أن الجهل عذر في مسائل السب والاستهزاء والانتقاص لجناب رب العالمين ونحو ذلك، مع أن نصوص ابن تيمية كما يزعم جاءت في معرض بيانه لحقيقة موقفه من المخالفين له، وبيان أصوله في الحكم عليهم وجاءت بصيغة فيها التنصيص على العموم، وهذا المقام يقتضي تفصيل القول، وذكر حكم كل ما يتعلق بالمسألة، ولكن ابن تيمية لم يفعل شيئا من ذلك هنا، أفلا يدل هذا على أنه لا يرى أن مسائل السب والاستهزاء تخرج من هذا الحكم الذي قرره؟؟

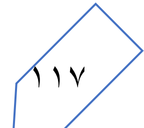
فما هو جوابه عن صورة النقض فهو جوابنا عنه في أصل الدعوى.

ذاك مجمل القول في النقض، وإليك تفصيله:

الوجه الأول: قياس الخطأ في عبادة غير الله على الخطأ في المسائل الخلافية بين أهل القبلة، قياس مع الفارق غرضه تحطيم الفاصل بين الحق والباطل، وإليك أبرز تلك الفروق عند ابن تيمية:



(١) إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي (٤٠-٤١)



الفارق الأول: أن الخطأ في المسائل ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، قال ابن تيمية رحمه الله: "ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي فكما أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر والواجبات تنقسم إلى أركان وواجبات ليست أركانا: فكذلك الخطأ ينقسم إلى مغفور وغير مغفور والنصوص إنما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الأمة وإذا كان كذلك فالمخطئ في بعض هذه المسائل إما أن يلحق بالكفار من المشركين..."(١)

والخطأ في الشرك عند ابن تيمية غير مغفور والمخطئ فيه غير معذور. قال رحمه الله: "ولا شيء أحب إلى الله من التوحيد ولا شيء أبغض إليه من الشرك ولهذا كان الشرك غير مغفور بل هو أعظم الظلم."(٢)

وقوله رحمه الله أيضا: "ولهذا لما كان الله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وبذلك بعث رسله وأنزل كتبه، كان الخروج عن ذلك بالكلية -وهو الشرك -غير مغفور."(٣)

الفارق الثاني: أن تكفير المخطئ في عبادة غير الله أمر أجمع عليه المسلمون، قال ابن تيمية رحمه الله: "فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين."(٤) "فإن هذا ضال جاهل مشرك عاص لله باتفاق المسلمين."(٥)

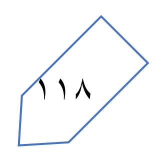
(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٩٦)

(٢) الاستقامة (٢/ ٥٨)

(٣) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية (٩١)

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤)

(٥) جامع المسائل -ابن تيمية -ط عطاءات العلم (٣/ ١٤٦)



وهذا بخلاف تكفير المخطئ في المسائل الخلافية بين أهل القبلة فمختلف فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والعلماء قد تنازعوا في تكفير أهل البدع والأهواء وتخليدهم في النار، وما من الأئمة إلا من حكي عنه في ذلك قولان، كمالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم."(١)

وقال رحمه الله: " هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة. وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان. وعن الإمام أحمد أيضا فيها روايتان وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولين. وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل."(٢)

الفارق الثالث: أن المخطئ في عبادة غير الله ليس له من مسمى الاجتهاد نصيب، فلا حظ لمجتهد أو مقلد في الشرك بالله، قال ابن تيمية عن جنس الشرك: "فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به. وهذا لا يكون مجتهدا؛ لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلا شرعيا وهذه لا يكون عليها دليل شرعي."(٣)

وهذا بخلاف المخطئ في المسائل الخلافية بين أهل القبلة، فإنه لا تنفى عنه صفة الاجتهاد، قال ابن تيمية: "وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته."(٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢)

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ١٧٩)

الفارق الرابع: أن التكفير في المسائل الخلافية بين المتكلمين وأهل السنة تكفير باللازم والمآل، فلا يكفر به إلا المعاند، وهذا بخلاف التكفير في عبادة غير الله فإنه تكفير بالذات، فلا يختص بالمعاند، وقد تقدم ذكر ذلك.

الوجه الثاني: كلام العميري دليل على عجمة الفهم لديه، فإن التعرض عند كل مسألة لقيودها وشروطها خروج عن سنن البيان وكلام الفصحاء.

قال شيخ الإسلام: "من فصيح الكلام وجيده الإطلاق والتعميم عند ظهور قصد التخصيص والتقييد، وعلى هذه الطريقة الخطاب الوارد في الكتاب والسنة وكلام العلماء، بل وكل كلام فصيح، بل وجميع كلام الأمم، فإن التعرض عند كل مسألة لقيودها وشروطها تعجرف وتكلف، وخروج عن سنن البيان وإضاعة للمقصود، وهو يعكر على مقصود البيان بالعكس."(١)

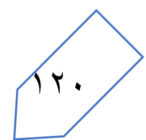
الوجه الثالث: وقع العميري فيما حذر منه ابن تيمية بقوله: "وأخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم يجر إلى مذاهب قبيحة."(٢)

فقد استعمل العميري كلام ابن تيمية في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك الكلام فجعل كلامه متناقضا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، فكان ذلك تحريفا لكلامه عن موضعه، وتبديلا لمقاصده وكذبا عليه.

---

(١) تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل (١/ ٣٣٢-٣٣٣)

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٢٨٠)



"فإنه يجب أن يفسر كلام المتكلم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده."(١)

وإليك أيها القارئ كلام ابن تيمية المفسِّر الذي يفضح تلبيس العميري، ويبيّن مراد شيخ الإسلام بتلك المسائل:

١- قوله في التفريق بين الأمور الظاهرة والمقالات الخفية في العذر والتكفير: "وإذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين المسلمين بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله: من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. ثم تجد كثيرا من رءوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين."(٢)

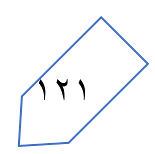
٢-قوله في تكفير من نفى جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته: "ولم يقل أحد: إن من قال بالقول الأوّل فقد كفر، ولا وجه لتكفيره؛ فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة، والمجمع عليها ونحو ذلك."(٣)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٤/ ٤٤)

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٥٤)

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ١٠٦)



٣-قوله في تخصيص العذر بالخطأ في دقيق العلم دون جليله، قال رحمه الله: "ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة، وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة. وإذا كان الله تعالى يغفر لمن جهل وجوب الصلاة وتحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم، فالفاضل المجتهد في طلب العلم، بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه، إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه: هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأه، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (البقرة: ٢٨٦). "(١)

الشبهة الثالثة: قضية البكري والإخنائي والسبكي والمشايخ الزهاد.

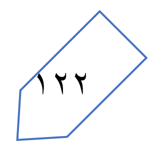
ومضمون هذه الشبهة قولهم: أن ابن تيمية لم يكفر البكري ولم يكفر الإخنائي والسبكي والمشايخ الزهاد.

والجواب: قضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا ترد نقضاً على الأصول والكلّيات، قال الشاطبي رحمه الله: "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال."(٢)

لأن الأصول الكلية قطعية، أما قضايا الأعيان مظنونة أو متوهمة، والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه، ولنا الخيرة في حمله على وجوه كثيرة، أما أن نعارض القطعي بالمظنون فهذا أصل الزيغ و الضلال في الدين، قال الشاطبي : "وهذا الموضع كثير الفائدة عظيم النفع، بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا عارضتها الجزئيات و قضايا الأعيان، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في حمله على وجوه كثيرة، فإن تمسك بالجزئي لم يمكنه مع التمسك الخيرة في الكلي، فثبت في حقه المعارضة، و رمت به أيدي الإشكالات في

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١٥)

(٢) الموافقات (٤/ ٨)



مهاو بعيدة، وهذا أصل الزيغ و الضلال في الدين، لأنه اتباع للمتشابهات، وتشكك في القواطع المحكمات، ولا توفيق إلا بالله."(١)

والمقصود من الاستشهاد بالقاعدة: أنّه تقرر في الكتاب والسنة والإجماع وأقوال شيخ الإسلام: أنّ الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان في عين واحدة، فهذا أصل مطرد في الباب، فما ورد موهما خلاف الأصل مثل تلك القضايا فلا يرد نقضا على الأصل.

فقولهم: أن ابن تيمية لم يكفر البكري ولم يكفر الإخنائي والسبكي والمشايخ الزهاد، إنما هو من قبيل قضايا الأعيان وحكايات الأحوال المظنونة أو المتوهمة، لإمكان حملها على وجوه كثيرة.

أما قضية البكري: وقول ابن تيمية: "فلهذا لم يقابل جهله وافتراؤه بالتكفير بمثله، كما لو شهد شخص بالزور على شخص، أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له أن يشهد عليه بالزور ولا أن يقذفه بالفاحشة."(٢)

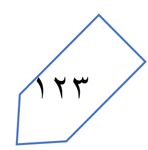
فيمكن حمله على قاعدة شيخ الإسلام المعلومة، وهي قاعدة تبعيض الأحكام، قال رحمه الله: "أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأمم لأن المعنى مفهوم..."(٣). ثم أطال في ذكر دلائل القاعدة، ثم قال: "فتبين أن الاسم الواحد ينفى في حكم ويثبت في حكم. فهو أخ في الميراث وليس بأخ في المحرمية.

---

(١) الموافقات (٤/ ١٢)

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٢٥٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٨)



وكذلك ولد الزنا عند بعض العلماء وابن الملاعنة عند الجميع إلا من شذ؛ ليس بولد في الميراث ونحوه، وهو ولد في تحريم النكاح والمحرمية."(١)

وعلى هذه القاعدة: نفي التكفير عن البكري يعني نفي كفر التكذيب الذي يعاقب عليه لا إثبات الإسلام، قال ابن تيمية رحمه الله: "فإن حال الكافر لا تخلو من أن يتصور الرسالة أَوْ لا، فإن لم يتصورها فهو في غفلة عنها وعدم إيمانه بها، كما قال:﴿ ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾، وقال:﴿ فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذّبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾، لكن الغفلة المحضة لا تكون إلا لمن لم تبلغه الرسالة، والكفر المعذّب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة"(٢). "والتكذيب أخص من الكفر؛ فكل مكذب لما جاءت به الرسل فهو كافر، وليس كل كافر مكذبا، بل قد يكون مرتابا إن كان ناظرا فيه، أو معرضا عنه بعد أن لم يكن ناظرا فيه، وقد يكون غافلا عنه لم يتصوّره بحال، لكن عقوبة هذا موقوفة على تبليغ المرْسَلِ إليه"(٣)

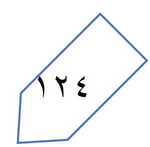
ويشهد لذلك عدد من الأمور:

الأول: أنه قرن عدم تكفير البكري بعدم تكفير مقلدة الجهمية من الأشاعرة الذي مناطه: التكذيب والجحود لأخبار الصفات، فقد قال رحمه الله: "ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن يكون الله –تعالى–فوق العرش لما وقعت محنتهم، أن لو وافقتكم كنت كافرا؛ لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٧٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٢/ ٧٩)



لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، فكان هذا خطابنا. فلهذا لم يقابل جهله وافتراؤه بالتكفير بمثله...." (١)

الثاني: أن ابن تيمية وصف البكري وطائفته بالمشركين، قال رحمه الله تعالى: "وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والدعاء وحضور القلب، ما لا يجده أحدهم في مساجد الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه." (٢)

وقال في موطن آخر: "وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين المسلمين، فإن أحدا منهم ما كان يقول -إذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة-لميت يا: سيدي فلان أنا في حسبك، أو اقض حاجتي!!، كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين." (٣)

الثالث: أن تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية كانوا يصفون البكري وطائفته بالمشركين، وقد أقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم.

قال رحمه الله عن البكري: "فغاية ما أقر به على نفسه وعلى أصحابه لما خاطبه بعض أصحابنا، فقال **أنتم نسبتمونا إلى الشرك** ونحن ننسبكم إلى تنقص الرسول، فغاية الأمر أن ما يدعيه منازعيه تنقص الرسول، **وهم يقولون عنه وعن أمثاله إنهم مشركون**."(٤)

وهذا تلميذه العلامة ابن القيم يصف لنا حال البكري وطائفته بقوله:

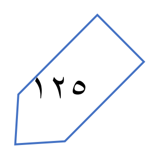
---

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (٢٥٣-٢٥٤)

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٣٠٥)

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (٢٢٢)

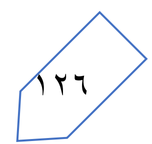
(٤) مختصر الرد على البكري (٢٩٠)



"وترى المشرك يكذب حاله وعمله لقوله، فإنه يقول: لا نحبهم كحب الله، ولا نسويهم بالله، ثم يغضب لهم ولحرماتهم ـ إذا انتهكت ـ أعظم مما يغضب لله! ويستبشر بذكرهم، ويتبشبش به، سيما إذا ذكر عنهم ما ليس فيهم من إغاثة اللهفات، وكشف الكربات، وقضاء الحاجات؛ وأنهم باب بين الله وبين عباده ترى المشرك يفرح ويسر ويحن قلبه وتهيج منه لواعج التعظيم والخضوع لهم والموالاة. وإذا ذكرت له الله وحده، وجردت توحيده لحقته وحشة وضيق وحرج، ورماك بتنقص الآلهة التي له، وربما عاداك! **رأينا ـ والله ـ منهم هذا عيانا، ورمونا بعداوتهم، وبغوا لنا الغوائل، والله مخزيهم في الدنيا والآخرة. ولم تكن حجتهم إلا أن قالوا كما قال إخوانهم: عاب آلهتنا، فقال هؤلاء: تنقصتم مشايخنا وأبواب حوائجنا إلى الله تعالى. وهكذا قال النصارى للنبي –صلى الله عليه وسلم –، لما قال لهم: إن المسيح عبد قالوا: تنقصت المسيح وعبته! وهكذا قال أشباه المشركين لمن منع اتخاذ القبور أوثانا تعبد ومساجد، وأمر بزيارتها على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله، قالوا: تنقصت أصحابها! فانظر إلى هذا التشابه بين قلوبهم، حتى كأنهم قد تواصوا به!**"(١)

أما قضية الإخنائي: وقول ابن تيمية: "والمقصود أن ما سنه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فإنهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم، فيتخذون قبورهم مساجد وأوثانا وعيدا يجتمعون فيه. وهذا كله مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة، فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنه وفعله؟ وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه، ونحن نعدل فيه

(١) مدارج السالكين –ط عطاءات العلم (١/ ٥٢٧-٥٢٨)



ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى، فإنه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال: ﴿كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [سورة المائدة: (٨)]، فكيف بإخواننا المسلمين والمسلمون إخوة، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر إخواننا المسلمين." (١)

فيحمل على عدة أوجه:

أحدها: ليس في كلام الإخنائي في مسألة الزيارة دعوة صريحة إلى الحج إلى القبور وعبادتها واتخاذها أوثانا، وإنما غايته فتح الباب لما يفضي إلى ذلك، من دعوى الإجماع على استحباب شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين، والتوسل والسؤال بهم.

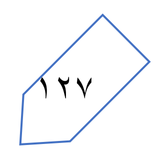
الثاني: أن الإخنائي لم يكن ينازع في منع الاستغاثة الشركية، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين، ولم يعلم إلى ساعته أحدا من علماء المسلمين الذين يستحقون الإفتاء نازع في هذا، وإنما عرف نزاع بعضهم في السؤال به، والإخنائي كان قاضي القضاة بمصر ومفتيها.

قال ابن تيمية: "إن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه، متفق عليه بين علماء المسلمين، وما علمت إلى ساعتي هذه أحدا من علماء المسلمين الذين يستحقون الإفتاء نازع في هذا، بل ثبت عندي عن عامة من بلغني كلامه من العلماء الموافقة على هذا، وإنما عرف نزاع بعضهم في السؤال به."(٢)

---

(١) الرد على الإخنائي ت العنزي (٢٤٢)

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٣٣٤)



وذكر أيضا أن البكري طاف بجوابه في مسألة الاستغاثة على علماء مصر ليوافقوه عليه فما وافقوه، وطلب منهم مخالفة جواب ابن تيمية عليه فما خالفوه، مع أن بعضهم كان يرى جواز التوسل بالنبي الميت، وأن عامتهم وافقوا على منع الاستغاثة به بمعنى أن يطلب منه ما لا يقدر عليه.

يقول ابن تيمية: "وقد طاف بجوابه على علماء مصر ليوافقه واحد منهم فما وافقوه، وطلب منهم أن يخالفوا الجواب الذي كتبته فما خالفوه، وقد كان بعض الناس يوافقه على جواز التوسل بالنبي الميت؛ لكنهم لم يوافقوه على تسميته استغاثة، ولا على كفر من أنكر الاستغاثة به، ولا جعلوا هذا السبب، بل عامتهم وافقوا على منع الاستغاثة به بمعنى أن يطلب منه ما لا يقدر عليه."(١)

وهذا الذي ذكره ابن تيمية عن علماء المسلمين عامة، وعلماء مصر خاصة -ومنهم الإخنائي-فيه دليل أن قولهم يخالف قول المشركين من عباد القبور والأوثان ممن ينتسب للإسلام.

الثالث: فكان من إنصاف ابن تيمية للخصوم أن يقصد قول الحق والعدل فيه، وأنه كان من المفترين في دعوته إلى البدع المفضية إلى الشرك الأكبر من عبادة القبور والحج إليها، وإن كانت هذه البدع لا تخرج صاحبها من الإسلام، فإنها توقع الداعي إليها في البدعة واستحقاق العقاب لما في ذلك من الضلال والإفساد، والصد عن الهدى والرشاد.

قال ابن تيمية عن الإخنائي: "فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول صلى الله عليه وسلّم ولم يستحلّ أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطئ مذموم على عيبه له بإجماع المسلمين، **فكيف إذا كان يدعو إلى ما يفضي إلى** الشرك العظيم، من دعاء غير الله، واتخاذهم أوثانا، والحج إلى غير بيت الله، لا سيما مع تفضيل الحج إليها على حج بيت الله، أو تسويته به، أو جعله قريبا منه، فهؤلاء المشركون **والمفترون مثل**

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (٢٤٨)

هذا المعترض وأمثاله المستحقين للجهاد، وبيان ما دعوا إليه من الضلال والفساد، وما نهوا عنه من الهدى والرشاد، ولتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله"(١)

أما قضية السبكي: وسكوت ابن تيمية عنه فيمكن حمله على أحد وجهين:

الأول: أن ابن تيمية بلغه عن السبكي أنه يوافق على منع الاستغاثة بالنبيّ بمعنى أن يطلب منه ما لا يقدر عليه، لقول ابن تيمية عن علماء مصر: "بل عامتهم وافقوا على منع الاستغاثة به بمعنى أن يطلب منه ما لا يقدر عليه."، وقوله أيضا: "إن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه، متفق عليه بين علماء المسلمين، وما علمت إلى ساعتي هذه أحدا من علماء المسلمين الذين يستحقون الإفتاء نازع في هذا." (٢)

الثاني: أن رد السبكي في شفاء الأسقام في زيارة قبر خير الأنام لم يبلغ شيخ الإسلام، ويشهد لذلك قول ابن تيمية عن البكري: "وطلب منهم أن يخالفوا الجواب الذي كتبته فما خالفوه." (٣) **فلو بلغ شيخ الإسلام رد السبكي عليه لما نفى ذلك.**

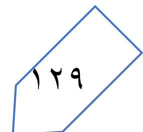
فتكون المخاضة في تعيين مراد السبكي من زيارة قبر سيد المرسلين، وهل أراد الزيارة الشركية التي يكفر صاحبها بإجماع المسلمين، أم أراد بها الزيارة البدعية التي أجازها بعض المتأخرين من أتباع أئمة الدين، وإن كان يبدع مرتكبها باتفاق الصحابة والتابعين.

---

(١) الرد على الإخنائي ت العنزي (٤٨٠)

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٣٣٤)

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (٢٤٨)



أما قضية المشايخ الزهاد: وقول ابن تيمية: " وكان بعض الشيوخ الذين أعرفهم وله فضل وعلم وزهد؛ إذا نزل به أمر خطا إلى جهة الشيخ عبد القادر خطوات معدودة واستغاث به، وهذا يفعله كثير من الناس وأكبر منه، ومنهم من يأتي إلى قبر الشيخ يدعوه، ويدعو به ويدعون عنده، وهؤلاء ليس لهم مستند شرعي من كتاب أو سنة أو قول عن الصحابة والأئمة."

فيمكن حمله على أنه ليس في كلام ابن تيمية ما يثبت أنهم مسلمون، فغاية ما فيه إثبات وصف الزهد والفضل لهم، وهذا لا ينفي وصف الشرك عنهم، إذ أن حالهم كحال رهبان النصارى الذين هم من أزهد الناس وأعظمهم اجتهادا في العبادة، ومع ذلك هم مشركون، قال ابن تيمية: "ومنهم من يصلى إلى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة ويقول: هذه قبلة الخاصة، والكعبة قبلة العامة. وأنا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين، لكن فيهم جهل وضلال، كما أن رهبان النصارى وغيرهم هم من أزهد الناس وأعظمهم اجتهادا في العبادة، لكن بجهل وضلال."(١) فهل يفيد هذا الكلام أن النّصارى ليسوا بمشركين؟؟

جملة القول: قضايا الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال.

الشبهة الرابعة: موقف ابن تيمية من الرافضة القبورية.

مضمون هذه الشبهة: أن ابن تيمية ذكر للعلماء قولان مشهوران في تكفير الرافضة القبورية، هما روايتان عن الإمام أحمد، وهذا ينقض حكاية الإجماع المزعوم في تكفيرهم.

وفي بيان هذه الشبهة يقول الإفريقي: "هذا الإجماع المزعوم منقوض أيضا بحكاية الخلاف، فبعد أن وصف ابن تيمية رافضة زمانه - وكانوا قبورية - في مجموع الفتاوى ٤٨٥/٢٨ بقوله: ''فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ

(١) الرد على الإخنائي ت زهوي (١٦٧)

وَصْفُهُ"، قال رحمه الله في حكمهم في آخر الفتوى ٢٨/٥٠٠-٥٠١: ''وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ"، فأثبت رحمه الله الخلاف في تكفيرهم على التعيين مع كونهم قبورية."(١)

ويقول سلطان العميري: "فابن تيمية لم يكن يحكم على جميع الرافضة بالكفر عينا إلا من قامت عليه الحجة الرسالية، بل قد نص على أن منهم من هو مؤمن ظاهرا وباطنا، حيث يقول:" والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا ليسوا زنادقة منافقين لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم".

مع أنه ينسب إليهم الاستغاثة بالقبور، بل يذكر أن الرافضة هم أول من ابتدع تلك المشاهد التي يشرك فيها بالله العظيم."(٢)

والجواب عن مضمون الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن الذين عبدوا غير الله والقبور من دون الله هم غلاة الرافضة، الذين غلو في الأئمة، وفي ادعاء العصمة لهم، حتى اتخذوهم أرباب من دون الله، ومن أقوال ابن تيمية في بيان ذلك:

١-قوله: " والغلو في الأمة وقع في طائفتين:

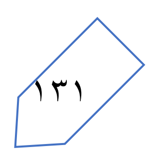
طائفة من ضلال الشيعة الذين يعتقدون في الأنبياء والأئمة من أهل البيت الألوهية.

وطائفة من جهال المتصوفة يعتقدون نحو ذلك في الأنبياء والصالحين."(٣)

(١) كشف الالتباس عن مسألة العذر بالجهل في الشرك (١٢٨)

(٢) إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي (٤٧)

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٦٦)



٢-قال أيضا: "ولهذا صارت الملاحدة والغالية علمين على بعض من ينتسب إليهم، فالملاحدة علم على الإسماعيلية، والغالية علم على القائلين بالإلهية في البشر كالنصيرية، والمشهور بالغلو وادعاء الإلهية في البشر هم النصارى والغالية من الشيعة، وقد يوجد بعض الإلحاد والغلو في غيرهم من النساك وغيرهم، لكن الذي فيهم أكثر وأقبح."(١)

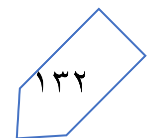
٢-قال أيضا: "وكذلك الرافضة غلوا في الرسل، بل في الأئمة، حتى اتخذوهم أربابا من دون الله، فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرهم بها الرسل، وكذبوا الرسول فيما أخبر به من توبة الأنبياء واستغفارهم، فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة، وليس لها عندهم كبير حرمة، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحدانا، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور فيعكفون عليها مشابهة للمشركين، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة، بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله على عباده، ومن لا يستغني بها عن الجمعة والجماعة. وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن."(٢)

٣-قال أيضا: "وكذلك الغلاة في العصمة يعرضون عما أمروا به من طاعة أمرهم والاقتداء بأفعالهم إلى ما نهوا عنه من الغلو والإشراك بهم، فيتخذونهم أربابا من دون الله يستغيثون بهم في مغيبهم، وبعد مماتهم وعند قبورهم، ويدخلون فيما حرمه الله تعالى ورسوله من العبادات الشركية التي ضاهوا بها النصارى، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال عند موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٥١٣)

(٢) منهاج السنة النبوية (١/ ٤٧٤)



مساجد» يحذر ما فعلوه قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا."(١)

٤-قال أيضا: "حتى آل الأمر إلى دولة العُبيديين؛ وهم ملاحدة في الباطن أخذوا من مذاهب الفلاسفة والمجوس ما خلطوا به أقوال الرافضة، فصار خيار ما يظهرونه من الإسلام دين الرافضة، وأما في الباطن فملاحدة شر من اليهود والنصارى؛ وإلا من لم يصل منهم إلى منتهى دعوتهم فإنه يبقى رافضياً داخل الإسلام، ولهذا قال فيهم العلماء: "ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض"، وهم من أشد الناس تعظيماً للمشاهد ودعوة الكواكب ونحو ذلك من دين المشركين، وأبعد الناس عن تعظيم المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وآثارهم في القاهرة تدل على ذلك."(٢)

الوجه الثاني: أن هذه الدرجة من الشيعة غالية مشركة أجمع أهل العلم على تكفيرها وردتها، قال ابن تيمية: "والشيعة هم ثلاث درجات: شرها الغالية: الذين يجعلون لعلي شيئا من الإلهية أو يصفونه بالنبوة، وكفر هؤلاء بيّن لكل مسلم يعرف الإسلام، وكفرهم من جنس كفر النصارى من هذا الوجه، وهم يشبهون اليهود من وجوه أخر."(٣)

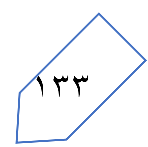
وقال أيضا: "والردة قد تكون عن أصل الإسلام، كالغالية من النصيرية والإسماعيلية، فهؤلاء مرتدون باتفاق أهل السنة والشيعة، وكالعباسية، وقد تكون الردة عن بعض الدين، كحال أهل البدع الرافضة وغيرهم.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٣٥)

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (٣٢٤)

(٣) التسعينية (١/ ٢٦٣)



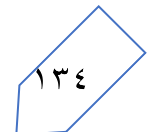
والله تعالى يقيم قوما يحبهم ويحبونه، ويجاهدون من ارتد عن الدين، أو عن بعضه، كما يقيم من يجاهد الرافضة المرتدين عن الدين، أو عن بعضه، في كل زمان."(١)

وقال رحمه الله: "والغالية يقتلون باتفاق المسلمين وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في علي وغيره مثل النصيرية والإسماعيلية .... **وليس هذا مختصا بغالية الرافضة بل من غلا في أحد من المشايخ وقال: إنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي أو أنه مستغن عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وإن له إلى الله طريقا غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم أو أن أحدا من المشايخ يكون مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى. وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين**."(٢)

الوجه الثالث: أن عبادة القبور لم تكن موجودة زمن الإمام أحمد والأئمة، وإنما كان وقت ظهورها بعد العصور المفضلة، وكان مقصود أصحابها تبديل دين الإسلام، وكلام ابن تيمية في بيان ذلك كثير، من ذلك: قوله رحمه الله: " ولم يكن في العصور المفضلة " مشاهد " على القبور وإنما ظهر ذلك وكثر في دولة بني بويه؛ لما ظهرت القرامطة بأرض المشرق والمغرب **كان بها زنادقة كفار مقصودهم تبديل دين الإسلام** وكان في بني بويه من الموافقة لهم على بعض ذلك ومن بدع الجهمية والمعتزلة والرافضة ما هو معروف لأهل العلم فبنوا المشاهد المكذوبة " كمشهد علي " –رضي الله عنه –وأمثاله. وصنف أهل الفرية الأحاديث في زيارة المشاهد والصلاة عندها والدعاء عندها وما يشبه ذلك. **فصار هؤلاء الزنادقة وأهل البدع المتبعون لهم يعظمون المشاهد ويهينون المساجد**. وذلك: ضد دين المسلمين ويستترون بالتشيع. ففي الأحاديث المتقدمة المتواترة

(١) منهاج السنة النبوية (٧/ ٢٢١)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤-٤٧٥)



عنه من تعظيم الصديق ومن النهي عن اتخاذ القبور مساجد ما فيه رد لهاتين البدعتين اللتين **هما أصل الشرك وتبديل الإسلام**." (١)

الوجه الرابع: أما ما استدل به الإفريقي من كلام شيخ الإسلام، وأنه ذكر للعلماء في تكفير الرافضة وتخليدها قولان مشهوران هما روايتان عن الإمام أحمد، كما في قوله: "وأما تكفيرهم وتخليدهم ففيه أيضا للعلماء قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية، والرافضة ونحوهم."(٢)

فالمقصود بذلك الرافضة الإمامية غير الغالية، وفيهم يقول ابن تيمية: "والدرجة الثانية: وهم الرافضة المعروفون، كالإمامية وغيرهم، الذين يعتقدون أن عليا هو الإمام الحق بعد النبي -صلى الله عليه وسلم - بنص جلي أو خفي وأنه ظلم ومنع حقه، ويبغضون أبا بكر وعمر ويشتمونهما، وهذا عند الأئمة سيما الرافضة وهو بغض أبي بكر وعمر وسبهما."(**٣**)

وهي فرقة ظهرت زمن السلف الصالح والقرون المفضلة، انفردت عن سائر أهل البدع والأهواء ببدعة القول بإمامة علي وبغض الشيخين أبي بكر وعمر وسبهما.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "فأبو بكر وعمر أبغضتهما الرافضة ولعنتهما، دون غيرهم من الطوائف."(٤)

فخاصية هذه الدرجة بغض الشيخين وسبهما والبراءة منهما، وللإمام أحمد روايتان في التكفير بها.

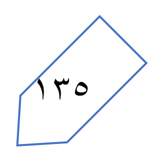
---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/١٦٧-١٦٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٠٠)

(٣) التسعينية (١/ ٢٦٤)

(٤) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٥)



فقد روى الخلال عن أبي بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام. وقال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله قال: من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض، ثم قال: من شتم أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم –لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين."(١)

وجاء في كتاب السنة للإمام أحمد قوله عن الرافضة: "هم الذين يتبرأون من أصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم –ويسبونهم وينتقصونهم ويكفرون الأئمة إلا أربعة: علي وعمار والمقداد وسلمان وليست الرافضة من الإسلام في شيء."(٢)

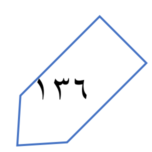
الوجه الخامس: بيّن شيخ الإسلام رحمه الله محل النزاع فيهم أتم بيان، وذلك أن السب للصحابة ليس كفرا لذاته، وإنما يحتمل معنى الكفر الأكبر ويحتمل ما دونه، لتردده بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

قال شيخ الإسلام: "وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد، وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من

(١) السنة للخلال (٢/٥٥٧-٥٥٨)

(٢) السنة للإمام أحمد (٨٢)



الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين...... **وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من تردد فيه** "(١)

وقال أيضا: "وأجمع المسلمون على أن من سب نبيا فقد كفر. ومن سب أحدا من الأولياء الذي ليسوا بأنبياء فإنه لا يكفر؛ إلا إذا كان سبه مخالفا لأصل الإيمان مثل أن يتخذ ذلك السب دينا وقد علم أنه ليس بدين. **وعلى هذا ينبني النزاع في تكفير الرافضة**."(٢)

الوجه السادس: أما استدلال العميري بكلام شيخ الإسلام: "والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا ليسوا زنادقة منافقين لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم".

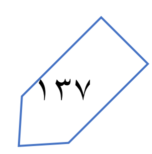
فالمقصود بهم الإمامية غير الغلاة أصحاب الدرجة الثانية، وهم الذين قالوا بالعصمة في علي وأهل بيته من الذنوب والخطأ ولم يزيدوا على ذلك، وقد حذف العميري أول كلام ابن تيمية، لأن فيه التفريق بين الغلاة وغير الغلاة في مدعي العصمة.

وإليك أول كلامه: "فهذه خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد لا الزيدية الشيعة ولا سائر طوائف المسلمين إلا من هو شر منهم كالإسماعيلية الذين يقولون بعصمة بني عبيد. المنتسبين إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، القائلين بأن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل. دون موسى بن جعفر، وأولئك ملاحدة منافقون.

---

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٨٦-٥٨٧)

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ١١٩)



والإمامية الاثنا عشرية. خير منهم بكثير، فإن الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم."(١)

ولما سئل رحمه الله عمن ادعى العصمة في العبيديين، قال: "أما القول بأنهم كانوا **معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدعيه الرافضة في الاثني عشرة**، فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير، **فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في إيمانه وتقواه، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة: كعلي، والحسن، والحسين رضي الله عنهم**. ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال."(٢)

وقال أيضا: "وإن كان القول بعصمة الأئمة قد يقوله بعض من يقوله من الرافضة، حتى الإسماعيلية يقولون: إن بني عبيد الله بن ميمون القداح كانوا معصومين لا يجوز عليهم الخطأ ولا الذنوب، **فهؤلاء زنادقة مرتدون ليسوا من أهل القبلة الذين ينصب معهم الخلاف**. والرافضة الذين يعتقدون العصمة في الاثني عشر أجهل الخلق وأضلهم، ليس لهم عقل ولا نقل، ويشبههم من يعتقد في شيخه أو متبوعه العصمة، لكرامة رآها منه أو لحسن ظن به، فهؤلاء كلهم من الجهال الذين ليس لقولهم أصل يبنى عليه."(٣)

فادعاء العصمة للأئمة ليس كفرا لذاته، وإنما يحتمل معنى الكفر الأكبر كحال غالية الرافضة، وقد يحتمل ما دونه من الضلال كحال الرافضة الإمامية، وعلى هذا ينبني الخلاف في التكفير.

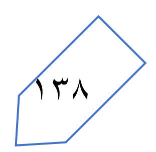
قال ابن تيمية في معتقد العصمة فيمن دون الرسل: "ومن ادعى العصمة لأحد في كل ما يقوله بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو ضال، **وفي تكفيره نزاع وتفصيل**."(٤)

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٥٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢٠)

(٣) جامع المسائل -ابن تيمية -ط عطاءات العلم (٤/ ٥٥)

(٤) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٢٥٢)



الخلاصة: الرافضة على درجتين:

١–رافضة مشركة أجمع أهل العلم على تكفيرها، خاصتها: الغلو في عصمة الأئمة حتى اتخذوهم أربابا من دون الله. وهم من أشد الناس عبادة وتعظيماً للمشاهد، وأبعد الناس عن عبادة الله وتعظيم المساجد.

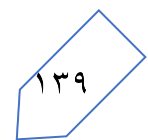
٢–رافضة إمامية اختلف أهل العلم في تكفيرها، خاصتها: بغض الشيخين وسبّهما، وادعاء الإمامة والعصمة من الذنوب والخطأ في علي وأهل بيته.

الشبهة الخامسة: اجتماع الإيمان والتوحيد مع الشرك الأكبر.

أولا: يقول الإفريقي في بيانها: "ذكر ابن تيمية أن من أطاع الشيطان في معصية الله صار فيه من الشرك بالشيطان بقدر ذلك، وأن هذا قد يكون شركا أكبر وقد يكون شركا أصغر، قال رحمه الله: "وأما إن اتخذ الإنسان ما يهواه إلها من دون الله وأحبه كحب الله فهذا شرك أكبر والدرجات في ذلك متفاوتة.

وكثير من الناس يكون معه من الإيمان بالله وتوحيده ما ينجيه من عذاب الله وهو يقع في كثير من هذه الأنواع ولا يعلم أنها شرك بل لا يعلم أن الله حرمها ولم تبلغه في ذلك رسالة من عند الله والله تعالى يقول ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ فهؤلاء يكثرون جدا في الأمكنة والأزمنة التي تظهر فيها فترة الرسالة بقلة القائمين بحجة الله فهؤلاء قد يكون معهم من الإيمان ما يرحمون به وقد لا يعذبون بكثير مما يعذب به غيرهم ممن كانت عليه حجة الرسالة، فينبغي أن يعرف أن استحقاق العباد للعذاب بالشرك فما دونه مشروط ببلاغ الرسالة في أصل الدين وفروعه." أي أن ما قاله يشمل كلا من الشرك الأكبر والشرك الأصغر."(١) انتهى كلام الإفريقي.

(١) كشف الالتباس في مسألة العذر بالجهل في الشرك (٣٨٠-٣٨١)



فالجواب من وجهين:

أحدهما: لا أبالغ حينما أقول إن الإفريقي يتعمّد الكذب على ابن تيمية، فهذا النص الذي نقله عنه نص مبتور من سباقه، فقد بيّن شيخ الإسلام –رحمه الله–قبل هذا النص بسطر واحد أن إرادة المعاصي وتقديمها على محبة الله قد يكون شركا أكبر وقد يكون شركا أصغر، وهذا بحسب ما يقترن به من الإيمان بتحريمها وحرمتها، فمتى اقترن به الإيمان لم يكن شرك أكبر.

قال رحمه الله: "لكن قد يكون ذلك شركا أكبر وقد يكون شركا أصغر **بحسب ما يقترن به من الإيمان فمتي اقترن بما نهي الله عنه الإيمان لتحريمه وبغضه وخوف العقاب ورجاء الرحمة لم يكن شركا أكبر،** وأما إن اتخذ الإنسان ما يهواه إلها من دون الله وأحبه كحب الله فهذا شرك أكبر والدرجات في ذلك متفاوتة. وكثير من الناس يكون معه من الإيمان بالله وتوحيده ما ينجيه من عذاب الله وهو يقع في كثير من هذه الأنواع ولا يعلم أنها شرك..."(١) إلى آخر النقل.

الوجه الثاني: أن التوحيد هو أصل الإيمان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**فإن التوحيد أصل الإيمان،** وهو الكلام الفارق بين أهل الجنة وأهل النار، وهو ثمن الجنة، ولا يصح إسلام أحد إلا به."(٢)

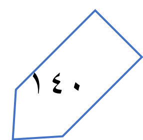
والشرك في التوحيد يناقض أصل الإيمان، ولا يمكن أن يكون صاحبه مسلما، قال ابن تيمية:" وكذلك الشرك " شركان ": **شرك في التوحيد ينقل عن الملة** وشرك في العمل لا ينقل عن الملة وهو الرياء."(٣)

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية –رشاد سالم (٢/ ٢٩٢-٢٩٣)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٣٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٢٩)



ثانيا: قال سلطان العميري عن ابن تيمية: "نصه على أن العوام الذين يستغيثون بقبر النبي ﷺ قد يعطيهم ما طلبوا حفظا لإيمانهم الضعيف، حيث يقول: "ولا يستطيع أحد أن ينقل عن أحد من الصحابة ولا من السلف أنهم بعد موته طلبوا منه إغاثة ولا نصرا ولا إعانة، ولا استسقوا بقبره، ولا استنصروا به كما كانوا يفعلون ذلك في حياته، ولا فعل ذلك أحد من أهل العلم والإيمان.

وإنما يحكى مثل ذلك عن أقوام جهال أتوا قبره فسألوه بعض الأطعمة أو استنصروه على بعض الظلمة، فحصل بعض ذلك، وذلك لكرامته على ربه، ولحفظ إيمان أولئك الجهال، فإنهم إذا لم تقض حاجاتهم وقع في قلوبهم الشك وضعف إيمانهم، أو وقع منهم إساءة أدب، ونفس طلبهم الحاجات من الأموات هو إساءة أدب، فقضى حاجتهم لئلا يضعف إيمانهم به وبما جاء به، لئلا يرتدوا عن الإيمان فإنهم كانوا قريبي عهد بإيمان."

فهذا النص فيه تصريح بإثبات الإيمان لأولئك الجهلة من عوام المسلمين الذين يقعون في الشرك، وهذا لا يستقيم مع قول من ينسب إلى ابن تيمية بأنه يرى أن كل من وقع في الشرك مشرك فاقد للإيمان حتى ولو كان جاهلا."(١) انتهى كلام العميري.

والجواب من وجهين:

أحدهما: ما نقله العميري بفهمه السقيم لا يستقيم مع تقرير شيخ الإسلام في أكثر من موضع بانتفاء إيمان من أشرك بالله وعبد القبور والأوثان، وبأن التوحيد والشرك الأكبر نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، وإلا كان هذا تناقضاً منه –حاشاه من هذا البهتان–.

---

(١) إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي (٤٦)

الثاني: هذا النص ذكره العميري من تلخيص كتاب الاستغاثة لابن كثير، ولا يوجد في أصل كلام شيخ الإسلام ما يدل عليه، لأن تلخيص ابن كثير وقع فيه نوع إجمال مخل للمعنى، نشأ عنه هذا الفهم السقيم والشبهة الباطلة عند العميري، ولو رجع إلى أصل كلام ابن تيمية لكان خيرا له، وذلك أن ما لخصه ابن كثير في هذه المسألة لم يكن في الشرك الأكبر، وإنما كان في البدعة والشرك الأصغر، وهي ما قد خرج مخرج التوسل بالنبي في صورة الاستغفار به وطلب الحاجات عند قبره ونحو ذلك، وقد أجاز ذلك طائفة من الفقهاء، واستدلوا على ذلك بحكاية العتبي، وهذا بخلاف الشرك الأكبر فقد أجمعوا على حرمته وكفر صاحبه.

ومن النصوص المفصّلة الرافعة للإشكال من كلام شيخ الإسلام:

قوله رحمه الله: "وأما ما ذكره بعض الفقهاء من حكاية العتبي عن الأعرابي الذي أتى قبر النبي –صلى الله عليه وسلم –وقال: يا خير البرية! إن الله يقول: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وإني قد جئتك. وأنه رأى النبي –صلى الله عليه وسلم –في المنام وأمره أن يبشر الأعرابي فهذه الحكاية ونحوها مما يذكر في قبر النبي –صلى الله عليه وسلم –وقبر غيره من الصالحين، فيقع مثلها لمن في إيمانه ضعف، وهو جاهل بقدر الرسول وبما أمر به، فإن لم يسعف مثل هذا بحاجته، وإلا اضطرب إيمانه وعظم نفاقه، فيكون في ذلك بمنزلة المؤلفة قلوبهم بالعطاء في حياة النبي –صلى الله عليه وسلم –، كما قال: «إني لأتألف رجالا لما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل رجالا إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير». مع أن أخذ ذلك المال مكروه لهم، فهذا أيضا مثل هذه الحاجات."(١)

وقوله أيضا: "ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعا

(١) جامع المسائل –ابن تيمية –ط عطاءات العلم (٨/ ٢٦٥-٢٦٦)

مندوبا؛ لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع. وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعا مأمورا به، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلا، وتكون المسألة محرمة في حق السائل: حتى قال «إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا " قالوا يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: " يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل». وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحا، ولا يكون عالما أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويعفى عنه لعدم علمه. وهذا باب واسع."(١)

وقوله رحمه الله تعالى: "وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب:

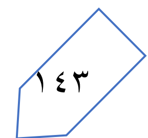
أبعدها عن الشرع أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس. قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام. وهذا يحصل للكافر من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحيانا. وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة. وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله....

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه، فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة، وما علمت في ذلك نزاعا بين أئمة المسلمين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب. والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر."(٢)

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٢٢-٢٣)



خلاصة التقرير: التعلق بتلك النصوص شبهة باطلة لا تنفق في سوق النقد والتمحيص، والقاعدة الكلية في هذا الباب: "**إثبات الإيمان والتوحيد نفي للشرك الأكبر، كما أن إثبات الشرك مع الإيمان والتوحيد إثبات للأصغر**".

الشبهة السادسة: موقف ابن تيمية من القلندرية.

وهذه من شبه ابن جرجيس تلقفها من المعاصرين أمثال الإفريقي والعميري، حاصلها ما ذكره ابن تيمية عن طائفة القلندرية بقوله: "أما هؤلاء " القلندرية " المحلقي اللحى: فمن أهل الضلالة والجهالة وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى وهم ليسوا من أهل الملة؛ ولا من أهل الذمة. وقد يكون فيهم من هو مسلم؛ لكن مبتدع ضال أو فاسق فاجر.

ومن قال إن " قلندر" موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب وافترى؛ بل قد قيل: أصل هذا الصنف أنهم كانوا قوما من نساك الفرس يدورون على ما فيه راحة قلوبهم بعد أداء الفرائض واجتناب المحرمات. هكذا فسرهم الشيخ أبو حفص السهروردي في عوارفه ثم إنهم بعد ذلك تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات. بمنزلة " الملامية " الذين كانوا يخفون حسناتهم ويظهرون ما لا يظن بصاحبه الصلاح من زي الأغنياء ولبس العمامة فهذا قريب. وصاحبه مأجور على نيته؛ ثم حدث قوم فدخلوا في أمور مكروهة في الشريعة؛ ثم زاد الأمر ففعل قوم المحرمات من الفواحش والمنكرات وترك الفرائض والواجبات؛ وزعموا أن ذلك دخول منهم في " الملاميات " ولقد صدقوا في استحقاقهم اللوم والذم والعقاب من الله في الدنيا والآخرة؛ وتجب عقوبتهم جميعهم ومنعهم من هذا الشعار الملعون كما يجب ذلك في كل معلن ببدعة أو فجور. وليس ذلك مختصا بهم؛ بل كل من كان من المتنسكة والمتفقهة والمتعبدة والمتفقرة والمتزهدة والمتكلمة والمتفلسفة ومن

وافقهم من الملوك والأغنياء؛ والكتاب؛ والحساب؛ والأطباء؛ وأهل الديوان والعامة: خارجا عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله؛ ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله؛ أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطنا وظاهرا: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه؛ أو ينصره أو يهديه؛ أو يغيثه؛ أو يعينه؛ أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له؛ أو كان يفضله على النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلا مطلقا؛ أو مقيدا في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى؛ أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك؛ ومنافقون إن لم يظهروه.

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى وكثير منهم لم يبلغهم ذلك.

وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه كما في الحديث المعروف: " ﴿يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة إلا الشيخ الكبير؛ والعجوز الكبيرة. ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار﴾.

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولا يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن " الإيمان " من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام؛ أو لنشوئه في بادية بعيدة أو سمع كلاما

أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الذي قال: إذا أنا مت فاسحقوني وذروني في اليم؛ لعلي أضل عن الله ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال الله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في أماكنها والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا. والله أعلم."(١)

قال ابن جرجيس بعد نقله هذه الفتوى: "فتأمل كلام شيخ الإسلام في هذه الطائفة "القلندرية" وأشباههم، "إن أكثرهم لا يؤمن بالله ورسوله"، وقوله: "لا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، وكثير منهم أكفر من اليهود والنصارى، وأنهم يخالفون الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً، وأنهم يعتقدون أنّ شيخهم يرزقهم وينصرهم ويهديهم ويغيثهم، ويعبدون شيوخهم ويسجدون لَهم، ويفضّلون شيوخهم على النبي"، وكلّ واحدة من هذه الخصال مكفرة إذا اعتقدوا أن الرزق والنصرة والإغاثة من شيوخهم استقلالا من دون الله من غير تأويل أنها بشفاعتهم، وهذا كله عندهم لفتور آثار الرسالة، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك، وأنهم مثابون مغفور لَهم على ما معهم من الإيمان، وإن كلمة "لا إله إلا الله" تنجيهم من النار.".(٢)

والجواب من وجوه:

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٦٣-١٦٦)

(٢) منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (٢٢٠-٢٢١)

الوجه الأول: من القواعد التي حرّرها شيخ الإسلام في التعامل مع كلام المتكلم: الجمع بين نصوصه وردّ بعضها إلى بعضٍ لمعرفة منهجه وعادته في الخطاب، كما في قوله:

«فإنه يجب أن يُفسَّر كلام المتكلِّم بعضه ببعض، ويُؤْخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتُعرف ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلّم به، وتُعرف المعاني التي عُرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عُرف عُرفُه وعادتُه في معانيه وألفاظه؛ كان هذا مما يستعان به على معرفة مراده.

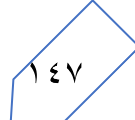
وأما إذا استُعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وتُرِك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحُمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عُرف أنه يريده بذلك اللفظ، بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب سير كلامه؛ كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلاً لمقاصده، وكذبًا عليه. فهذا أصل مَنْ ضلَّ في تأويل كلام الأنبياء على غير مرادهم."(١)

وبالرجوع إلى ما فسّر به كلامه، وما تقتضيه أصوله المقرّرة في مواضع من كتبه في قضية العذر بالجهل، وجدنا أن ما نسبه هذا المفتري إليه من الحكم بإسلام غلاة القلندرية حجة عليه، وبيان ذلك بمعرفة عدد من الأمور:

أحدها: قوله شيخ الإسلام رحمه الله: "وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل." والقاعدة الكلية عند ابن تيمية: "إثبات الإيمان والتوحيد نفي للشرك الأكبر، كما أن إثبات الشرك الأكبر نفي للإيمان والتوحيد"

ومن أقواله في بيان هذه القاعدة:

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٤/ ٤٤)



١-قوله رحمه الله: "فعبد الله الذي هو عبده لابد أن يكون الله أحب إليه مما سواه، فإن الذين جعلوا لله أندادا يحبونهم كحب الله **مشركون لا مؤمنون**."(١)

٢-قوله رحمه الله: "العبادة تجمع كمال الحب مع كمال الذل، **فلا يكون أحد مؤمنا** حتى يكون الله أحب إليه من كل ما سواه، وأن يعبد الله مخلصا له الدين."(٢)

٣-قوله رحمه الله: "أحدها أن يكون الله ورسوله أحب إليه من سواهما وهذا من أصول الإيمان المفروضة التي **لا يكون العبد مؤمنا بدونها**."(٣)

٤-قوله رحمه الله: "يجب على العبد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما **ولا يكون مؤمنا إلا بذلك**."(٤)

ويبقى السؤال لهؤلاء الجراجسة: كيف يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما مَن يخالفُ الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً، ويعتقد أنّ شيخه يرزقه وينصره ويهديه ويغيثه، ويعبده ويسجد له، ويفضّله على النبي صلى الله عليه وسلم؟؟ فمالكم كيف تحكمون بل ساء ما تحكمون.

الأمر الثاني: قوله رحمه الله: "ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه.". ومما هو معلوم بالإضرار من دين الإسلام أن الشرك غير مغفور، وعلى ذلك أجمع المسلمون.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن الشرك يضر صاحبه ولا يغفره الله لصاحبه." (٥)

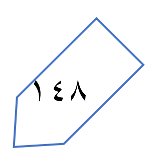
(١) جامع المسائل -ابن تيمية -ط عطاءات العلم (٥/ ٢٥٢)

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٦/ ٦٢)

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٥١)

(٤) جامع الرسائل لابن تيمية -رشاد سالم (٢/ ٢٧٦)

(٥) منهاج السنة النبوية (٥/ ٧٤)



وقال رحمه الله: "وقد تظاهرت الدلائل على أن أحسن الحسنات هو التوحيد كما أن أسوأ السيئات هو الشرك وهو الذنب الذي لا يغفره الله كما قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾."(١)

وقال رحمه الله: "ومن عبد مع الله إلها آخر فهو مشرك الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله."(٢)

الأمر الثالث: بقية كلام ابن تيمية في ضرب أمثلةٍ لا علاقة لها بالشرك الأكبر، ولا يتحقق موجب التكفير بها إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وذلك أن الجهل بوجوب الصلاة والزكاة، وكذلك الجهل بحرمة الزنا والخمر ليس كفراً قبل الخبر، ومنه الجهل ببعض تفاصيل الصفات، وإنما مناط الكفر في هذا الموضع: التكذيب والجحود لأخبار الصفات والشرائع، ولا يتحقق ذلك في واقع الأمر إلا بعد العلم بها.

الوجه الثاني: تكلّم شيخ الإسلام في أول الفتوى عن ثلاثة أنواع من أهل الضلالة والجهالة ضمن الطائفة "القلندرية"، فقال رحمه الله: "أما هؤلاء " القلندرية " المحلقي اللحى: فمن أهل الضلالة والجهالة وأكثرهم كافرون بالله ورسوله لا يرون وجوب الصلاة والصيام ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق؛ بل كثير منهم أكفر من اليهود والنصارى وهم ليسوا من أهل الملة؛ ولا من أهل الذمة. وقد يكون فيهم من هو مسلم؛ لكن مبتدع ضال أو فاسق فاجر."

فالقسمة ثلاثية على حسب دركات الكفر ثم البدعة والفسق:

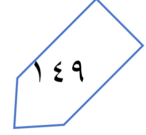
القسم الأول: أكفر من اليهود والنصارى.

القسم الثاني: الكافرون المنكرون لشرائع الإسلام الظاهرة والمعلوم من الدين بالضرورة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٣)

(٢) الرد على المنطقيين (٢٩٢)



وكلا القسمين: ليسوا من أهل الملة؛ ولا من أهل الذمة.

القسم الثالث: المبتدعة الضلال والفسقة الفجار من أهل الإسلام.

الوجه الثالث: بيّن شيخ الإسلام رحمه الله من هم أكفر من اليهود والنصارى بقوله: "أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطنا وظاهرا: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه؛ أو ينصره أو يهديه؛ أو يغيثه؛ أو يعينه؛ أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له؛ أو كان يفضله على النبي صلى الله عليه وسلم تفضيلا مطلقا؛ أو مقيدا في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى؛ أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك؛ ومنافقون إن لم يظهروه."

فقد ألحق شيخ الإسلام هذا القسم بحكم غالية الرافضة ووصفهم بنفس الأوصاف الشركية، كما في قوله عن الغالية: "فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى. فإن لم يظهر عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفرا. فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة ولا يحل نكاح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين. فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلمة الكذاب وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة وألزموا بشرائع الإسلام التي تجب على المسلمين. **وليس هذا مختصا بغالية الرافضة بل من غلا في أحد من المشايخ وقال: إنه يرزقه أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي أو أنه مستغن عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وإن له إلى الله طريقا غير شريعة النبي صلى الله عليه وسلم أو أن أحدا من المشايخ يكون مع النبي**

صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى. وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين."(١)

فأين العذر بالجهل المزعوم في هذا القسم؟؟

الوجه الرابع: أما القسم الثاني: الكافرون المنكرون لشرائع الإسلام الظاهرة والمعلوم من الدين بالضرورة، والقسم الثالث: المبتدعة الضلال والفسقة الفجار من أهل الإسلام.

فهؤلاء عند ابن تيمية على صنفين:

الصنف الأول: **من نشأ في دار الإسلام التي تنتشر فيها تلك الأحكام.**

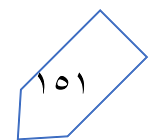
وهذا الصنف قد بيّن شيخ الإسلام حكمه في فتوى مستقلة، فقد سئل عن مسألة: هل يجوز دفع الزكاة إلى القلندرية؟ والجوالقية وأضرابهم؟

وإذا دفع إليهم هل يسقط عن الدافع الفرض أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رحمه الله بقوله: "أما من كان يعتقد أن الصلاة ليست بواجبة عليهم، ولا على نحوهم من الناس، أو الصوم أو الجمعة ونحوها من الشرائع التي أجمع على وجوبها، أو يعتقد التّديّن بهذا الهدي الملعون من حلق اللحية وتناول المسكر، وترك الواجبات والجماعات، وتفضيل هذه الطريقة التي هم عليها، على ما عليه المسلمون من هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم، **فهؤلاء كفار بإجماع العلماء. لا يجوز دفع الزكاة إليهم، بل يجب استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا.**

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٤-٤٧٥)



وأما من علم منه صحّة العقيدة، ثم هو مع ذلك مصر على هذا الهدي، فهذا فاسق، لا ينبغي أن يعدل بالزكاة إليه عن أهل العدالة، **ومن كان منهم مشكوكا فيه، فالأظهر أنه لا يجوز دفعها إليه، لأنه قد شاع عن هذه الطائفة العقائد المكفّرة. من الاستخفاف بالفرائض والمحرمات.**

فالأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب، ما لم يظهر خلافه، وإصرارهم دائما على ترك الفرائض وتناول الخبائث دليل على صدق ما يحكى عنهم من فساد الاعتقادات، والله أعلم."(١)

فلم يعذرهم شيخ الإسلام بالجهل في هذه الفتوى، لقيام الحجة عليهم بظهور وشيوع تلك الأحكام بين المسلمين، واشتهارها بين الخاصة والعامة.

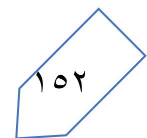
قال ابن تيمية: "فأما الناشئ بديار الإسلام، ممن يعلم أنه قد بلغته هذه الأحكام، فلا يقبل قوله: إني لم أعلم ذلك، ويكون ممن جحد وجوبها بعد أن بلغه العلم في ذلك، وذلك كافر كفرا ينقل عن الملة، سواء صلاها مع ذلك أو لم يصلها، وسواء اعتقدها مستحبة أو لم يعتقد، وسواء رآها واجبة على بعض الناس دون بعض أو لا، وسواء تأول في ذلك أو لم يتأول؛ لأنه كذب الله ورسوله، وكفر بما ثبت أن محمدا -صلى الله عليه وسلم -بعث به."(٢)

الصنف الثاني: من نشأ في زمن الفترات وأمكنة الفترات ممن ثبت له أصل الإيمان والتوحيد.

وفيهم يقول ابن تيمية: "وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه كما في الحديث المعروف: " ﴿يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياما ولا حجا ولا عمرة إلا الشيخ الكبير؛ والعجوز الكبيرة.

(١) فتوى: هل يجوز دفع الزكاة إلى القلندرية؟ والجوالقية وأضرابهم؟

(٢) شرح عمدة الفقه -ابن تيمية -ط عطاءات العلم (٢/ ٣٧)



ويقولون: أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله فقيل لحذيفة بن اليمان: ما تغني عنهم لا إله إلا الله؟ فقال: تنجيهم من النار﴾.

وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولا يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن " الإيمان " من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال؛ لقرب عهده بالإسلام؛ أو لنشوئه في بادية بعيدة أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قالها وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الذي قال: إذا أنا مت فاسحقوني وذروني في اليم؛ لعلي أضل عن الله ونحو ذلك؛ فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقوم عليهم الحجة بالرسالة كما قال الله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾ وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في أماكنها والفتوى لا تحتمل البسط أكثر من هذا. والله أعلم."

وقد تقدم معنا في المباحث السابقة قوله رحمه الله: "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر؛ ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث ﴿يأتي على الناس

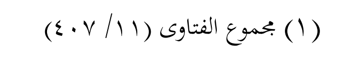
زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوما ولا حجا إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقول أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجا. فقال: ولا صوم ينجيهم من النار﴾. وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿قال رجل – لم يعجل حسنة قط –لأهله إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم؛ فغفر الله له﴾."(١)

الخاتمة:

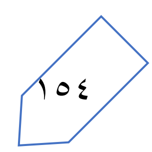
وفي الختام: مضى التحرير في أن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم نفي العذر بالجهل في باب الشرك الأكبر، وإثباته في باب أخبار الشرائع والصفات، وأنه لا دلالة في تلك الشبهات المثارة حول مذهبهما على مراد أصحابها، وإنما أتوا من عدم جمع نصوص الإمامين بعضها ببعض، وعدم مراعاة ما تقتضيه أصولهم في هذا الباب، فأنتجت هذه المنهجية مذاهب شنيعة أدت إلى اعتبار عابد الأوثان من الموحدين! طريقة ابن جرجيس الوثني من قبل!

والحمد لله على كشف تلبيسهم وفضح تدليسهم على الخلق من كلام ابن تيمية وابن القيم نفسهما.

والله الهادي إلى الصراط، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٤٠٧)



فهرس الموضوعات